

اذن وعسى
السلام رب هذه الدعوة النعمة والصلاة الفعالة
آمن محمد الوصلة والولاية واسمته محمد الذي
وعده الله لا تخلف الوعد

محمد

صاحب و مالک بقاع بنی زاده حصین علی غفره
محمدی احمدی ...

فہرست

الشمس ط الاول في الطهارة من الحدث فرائض الوضوء سنة الوضوء آداب الوضوء
منها في الوضوء فرائض الغسل سنة الغسل وضوء في القدم فصل في أحكام الحيض

الشرط الاول
في الموضع - من المحدث
منه في الموضع
منه في الموضع

عبدالله

نصف در این ایام و قیام

مقام: از محفل او

بلغم و صفر دق اجرون

جوب جني جورک اوق مصدق کونلوق زخفيل
درهم درهم درهم درهم درهم
دارغونفل فقولہ توربوت جويزو محمودي
درهم درهم درهم درهم درهم
راوندھندي سناملي بالقي نفسي عسمل اکر شربت اجود اولادکين
درهم درهم درهم درهم

نقیبی ملاک ایلدی بی و ایت کوا ایتمیزه اللی اوج سنه سنده بینه
ملاو حسین نزا افرای التمش ایلمیزه دیر بدایه معلوم اولمق
ایلمیزه ایلیمز اولمق ۱۹۶۹ ماره دین ایتداسند

موجودہ

وغيره

[illegible]

الزكوة والنج ^{والمسكنة} ومكره كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلتا رأت فيه
المقبين جمع مقبيل اسم فاعل من اقبس اي اخذ انقبس وهو شكلة
نار توخذ من معظمها شبه افعال بالنور العظيم وعلا ليد بالمقبين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق وعنده وانفرد للسائل ان تقط
جواب لنا اي انقبت ما ذكر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من
مصنفات المتقدمين متعلق بالقطعة وبين مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمخط وشرح الاسيحي على مختصر الطماوي والقنية
بالعين المفهوم في أكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة وا
المنقط والذخيرة وقفاي قاضخان ^{الشيخ محمد بن} وجامعهم ومجملهم المتغير
والكبير ومسميته اي سميت الكتاب الذي النقطه منه العمل اي
ما يتنزه وعينه المتبدي اي ما يستغنى به عن غيره واسأل الله
اي واناسل الله فالوالوال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته ^{من} خيرا
لوجهي لذاته ومكته الذي نوي اي سبيل الكفر الذي اي ستر
ها بعدم الواحدة بها بفضل اي بتفضله لا باستحقاق وان يوفقني
ولو الذي ولاستادي بقصد بذالكاني مفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للاستاذ بفتح الشين اي الصواب وعدم الخلل ومنه الهداية
اي خلق الاخذ والارتداد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم
خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بيان الصلوة في خمسة
اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثمانية صفة لفر يضف بالكتاب
اي القرآن والسنة اي الطريق المنقولة عن النبي عليه السلام

قلت هذا القيت من نار او اوعيت
على اسب منقلد
به التشبيه اعداو
وكان جوابا الى كثير من امور الصلوة
على ما فيهم
على الامام صار الدين
مراد بالصلوة الذي يشبهه المصباح
المتدبر الذي لم يمس اليه
الاصحاح
ان التوب والعفو والعطف
ليس الا فضله منه فان جعل
هذه الوجوه افاضت
للعلم ايضا فليس له العمل ومثله
هو الفاعل والاعمال
فان كان

ط التي قبلها

ص
اقتمو

وهو ان يات معلوما على الزمان
في الزمان بين وضعه على العمل
جاء على العمل والاعمال وان لا
منافع العطف في السكتة لمسا
الفصل بين العطف والمطوف
تكملة الجدية

ان رسول الله عليه السلام رأى قوماً توضعوا واعقابهم تلوح لمعها
 الماء فقال ويل للاعقاب من النار والزفتاء والكعبان وهما العظماء
 الثابتان في جانبى العقدين يدخلان في فرض الفصل خلاف الزفر وكذا
 ما بين العذار بكسر العين وهو مناسل من اللحية مأخوذ من عذار
 العرس والاذن يجب غسله كما ذكرنا من دخوله في خذ الوحدة خادفاً
 لابي يوسف وأما اللحية فمن لبي حنيفة يفرش مسح بعها قانداً
 على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرش مسح ما يادى بشرة الوجه
 واختاره قاضيان ومنعه وأظهر الروايات عنه في غسل ما يادى بشرة
 واختاره في الحيط والبدائع قال في معراج الذرية وهو الاعم وفي الفتاوى
 الظهيرية ويده يفتى وجهه انه لما سقط غسل ما تحته انقل قومه الفصل
 اليد كالشارب والحاج حيث ينقل فريضة غسل ما تحتها اليهما
 وأما استبرسل منها فلا يجب غسله ولا مسح له لأنه ليس من الوجه وعن
 ابي يوسف يفرش استبرأها بالمسح وعنه يسقط له اسلأ وهو ايضاً رواية
 عن ابي حنيفة ولو استبرأ الماء على شعر الذقن أو الرأس والشارب والحاج
 ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقايى فرض انشار لا يجب غطيله وأما
 طالع غطيله وجهه ان قطع مسنون فلا يعتبر فيما لم يمسح سقوط غسل
 تحته خلاف اللحية فان اعفانها هو السنون والفرش في مسح الرأس
 مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند مالك واحد مسح اكل فرس
 وقال الشافى الفرش مسح ادى لرجل منه ولو بعض شعرة وقد حققنا
 الدليل في الشرح ومن جملة قوله لما روى الغيرة بن شعبه رضى الله عنه ان النبي

هذا اذا كانت اللحية خفيفة
 الشرح عتوا واما اذا كانت خفيفة
 بان ترك الشرح في الظهور

هذا اذا كانت اللحية خفيفة
 الشرح عتوا واما اذا كانت خفيفة
 بان ترك الشرح في الظهور

التي تبطل

أبى سباطة قوم فقال وتوضأ ومسح على ناصية وخفيه السباطة بضم
 انتبه الكفاية ثم فريضة مسح مقدار الربع هي الزاوية الظاهرة وفي
 بعض الروايات قدر ثلاثة اصابع ومعنى بعض اصابعنا وفيه نظر لما ذكرنا
 في الشرح وإذا مسح بامع او اصبعين وامرهما المبحوح حتى يعيد هما الى الماء
 ويستوي مقدار ربع الرأس وثلاث اصابع خلاف الزفر وكذا في مسح الخف
 ولو كان له ذواتان من موطئان حول رأسه كما تنفع النساء مسح عليهما
 لم يجوزوا ما رسل اولهم رسل هو الصبيح وقيل يجوز اذا لم يرسل الثاني الخادى
 ولو بقي لعقب في بعض اعضاء الوضوء فبها من بلة عضو آخر لا يجوز وان باها
 من بلة عضوها جاز وفي الغنابة يجوز بلبها من بلة عضو آخر لا بد في الفصل
 كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تنسب والافلا
 يجوز **ولما سئله** اي سنن الوضوء ففصل اليدين قبل او خالهما الا انما لبي
 الزرع ثانياً لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استنظف
 احدكم من فريضة فلا يقرب باع والاذن حتى يغسلها ثم اذا فاته ان يات يده
 والزرع بالتم ففصل ما بين الذراع والذراع ثم غسلها ابتداء سنة تنوب
 عن الفرش وموضع اول الوضوء لا نهى الله الظهير وكيفية الغسل ان ياخذ
 الاذن بشماله ويصير على منبته ثم ياخذ بمنبته ويصير على شماله ثلثا
 كذا ان كان الاذن كبيراً ومعه اناه صغيراً والاذن الاصل من اليد اليسرى مشمومة
 في الاذن ويصير على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تظهر
 ثم يدلك اليمنى في الاذن وفصل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
 ونسبته الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم

الزاوية بالفتح صريح
 محموله اوله
 وتلخص جميع ذوات
 لكنهم اشتغلوا وقيل

وهو قوله وتوضأ ومسح
 او على ان الفرش من اربعة اوتار
 فالعمل فيه يوضع ثمانية خفص
 وتكون اصابعها ثمانية خفص
 وفيه اشتغال في ثمانية اصابع
 وفيه اشتغال في ثمانية اصابع
 ما هو في الغنابة من اربعة اصابع
 في الاستعمال اليه بعد ما هو في
 في الاستعمال اليه بعد ما هو في
 في الاستعمال اليه بعد ما هو في

واذا كانت الخلية باخدا
 ثم يغسلها فاعمل بها
 نزول ان الله تعالى في
 مصباح السعادة

كيفية لأدري البشارة عنها فان كانت خفيفة بان ترى بشرها لازم
غسل ما تحتها كالذي يظهر فيه واستعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة
مع الترتيب في بعض الاوقات بماء ولعل لما روي اصحاب الشن عن علي رضي الله
في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسوحة ذكرنا في الشرح وكيفية الاستيعاب ان نأخذ الماء ونضع كفيه واضعاً
ثم يلمس الاصابع اي يضغها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث است
الخصر والنصر والوسطى ويحسب انهما يد وسبب ليس فروعاً ويجلي اي يبا
بلن كفيه عن رأسه ويمد يدهما اي يد به الي النقاء ثم يضع كفيه على جانب الرأس
ويمسحهما اي جاني الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بقبض من تحت يدهما
مسح بأصبع او اصبعين قدر ربيع الرأس لا يجوز عند الثالثة وهما
الرادياتان بالسبابتين فيما تقدم يقال لاصبع التي في الابهام مسحة
بكسر الباء لانها إشارة بها الى التوحيد عند التثنية ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشير من الى الشعب وفي الخاصة وخوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كما ذكره اى المسح بهذه الكيفية في الحبل وغيره وليست هذه الكيفية
امر الا زماناً والمقصود الاستيعاب اى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس مما لا زال محسن الجماعة
بان كانت موضوعة وانما ان مسحها فلا بد ان ياخذ لهما ما جعل
ويمسح الرقبة بظهر الاصابع الثلث القدام ذكرها وهو له مما جديده
لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقا
بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال في فتاوى قاضيان

ط
ولو استغنى عن واحد وحصل
الانقضاء يكون مقبلاً للسنة عندنا
ولو استغنى بثلاثة اجزاء ولم يحصل
الانقضاء لم يكن مقبلاً للسنة

المذكور ان يفصله اي يخرج النجاسة حتى يتقيه ويعمل يد قبل الا
ستنجاء وبعبارة هو المختار كذا ذكر في الفتاوى والادب في الفصل المذكور
ان يفصله اي يخرج النجاسة حتى يتقيه ^{او يفرق} وينظفها لان المقصود هو
الانقضاء وليس في اي في الفصل عدد سنون من تلك او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط التبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عي في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والكثير انه موقوف الى
فصل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ^{او طهر} الذان يكون مؤثراً فقد روي في حقه
بالتكثير كما في كل نجاسة غير مريضة وقبل سبع وفي التوزيل حتى يعود
من الكلية الى الشخصية ويعمل بطن اصبع او اصبعين او ينكث ليرى سها
من اربعين الاستنجاء والمرأة كانه في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاجزاء
ليس فيه عدد وسنون عندنا بل عساه حتى يتقيه وعند الشافعي ابد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي غاوي فائدها في كيفية الاستنجاء
بالاجزاء يد بالجزء الاول ويقبل بالثاني ويد بالثالث ان كان في القيف
وفي الشاة يقبل الرجل الاول ويد بالثاني ويقبل بالثالث لان
في القيف خصتان متديتان فاولا قبل بالاول يطهرا ^{منه} وكذلك
في الشاة والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشاة في الزمان كلها فاق في الصلاة
وهذا ليس بشرط بل فعل على وجه يحصل المقصود يعني ان يستر حتى
بعد ما خطا خطوات وهو الذي سقى استجاء ويبلغ في الاستنجاء في الشاة
فوق ما بالغ في القيف كذا في فتاوي فائدها وفيها وان استغنى في
الشاة بما سقى كان كل استغنى في القيف اي في الباقية الذان نوابه

سبعة

او لا

بعضه

بعضه

ليرى

ليرى نواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخبر قد بعد الفصل قبل ان يقوم ليرى ان الماء المستعمل بالكلية وان
لم يكن معه خرفه يخففه اي موضع الاستنجاء يد مرة بعد اخرى تقبلاً
للماء المستعمل حسب الامكان ومن الادب ان يستعونه حين فرغ الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان الضربة وقد زالت وكشف العورة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام امر الوضوء الله احق ان
يستغنى منه ومن الادب ان يقول اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام نالنا استغنى على طاعة الله تعالى ضرورة بان
يقضي له وضوءه ^{للمتوضوء} صب عليه الماء وانه عليه السلام قال نالنا استغنى
في وضوءي باحد وعن الوبري لانا صب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
وقب اذا كان يطلب نفس وجبة بدون امر وتكليف كما روي انكم صببت
عليه الوضوء وبها له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل ساقيه الاغصاء اي باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيغتسل لغير الجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الادب ان يكون جالساً على مكان مرتفع وان يغسل رءوسه الا بريق ثلثاً
وان يغسل على يساره وان كان بين يديه من يمينه وان يضع يده على
الفصل على عروته لاعلى راسه ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الذي ينافي اثناء
الوضوء بالذوات المتأخرة وان يشهد عند غسل كاحضو قال في فتاوى
فايدها يستغنى عند كل غسل من وضوءه ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبداً ورسوله وان يدعوه عند غسل كل عضو مما جاء في التواب

زاد لا تقدر

الوضوء بالفتح ما يتوضوء به
وهو الماء للوضوء

كان

او لا

महाराष्ट्र शासन
मुंबई

عن الساتر الصالحين بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً
وعند الغضنة اللهم استغفرني من حوض نيتك كأساً لا ظمأ بعد أبداً أو
اللهم اغفر لي ذنوبي وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
أو اللهم أرني راحة الجنة وأسرني من نعمها ولا ترني راحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيق وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجوه أو
اللهم بيق وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أو ليانك ولا تسود وجهي بذكرك
يوم تسود وجوه أو ليانك وعند غسل اليد اليمنى اللهم لا تغفلني عما
يسمى ويحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تغفلني عما
يسمى ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حساباً شديداً وعند مسح الرأس
اللهم ختم شعري وبشري علي النار وأظلي تحت ظلك يوم لا
ظل أو ذلك أو اللهم غشني بروحك ونجني من عذابك وعند مسح الأذنين
اللهم اجعلي من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند
مسح الزقية اللهم اعتق رقبي من النار واخفطني من السلاسل والأغلال
والزقية هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة أي مملوك
وعند غسل الأرجل اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل منه الأقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى وأما في الرجل اليسرى اللهم اجعلي سعيي
مشاوراً وذنباً مغفوراً وعملًا مقبولاً وتجاراً نزيهاً ومن الأدب أن يخفض
يد اليمنى أي يتهمض والمتهمض تحريك اللام في الفهم والمراعاة أن يدخل
الحال في قوله الغضنة ويستشوق أي يسهل الماس في أفقه بيد اليمنى لأنها
من جملة المهور ويستخذ ويستشعر بيد اليسرى وينبغي أن يأخذ بكل راحة

منها ما نجد بذكره من اذالة الارادي قال عايشه رضي الله عنها كانت
بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعامه وكانت يدك اليسرى بجوارته
ومكان من اذي ومن الادب ان يستاك اي يدك ايسرانه بالسواك ^{ويش}
باليسر وهو القود الذي يستاك به كالسواك وقد عذ القود ^{ويش}
والاكثر من من السنن والاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
بجوة زباد والذوق العذب قالوا ويستاك بكل عود الا الزمان والقصب واصفاه
والزيت ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلاف الخشب ومن هو الامم
انه مطهرة للفم وضاد للرب وطرد للشیطان وفترحة للملائكة ويكفر
الخبثه وينبذ في السنات ويذهب البكم والكس ويشد الاسنان يقوي
المطخ ويطيب نكهة الفم ويجعلوا اليسر ويؤكد استعجاله في خمسة موضع اصفرار
والاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الي الصلوة وعند سماع الوضوء
وقال في الكفاية واما وقد عني في الوضوء فذكر في فضيلة البهقي واو
سيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء في تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند
حالة الفم مضطربا لا لا تقا في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حاله
الفم مضطربا ان يستاك اشبه وهذا كان له بسواك والاقاي وان لم يكن له
سواك في الاصبع اي يستاك بالاصبع قال الخط قال علي رضي الله عنه الشح
بالسجعة وبالدهام سواك ولا تقوم الا بصيغ المسواك عند وجوده ويستاك
عن ضا الطولة اي مع عرض الانسان الذي هو طول الفم لا العكس خشيته
الفساد بالانث وسدع بالجانب اليمين العليا ثم باليسر منها ثم باليمن من
الشفة ثم باليسر منها ويذكر ذلك ظاهر الانسان واطناها والمواضع وسواك السوا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ان كان بابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ
 في الغسنة والاستنقاء وقال في الكفاية المبالغة فيها سنة لكن الظاهر
 انها مستحبة والمشتق قد أطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائفا
 فلا يبالغ فيها خشية الحاق العباد بالقوم والمبالغة في الغسنة قال بعضهم
 هو الشيخ الاسلام خوهر زاده هي الغيرة وهي تريد الماء في الحلق وقال صمد
 الشهيد هي كثير الماء حتى يمد الغم وقال في الخلاصة حد الغسنة استيعاب جميع
 الغم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس خيطه والمبالغة في الاستنقاء جذب
 الماء بالنفس حتى يصعد الى خضر يفتح الهم والكلام بكسرهما وضمة هما ويجلس والراد
 به ههنا الخشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنقاء ان يصل الماء الى المار والبالغة
 فيه ان يجاوز المار ومن الادب ان يدخل اصبعه في الخضرين ويهمل ان يذنيه اي
 تشبهها عند السج قال في فتاوي قاسم ان يفتح من اصابعه اذ دخل الاصبع في
 مخرج الذنوب وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ
 لما روي انه لم يدخل اصبعه في جحر اذ يذنيه في الوضوء والتخصر بالعمى في الدخول
 الصغر ها ومن الادب ان يخل اصابعه او اصابع جليبه بخمر الكسري عليها
 قد سناه ومن الادب ان يترك خاتمة ان كان واسعا في الاستسقاء وان كان ضيقا
 لا يدخل الماء تحته بل يترك في ظاهر الزواية عن اصابعه الثالثة لا يذنب بخر يده او
 نزعة ليحصل الاستيعاب ويبلغ الماء الى كل جزء من اليدين يريان هكذا ذكره
 في الحديث واحسن بظاهر الرواية عن مروي الحسن عن ابي حنيفة ولي سألنا
 وابي يوسف ويحمد الله عز وجل وان لم يحمله ومن الادب ان لا يسهل في الماء
 كان ينبغي ان يجر في الناهي لان ترك الادب لادناس به والاستسقاء مكره

ط
 المبالغة
 في الادب
 واما
 في قوله

مبالغة

براحم وان كان في الوضوء على شط أي جانب نهر جار لغو تعالى
 ولا يتبدل بتدويره ولما روي عن النبي ثم انه قال سئل اوتي الوضوء سرف
 عن عبد الله بن عمر قال من رسول الله سبحانه وهو توشاه فقال ما هذا الشرف
 يا سعيد قال في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار صفة الشرف
 بالصاد للوجه مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبية ومن الادب ان لا يترك في الماء
 بان يقرب الى حد الذهن ويكون التقاطع غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطع
 غير ظاهرة ليكون غسلا يقين في كل مرة من الفلك ومن الادب ان يملأ اناء هذا الوضوء
 ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اذ الوضوء بعد ذلك ويقطع طبع الشيطان من تشيظه
 عنه ومن الادب ان يقول عند تمامي تمام الوضوء في خلال ما في انائه
 اللهم اجعلني من التوابين اي الذين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
 المعاصي وواسخها واجعلني من عبادك المتكلمين الذين انعمت عليهم
 بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم فاخاف الناس ولا هم
 يخشون اذا خزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
 وجهك اي سبحك حامدين لك على التوفيق لتسبحك اشهد ان لا اله
 الا انت وحدك لا شريك لك استغفر لك اي اطلب منك المغفرة واتوب
 اليك واجمع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك اي
 ناظر الى التسمية ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا نزلناه
 مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في الوضوء غفر الله ذنوبه
 خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوءه بغير الوار او بعينه قائما او قاعدا
 مستقبلا القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن ربيعة الله عنه ان النبي عليه السلام

الذين الاستسقاء والبالغة
 على مقدار في الوضوء
 يقال من الحكمة ان لا يملأ
 بالوضوء

المتطهرين عن قاذورات
 والمعاصي وواسخها
 التي في

سبحانك في الاصل صلتك
 وهو التوبة وهو مغفور
 الاذن والتوبة في موضع الحال
 حامدين لك ان لا اله الا انت
 لم تكن من تسبحك وعبادك

[illegible]

کرنے کے لئے

تَقِيْنَا شَدِيدًا بَانَ تَكْمُحُ الشَّفِيعِينَ وَحَاجَّاهُ الْعَيْنِ اَيَ الْخَوَافِ
الْجَفَانِ وَمَنَابِتِ الْعَذَابِ حَتَّى لَوْ بَقِيََتْ عَلَى شَفِيعَةٍ اَوْ عَلَى جَفِيَّةٍ لَعَدَا
بِقَهْلِهِ وَلَوْ قَلَتْ لَادْعَوْنَ وَمَوْضِعُهُ لَوْ جَوِبَ اسْتِعَابُ الْوَجْهِ وَهُوَ مِنْهُ يَكُونُ
اَيْضًا الْاَوْقَاطُ بِالْيَدَيْنِ وَتَلْيِثُ السَّمْعُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ **قوله** وَفِي قَفْوَانِكُمَا يَدِي
حُضْنُ الْكَبِيرِ لَوْ بَقِيََتْ يَدُ الْيَسَرِ فَلَا يَقْدِرُ اَنْ يَسْتَجِيْبَ اِيَّاهُ اِلَّا بِعَدْنٍ مِنْ صَبْرٍ
عَلَيْهِ لِمَا لَا يَسْتَجِيْبُ الْمَاءُ اِلَّا بِقَدْرِ عِلَى الْمَاءِ الْحَارِ اِيَّاهُ اِنْ شَلَّتْ كُلُّهَا الْبَدَنُ
يَسْمَحُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ وَوَجْهَهُ عَلَى الْخَائِطِ وَلَا يَدْعُو الشَّلْوَةَ وَكَذَا الْوَيْضُ
اِذَا كَانَ لَهُ اِبْنٌ اَوْ اخٌ وَلَيْسَ لَهُ اِسْرَءَاءُ اَوْ جَارِيَةٌ وَهُوَ غَيْرُ الْوَضْوِ وَهُوَ مِنْهُ
الْبَرِّ اَوْ اَرَجُ الْاَوْقَاطِ لَيْسَ فَرَجُهُ اَنْ يَحْلِيَ لِحْلَ وَطَهْرًا وَيَسْقُطُ عَنْهُ اَلَا
وَمَقْطُوعُ الرَّجُلِ اِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ وَاَنْ قَالَيْنِ ثَلَاثُ اَصَابِعٍ عَسَلَهُ وَاِنْ
قُطِعَتْ الرَّجُلَانِ وَالْيَدَانِ اَخْتَلَفَ الْمَشَاحِجُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْقُطُ الْعَصَاةُ
وَفِي جَمْعٍ الْاَوْتَانِ اِنْ لَمْ يَكُنْهُ الْوَضْوُ وَالْيَقِيْمُ اَوْ يَصِلُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ اِي
يُوسُفَ يَصِلُ بِالْاِيْمَاءِ مَا فِي الْعَبُوسِ وَالتَّوَضُّعُ اِذَا قَامَ اسْتَجَبِي اِنْ كَانَ
عَلَى جِلَاسٍ اَنْتَدَبَانِ اَرْجَى اسْتَقْنَصَ وَمَوْضِعُهُ اَلَا اسْتَجَابَ بِالْاَوْجَارِ وَخَوَهَا اِنَّمَا
يَنْوِبُ عَنِ الْمَاءِ اِنْ كَانَ لِمَا رَجَعَ مَقَادًا اِنَّمَا خَرَجَ دَمٌ اَوْ قَيْحٌ فَادَا اَزَادَ اَوْ حَوَّلَ
لِلْخَالِدِ يَسْتَجِبُ لَهُ اِنْ يَدَّحُلُ بِشَوْبٍ غَيْرِ شَوْبِهِ الَّذِي يَصِلُ اِيَّاهُ اِنْ تَشَبَّهَ وَالَّذِي
فِي جَفْنَيْهِ حِفْظُهُ مِنَ الْخَاسَةِ وَالْمَاءُ اَلَا اسْتَعْمَلَ وَيَدَّحُلُ مَسْوُومًا اَلَا يَسْأَلُ وَيَقُولُ
عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ اَلَا هُمْ اِيَّاهُ اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْجَبَابِثِ اَوْ يَسْتَجِبُ بِعَدْنٍ
مَا فِيهَا سَلَّمَ اللَّهُ اَوْ يَسْتَجِيْبُ مِنَ الْقَوَانِ اِلَّا اِنْ يَكُونُ مَسْوُومًا اَوْ يَسْتَدْعِي اِلَّا اِنْ يَدْخُلُ بِرَحْلِهِ
اَلَيْسَ بِوَجْهِ الْكَلْبِ وَجْهِ الْبَلْمِيِّ وَلَا يَكْتَشِفُ عَوْرَتَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُوسِعُ

مطلب العجز عن الضم

وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة واخت توفيتها وبسقط
عنها الاستبراء صح

مطلب ادا ب الخلاء

بضم تير جمع خبيث وهو الشيطان الذكر
 طاء جمع خبيثه وهو الشيطان الانثى

او ثوبه او حقة بللا وهو يتذكر الاختلام فان السئلة على سنة اوجه
لانه انما ان يتذكر الاختلام اوله وعلى كل من التفتد بين انا انما يتيقن
كونه منيا او كونه منيا او مشك فان تذكر الاختلام ان يتيقن انه مني
وا انه مني او مشك في كونه منيا او منيا فاعلى الفصل في الحالة الثالثة
اجماعا لان الاختلام سبب خروج البني فيعمل عليه والكي يترك بالهوا
او حقة البدن فيعمل كالمذي انما اذاله يتذكر الاختلام ويتيقن انه مني
او مشك فلهذا يجب الفصل اجماعا ايضا وان يتيقن انه مني فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف راج اذا لم يتذكر الاختلام ويده
اخذ حقت بن ايوب وابو الميث وهو افس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الامتلا والثوم سبب الاختلام وكثير روي انه لا يتذكر الزاني
فلا يغسل انما اختلم ونسبه والعشف لم يذكر قوله مع انه عليه الفتوى وا
استيقظ فوجد في اخيه بللا ولم يتذكر احتلاما حليا ينظر ان كان ذكر
منشرا قبل الثوم فلا يغسل عليه لان الانتشار سبب الخروج الذي فيعمل
على انه مني وان كان ذكر قبل الثوم سالنا فعليه الغسل للاحتياط هذه
الذي ذكرين عدم وجوب الغسل اذا كان التفتد كمنشرا انما هو اذا نام
فاما اذا قلنا لعدم الاستغفار في الثوم عادة انما اذا نام مصطحقا او
يتيقن انه اي ابلا مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغفار في
الثوم الذي هو سبب الاختلام فيعمل عليه وهذا التفتد المذكور في الخط
والذي في قوله شمس الامة الطواني هذه المسئلة ذكره وقوعه الناس عنها
خافون ولنا فيه اشكال ذكرنا في الشرح حاشية ان الظاهر عدم وجوب

الفصل وان احتلم وله خرج منه شيء اي تذكرة الاحتلام وله جسد بالاداء
غسل عليه اجماع وكذا البرائة اي وان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الشيخين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فصل
على البرائة من غسل اذا ما هلك قل نعم اذا رأت الباء وقال يجب عليها الغسل
احتياطاً لاحتمال انه خارج ثم عاد ويصدق بعض الشايخ وقيل ان كانت مستيقظة
يجب والافلا والاولى مع الحديث المذكور ويلما في الفقيه ابو جعفر ان الذم مالم
يخرج منها فان الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها ويلماخذ شمس
الائمة الحلواني وللكام الشهيد ولو جامع واحتلم واغسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية التي وجب عليه الغسل ثانياً عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
خلا فالابي يوسف وقد قد مذاهب في الشرح امرأة لو اغتسلت ثم خرج منها
منه المني لم يغسل عليها باجماع ولو افأ أو السكران وجد ميتا غسلاه الغسل
كملك النائم وإن وجد ميتا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المعنى عليه لان
السكران والأوغمة ليسا بمنزلة الاحتلام بخلاف النوم وإن استيقظ الرجل وكراة
وجد ميتا على الفراش وحمل واحد منهما ميتا لا الاحتلام اي لو تذكر وجب
عليهما الغسل احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلاً فعلى الرجل لونه متيه يدفق فيقع طويلاً وان كان مدواً
فعلى المرأة لونه منها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان بائناً
غلطاً فمن الرجل وإن كان أصغر فبقياض المرأة والاحتياط ولي قال
مجيبي بآياتي في النوم برأوا وابدلنا الوقائع اتفقوا ان لا يغسل عليها وهذا
اذ لم تكن تزال فان نزلت وجب الغسل جوعت فيها دون الفرج ومثل هذا

الوجهها لا يغسل عليها الفناء الا بالرجح والاذن ان قال فقلت منه وجب الغسل
 لانه دليل الاذن ان فعيلا ما سكت بعد ذلك للجماع قبل الغسل كذا قالوا وقد نظر
 لانه لم يرد من الفرج التداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتام او عالج كذا
 فلما انفصل المني عن الشلب سدت ذكرا وصلى من غير غسل تحت لبعاقه
 وجوب الغسل بالجماع ايضا سوي ابن عسب جامع امراته بالغسل عليها الغسل
 لوجوده وانما في الغسل بعد توجبه للطاب ولا يغسل على الفرج لا فدام
 للطاب اذا لم يورثه غلظا مما يؤمن بالوضوء والقبولة ولو كان الزوج
 بالغاء والوجه صغيره مشتهات فالجواب على العكس وذكر صبي لا
 يشفي بمنزلة الاصبغ وفي وجوب الغسل باذخال الاصبع في القبل او الذن
 غلظا وكذا ذكر غير الادعي وذكر الميقات وما يقع من خشب او غيره بالخروج
 منه في ان كان ذلك منشرا فغسل الغسل لوجود الشهوة والا فلا لغسلها
 راي في نومانه بجامع فاستند ولم يربلا لانه خرج منه مذبا لا يجب الغسل
 وان خرج منه مني وجب احتام الشئ او التثنية الاستخدام الذي به البلوغ وانزلا
 لوجوبه الذم في الشهوة لوجوب الغسل لانه لظن انما توجب عقب الاذن ان
 فهو ساقط على لظناب وكذا اذا خاضت العين الذي به البلوغ وقال بعضهم
 يجب في الكيف قال قانعا ولا حول ولا قوة الا بالله في الغسل في الغسل
 فالمغسمة والاستنشاق وغسل يترك البدن اي باقية وانما فونت المغسمة
 والاستنشاق والغسل سائر البدن دون الوضوء لانه لو اجب في الغسل غسل
 جميع البدن وادخل العين والاذن منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه
 لانه يدل من الواجبة وليس فيها ما واجهة واصل الماء الى منبلة الشعر

والاول ان يجب في الغسل اذا
 فعل الاستنشاق فغسل
 لانه لا يشترط فيه غسل
 فغسل الاستنشاق فغسل
 وهو الاذن ان

فرض وان كسفت اي وان لو كان الشعر كشفا بالاجماع وكذا بغيره ايضا
 الماء الى اثناء الالفة واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متبليا
 ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل للمني قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
 من الماء الى اثناء الالفة والماء في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
 ولكن الشعر المسترسل اي التازل من ذوا بها جمع ذوا به وهي الحصلة من
 الشعر غسله موضع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
 لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة استندت فمني رأسي ولا
 افانقصه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفينك ان تحشي على رأسك تلك خيانت
 ثم يقضي عليك الماء ففكرت في رواية افانقصه الحليفة والجنابة قال
 عليه السلام لا الي آخر ولا يجب بل ذوا بها وفي صلوة اليقالي الصبي انه يجب
 غسل الذناب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايمال
 انما الي شعرب عقاربها اختلاف المشايخ في الهداية وليس عليها ذوا بها
 وهو الكفيع وكذا صحت غيره وهو الوجه الحصة المذكور في الحديث والمرج
 وهذا اذا كانت مصفوفة فان كانت منقوصة يفتقر عليها ايمال الماء
 الى اثنائه انما قال عدم المرجح بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايمال الماء الى
 اثناء الشعر وان كانت مصفوفة لانه لا ضرورة في حقه لانه كان للعلين كذا
 ذكر اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في الحيلة ان الرجل
 اذا قص شعره كما يفعله العاقون اي المنسبون الي علي بن ابي طالب رض
 وبعضهم يحسم من كان من غير فاطمة والذكر جمع ترك بغتم كذا اسم
 جنس كالدوب وانما يجب ايمال الماء الى اثناء الشعر اي خلال شعره

راضف
 بيا

والخصل بالضم
 قلدة او ريش ايب

طرك

عن ابي حنيفة روايتان نظر الى العادة والى علم المشورة وذكر مصداق
الشهيد انما الشبان يجب ايسال الماء الى انشاء الله ^{في حقه لعدم الشبهة}
ولاحضنا ما قال في الخلاصة وفي منبر الرجل يجب ايسال الماء الى المسترسل
ولم يذكر فيه ذلك وهو التعميم امره اغتسل من ثلث في ايسال الماء
الى ثلث القيرط ^{او قاعده} لا والقيرط بضم القاف واسكان الراء ما يطبق في شحمة
الاذن قال ابي حنيفة في الاصل وهذه عادة صاحب الخيط يذكر قال ومروا
ذلك شكك فيه اي في ايسال الماء الى ثلث القيرط كما شكك في غيره لك الغام
ان كان متيقنا العترة فيجب غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا
يدخله الا يشكك شكك وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القيرط
في ادم لا وان افهم الثقب بعد نزح القيرط وصار جبالا ان اسر الماء عليه دخل
وان غفل لا فلا بد من امره ولا شكك لغيره لا يور من ادخال عود وهو ان
الحرج مدفع واما موضع المسئلة في الرواة باعتبار الغالب والاقول
وبين الرجل وكذا في قوله امره اغتسل وقد كان اي انسان في
انفراها عيين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرواة ولا الرجل
لان في التعميم صلاوية تمنع نفوذ الماء في البعض مجوز والقول المنهول ولو في
الذين بالحق بك اي الوضوء في الانفرا خارج الغسل والوضوء لتولد من البدن
يستوفيه اي في الحكم المذكور للمذنب اي ساكن المدة والشرع في اي
ساكن القربة لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للمذنب لان دورته من الوضوء
والطهر فينفذ الماء ويجوز للمذنب لانه در نفع الوضوء فلا ينفذ
الماء الاول هو التعميم قاله الذبوسي وقال اشعار يجب ايسال الماء الى ما غتته

ان ملأ القصر وهو حسن ولا يقلب الذي لم يجز ان اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجبل ^{سنة} قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي ^{في بعضه}
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر في ان البول اذا نزل اليه ايقظ
الوضوء واكتفى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا من صلى الزمان
في شح في الكثرة واختار في التوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فصله الوضوء بالاجماع وان لم يداي ولولم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من غير او غير ^{او غير} كان زائدا على
قد للمصنف لا يجوز غسله وان كان قد للمصنف او اقل يجوز اعتبارا لبعثنا
الضموم والاشارة بابتلاع ما فوق الحمة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير وجوه هذا انما الغفوه ما وندفانه قليلا وفي
الفناوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحت في الفصل
جان لان الماء شيع لطيف يصل تحتها بالاقال في الغلادصة وبديفق
^{في بعضه} ان كان صلبا اي بضم الشادى قولنا مضوغا مضغعا
مدا كذا اي شدة بل بحيث تدخل اجزاه وصار كالعين الصلب ابيض
غسله قل اوله وهو الاصح لا امتناع نفوذ الماء مع عدم المشورة والحج
وذكر في الخيط اذا كان على الماهر بدينه جلد سمي او غير مضوغ وقبح
واغتسل وتوضاء ولم يصل الماء اليه ما تحت لم يجز وكذا الذين اليابس في
الاذن لانه هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة اللحية بان بقي جرمه على بدنهما والطين والذين اذا بقي على
البدن جرم من وضوءهم للمشورة ولان هذه الاشياء لا صلاحية لها فينفذها

تعدّل لجواز الغسل ولعدمه

الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك تفوق
الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله شفاق فجعل فيه الشتم او الكرم
ان كان لا يستمر اتصال الماء لا يجوز غسله وضوءه وان كان يشق يجوز
اذا سئل الماء على ظهره ذلك وايصال الماء الى داخل الشرة فحينئذ يكون من مظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة اذن فيه نجاسة حكمية وهي
النجاسة وكذا تخليل الأصابع في الأغسال والوضوء فرض ان كانت الأصابع
منسومة بحيث لا يدخلها الا تخليل مفتوحة لقوله ثم خلوا اصابعكم قبل
ان يغسلوا الاثار حتم وان كانت الأصابع مفتوحة فتوى التحليل سنة وكذا
افتاء البشر اي ظاهر الجسد باسالة الماء عليها وبالشعر فرض ايضا
لغسله الا قبل الشعر وانفق البش لعلهم ان تحت كسوة جباية ولو
تحت شئ من بدنه لم يصبه الماء يخرج من الجباية وان قل اي ولو كان
ذلك الشئ قليلا بقدر رأس اربع الافرة ان استعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام الغضضة اذا كان على وجه السنة وبلغ الماء النية
كله والا فلا وفي الواحات الناطقة ان لا يغزي ولو كان لا على وجه
السنة مالم يتجه قال في الخلاصة وهذا هو الوجه في الاستنجاء وكذا
الاستنشاق ناسبا فليتم ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرض العلم مقصوده وان كان نقلا فلا يلزم منه تسعة وعيد
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا شرب عليه غسله وسق كغسله ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء المتأخر من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح

وفي واقعات الناطقة لا يخرج
عن الجباية بالشرب سواء شرب
على وجه السنة او على غير وجه السنة
مالم يتجه قاطبة الخلاصة وهذا
احوط شرح كبر

مسألة سنة الغسل

في ظاهر الرواية فرض في الحسن انه لا يسوغ رأسه الا غسل الزجر
الجليل فانه يؤخر اذا كان قابجا في مستقع الماء او على تراب حيث يحتاج
الى غسلها بعد ذلك اما الوقاء على حجر او لوج حيث لا يحتاج الى غسلها
ثانيا فلا يؤخر غسلها وان ينال النجاسة الحقيقية طلبة ونحوه عن بدنه
ان كانت اي وان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وساير بدنه ثلثا وكيفية ان يصب الماء على من كبد الدين ثم الاستسقاء
ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدل باليمين ثم باليسر وقيل يبدل
بالرأس ثم باليمين ثم باليسر وهو الاصح ولو انتمس بما جاز ان امك
قدرة الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم تنفي عن ذلك المكان الذي
اغسل فيه فغسل بجليد ان كان قيامه في مستقع الماء الا ان يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لا يستر في الماء وان لا يتقدم في الوضوء وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورة مكشوفة وان كان مكشورا
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في الن الأولي اعلم ان البدن في الزجر
الاجنبيين فالذلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية أبي يوسف وان
يغسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال واليسر
وذكر في الغضضة على الغسل وهناك رجال لا بدعوه وان في اختيار ما هو
والواقف الزجر في موضعين الغسل والكر او بقوله وان يراه ويدهما
سوي العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في التبع وفي الخلوة
قيل ياتم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل
يجوز ان يتبعه للغسل بجزءه وجنبه للجاء اذا كان اليدين صغيرا مقدرا خمسة

الغسل

شعر الرأس

طيبا بعد

وضوء

اذ خرج او عشرة وان لم يستكمل بكلام الذي باقته من كلام الناس وعين لا
 تله في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يسبح بدنه بماء بعد الغسل وان
 يغسل بجليه بعد اكله قبل مسارعة الى التيمم ^{او الغسل} وان يصلي ^{او الغسل} بجليه بعد التيمم في
 الوضوء وانما الغلبة فليست بشروط في الوضوء والغسل بل سنة فيها حق ان
 الجنب اذا اغتسل في الماء الجاري او في الحوض الكبير لا يتردد فيه بالكبر لانه
 الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البيروسياني ان شاء الله تعالى واقام في
 المطر الشديد وتضعف واستشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
 للامة الثالثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
 عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
 في الشرح والاعتسال على احد عشر جهات خمسة منها فوضد لتبنيها بالكفاية
 والادعاء القطعيين الاعتسال من الحيض والاعتسال من النقاس والاعتسال
 من النقا الخائزين اذا كان مع غيبوبة الخشفة والاعتسال من خروج المني
 على وجه الذنوب والشهوة والاعتسال من الاحتلام اذا خرج من مدي من الاحتلام
 او من الحيض المني والذي قد تقدمت الكلام على ذلك واربعة منها استدعي
 يوم الجمعة والوضع انما استدعي عندنا عند الماء هو واجب وهو للفقهاء عند ابي
 يوسف والجميع عند الحسن حتى لو لم يغسل بدنه بالثياب الغسل اذا وجد في اليوم
 عند الحسن عند ابي يوسف ومن لا يجمع عليه يندب له الغسل عند الحسن وعند
 ابي يوسف وعند غسل العبد بين والوضع انما يستحب ايضا لانه يوم اجتماع
 الجمعة وغسل غفلة مستحب ايضا للادعاء وكذا الغسل عند الاحتلام مستحب ومن
 الاعتسالات المندوبة الغسل عند من لم يفرغ من الوضوء ودخول المدينة

وهي

ومن غسل الميت والجمامة واللباء القدر اذا رايها والجنون اذا فاق ولأبني اذا
 بلغ بالسنن ولا كفرا فلا سألهم بلن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعبد اذا اجتمعا
 كما يكره لفرق جماع وجيف ولحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
 غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكر
 والقاهر من الأدلة انه في من كفاية ذكر ابن الهمام والشرابي في شرح
 الكفاية وغيرهما واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
 تقدم هكذا ذكر مطلقا شمس الائمة الشخصية في شرح للبسطة وذكر في
 الجنب ان الكافر اذا اغتسل ثم اسلم التيمم ^{او الغسل} عليه الغسل لانه الجنابة
 باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض لاجب عليها الغسل
 لان الاتصال بالحيض ليس باقيا وقال فاني عان لوجوب الغسل في الفضول
 كلها ^{ان اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت}
 اخرت حتى تظهر ولذا الخافض اذا احتلت او جمعت في الحيض والجنب اذا
 اخر الغسل الى وقت الصلوة لا يأنم ولا يلبس الجنب ان ينام ويعاود امله
 قبل ان يغسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد الطهارة ولا يأنس بان
 يغسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره الجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه
 وفاه وقال فاني عان ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب
 وان ترك فلا ناس به وقال ان شرب على سجد الشك لا يكره ولا يكره ولا يجوز للجنب
 والمخاض النفس اقراة القرآن لقوله عليه السلام لا تقربوا الى الصلوة والجنب
 شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد الظن
 او قوله الفاحشة لا بقصد القرآن بل على قصد الذم او قوله الايات التي تشبه

الدعاء مثله بنا أشبه الذي نحسنه وفي التفرقة عذاب النار ونحوها
 على غاية الدعاء وكذا الوسم خير سائر أفعال الجديده وأخبر رسول الله فقال أنا لله وأنا
 إليه راجعون أو قرأ بسبب الله الخ. العلم على وجه الشفاء لا على قصد القرآن يجوز
 امتداد الآية فلا بد أن لا يعد بقراءة القرآن وهذا اختيار الفقهاء ويذكر أن
 هدي أن عليه الأكثر وأما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية على
 وجه الدعاء والدعاء أيضا وهو الذي اختار صاحب الهداية وجماعة وقيل
 يكن قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكن وهو الصحيح فله
 في الخلاصة وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكن في ظاهر مذهب أصحابنا لأنه
 ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة أنه يكن لما روي عن أبي بن كعب رضي الله
 عنه أنه كان في مصحفه والقنوت الأول ولا يكن الشهي الجنب والمريض والنفساء
 بالقرآن لأنه لا يعد به قارئاً وكذا لا يكن له وقفاً للتيان وغيرهم خوفاً
 أي كماله مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي إذا عارض آية قطع
 ثم نصفاً نصفاً لم يجوز والمسنف اختياره في الأول ولهما مني على قول
 الكرخي وكذلك يجوز لم قراءة القرآن لأن فيه مشبه للقرآن وذكر في الجامع
 القنوت المنسوب إلى قاض نوح بن أبي ناس الجنب أن يكتب القرآن والصيغة الأولى
 على الأرض أو السادة ونحوها عند أبي يوسف خلافاً لما ذكره ليس فيه من القرآن
 ولذا قيل المكنى من القرآن لا من وضع الباطن ذكر الإمام الترمذي في سنن
 بفضله فإن كان لا يسنن الصيغة بأن وضع عليها ما يحول بينها بين يديه
 يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يسنن المكتوبة ولا الكتاب ولا يقول محمد لأنه
 قد يسنن الكتاب ولا يجوز له في الجنب والمريض والنفساء من المصحف إلا أن لا

طلب من المصحف

وكذا ما في آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لم يستبد
 إلا المصحف ون وقوله عليه السلام لا يسن القرآن إلا طاهر ولا يجوز له
 أيضا أخذه وهم قد سرقوا من القرآن هذا بناء على ما ذكره من كان يكتب على اليد
 سورة الأخلاص وليس يقيد بالوكان آية واحدة فالجواب أن لا يجوز للشيخ
 المذكور لأجل حديث أيضاً لأنه غير طاهر وهذا يعرف جواز الأخذ بالأطراف إذا كان
 الطاهر غير مشتمل على غير محبوب مسند وبغضه إلى بعض وإن كان الطاهر
 مشتملاً على الجوز الأخذ به ولا مستند هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط وفي
 الفلاف هو الجواز الذي عليه في حق القولين وتوقيع الهداية هو ألا حوطه والآخر
 والبرطية أي الكيس الحق من الفلاف في أنه لا يكون أخذ المصحف بها السور وحدها
 حائلاً فإن أخذ المصحف بكلمة فلا بأس بداي بالخذ عند محمد في رواية
 هو أختار اختيار صاحب المحيط وكذا بعض سناخنا وهو اختيار صاحب الهداية
 لأن الثوب ينع له أي لباس وذكر في الجامع أنه يسن لو بأس بدفع المصحف والآخر
 إلى التيسار لأنهم لا يجلبون بالثياب وأن أبرأ بها علقاً أو عينا قال في الهداية
 لأن في النعم منهم تسبيح حفظ القرآن وفي آيهم بالتعليق خرج بهم وعن بعض
 السناخ أنه يكن والتعليق الأول وقيل المصنف والحوط أن يأخذ بكلمة ويعد
 لا يقرأ له بما قبله لأن كلام الجامع التغيير في المدفع اليد وهو الصحيح أنه
 لا يكون دفع البائع المصحف أو البيع باليد في من القانع وهذا مذهب المشركين
 قد تقدمت حكمه وهو بغير جواز الشرائع بلا طهار في لأجل الدفع إلى التبيح وله
 بقايل أحد وبكره أيضا لأجل حديث ونحوه من تفسير القرآن وكتب الفقه وكتب التفسير
 لأنها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والدمع أنه لا يكن عند أبي حنيفة وإن أخذ

الجنب والمريض والنفساء
 الأبصرة وكذلك
 المصحف إلا بطلان والدهم الأبصرة من
 الجنب محكم التمسك

طاهر
 لا والله خلق طاهر المسلم

أخذ المصحف بالكم

أخذ المصحف

أخذ المصحف

كذا

اي التفسير وعونه بكه ادباس به لان فيه من ذكر العاجلة الي اخذ
 اكثر من تكرر اخذ المحقق اذا القائل يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
 القرآن الحديث ظاهر اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده
 ويحيى فله فري عن اي حيلة انه ادباس ان يمس القربان ^{يقربا} او يقرأه والتعجب
 انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء البصاكة لانها لا تجزى ولا زاد الحديث
 اجماعا ونكس قراءة التوريط والجيل الجنب وكذا الزبور لان الكايعاد الله تع
 وما يبدل مند بعض غير متفق وغير البذل غالب فالاحتمال في التحريم من
 المش واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وقدميه ثم ياكل و
 يشرب ويكره من غير غسل لان سوء استعمال وكذلك ما اساب به يد
 وشرب الماء المستعمل مكره لان الالبسة العتيقة يدويها المأكول على الشرب
 وقد قيل في ثوب العتق وهذا خلاف لما مضى لان سوءها الديمة مستعلا
 ملا غلبها الاغتسال ويكره قراءة القرآن واسماء الله تعالى على الصلبي اي السجادة
 والمحارب وكذا على الحارث والجد وان ما يقرن لانه تعريف للدينين ويكره
 دخول الخنزير في الحارة وفي انبيعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله
 تعالى ما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل محله فيته الى باطن الكفن ولو كان
 ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه ادباس به وكذا لو كان
 ما فيه في ثوبه ^{الخنزير} والخنزير اولى وكذا في كمال الجوز والجن والماض والفتا
 قراءة القرآن ولم يشه لا يجوز له دخول المسجد لغرض ضرورة سواء دخل
 للباس فيه او لا يجوز اي السرور لقوله عليه السلام اني ارجل المسجد فاما
 ولا يمس وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا ذلك بل في الشرح

قوله

واذا اخطى في المسجد ثم سيم لا يوح اذ لم يخف من ان يفسد اعمه الصلوات وان
 خاف يجلس مع التيمم ^{الصلوة} ولا يصلي ولا يركع ^{لها} نكس قراءة
 القرآن والذكر والاعاء في الحج والعمرة والحام وعند محمد ادين في الحام
 لان الماء المستعمل المهر عند وفي الصلاة لا يقرأ في الحج والمغسل والحام الا حفا
 خفا وفي الحام فما نكس اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه ادباس به وهو للحناء
 وكذا التحديد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عودته مكشوفة او امرأة هناك
 تقف او في الحام احد مكشوف العورة وفي فتاوي فاضلان ان لم يكن فيه
 احد مكشوف العورة وكان الحام طاهرا بان يرفع صوتك بالقراءة وان لم يكن كذلك
 كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فادباس بالتسبيح والشهادت وان رفع صوته
 بذلك وسينافي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
 وهو في اللغة التعبد وفي الشرح القصد الي الضمير والتطهير به على وجه محمول
 واليتمم بكونه شريطة لا بد من معرفتها لتوقف تحقيقه عليها المتارك فيه ضابطا
 من قبله وجوه وضبطة لا ذواعين يعني الدينين الي الوضوء لقوله عليه السلام
 التيمم من ثمان من يد الوجه وضبطة لا ذواعين الي الرضين وصورتها اي صفة
 التيمم الي الوجه السنون ان يضرب يده على الارض او على ما هو من جنس الارض
 كالتراب والزمل والجر والجص والتوردة والكل والدمخ منبه متفرجة اسابعه
 وضبطة لهما ويد يدها ثم يرفعها ثم يمسحهما مرة واحدة في ظاهره والاولى
 عن ابي يوسف انه ينفضهما من تين ولا يجب عليه ان يمسح عضو التيمم بالتراب
 فينفضهما بان يضرب جانب يده به من اي الكهاتم احدهما بالتراب مرة او مرتين وقيل
 الرويل عن محمد والنووي عن ابي يوسف لئلا يتراب ويسح بها وجهه ثم يضرب

ولكن يبار

سورة قرة العمام

لاباس

به ولا يباس

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة في المسجد
 والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث لياه
 عليه لانها الة العضو والفصل
 الفصل لغة للحسين بين الشدين
 واصطلاحها طائفة من المسائل داخله
 تحت الكتاب والباب اربع
 التيمم لغة القصد واصطلاحا اسم
 لمسح الوجه واليدين عن الصعيد للظاهر
 بقدره القصد اربع

فلا يجب عليه مسح الخيرة في التيمم
 ولا مسح الجيرة ولو مسح باحدى يديه
 وجهه وبالاخرى يديه اجزاء
 في الوجه واليد الاولى ويعد
 الضرب لليد الاخرى

لغتة الاغلب من الجرح والصحيح ويتيم او غسل يقع من كان اكثر ما يجب غسله جرحا يتيم فقط حسبما كان
 محذرا وان كان اكثر صحيحا يغسل الصحيح فقط ويصح على الجراح المشدودة عندنا الجراح والجرح وحال
 الاغلب ولا نوزع بالون في لقول النشاف ويجوز ان يكون بالياء عطفا على قوله فتتيم يقع عندنا يغسل
 أعضاء الصحيح ويتيم للجرح ثم الكثرة معتبرة في غسل العضو ان كان اكثر من كل عضو جرحا يتيم وان كان
 سلب وقيل معتبرة في عدد الاعضاء حتى لو كان على راسه وجبهه ويديه جراحة دون رجليه يتيم وفي عكس
 سقوط الغسل كان ضرورة الضرر
 الجرح والضرورة في موضع الصحيح ما
 يغسله ولنا ان لا اكثر حكم الكل
 فيه الجمع بين الاصل والخلف في
 الغلب لانها استويا قيل يتيم
 لا يغسل احواله المحرور البدن
 صحيح ويصح على الباقي وهو الصحيح
 احوط ابد ملك

الوضوء او بالتيمم او باستعمال الماء او خاف ابطاء اليد عن غسل
 ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك ما نطلبه النظم عن امانة او جرحه او هو
 طبيب حازي سلم غير ظاهر النسق وقيل بعد الشرط ذكره الاستيعاب في
 شرحه فقال الجنب على جرحه جرحا او على الكثرة او اكثر جرحا او به جرحا
 بغير لحم ونفقها مع فقه الدال فانه يتيم ولا يجب غسل الوضوء الذي لا جرح به لانه لا يجب
 بين الاصل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء او على اكثرها جرحا
 يتيم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لجرح الجرح عندنا عدا فلا شافعي وان كان الجرح
 على اليد او اقل بدنه او اعضاءه وضوءه او اكثر او على اكثر البدن واعضاء الوضوء
 صحيح فانه يغسل الصحيح ويتيم على الجرح وان لم يمتد المسح عليه وان كان في المسح
 على الجرح مسكسوفه يشد بها شئ وسحقه فقام الكثرة في اعضاء الوضوء قيل
 تغتسل بالوضوء حتى لو كان الجرح في راسه ويديه وجبهه ولم تكن في رجليه يباح
 له التيمم سواء كان اكثر من اعضاء الجرح صحيحا او جرحا في عكس ارباب
 وقيل تغتسل بالوضوء في الاعضاء حتى ارباب التيمم ما لم يكن اكثر من كل عضو
 جرحا ولو كان التيمم والجرح متساويين فالأصوب وجوب غسل الصحيح
 والمسح على الجرح والجنب وان ضره يده عليها الجرح فمسح عليها والتيمم
 في المصل اذا خاف بغيره فله عن التيمم الصحيح ان اغتسل ان يقبله الله او
 يتيمم يتيم عندنا حقة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذ لم يكن له الجرح
 للعلم على احققناه في الشرح وان كانت الجرح المذكور خارج المسح وخوفه فشا
 او محتسبا اي غير يبدل للشفاء اوضح من قرية متوجهة الى قرية اخرى يجوز له
 التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميالى مقداره فغيرها او اكثر من مياله هو

هو الغتار وعن اكثر في ان كان يسمع صوتها لم يسمع لانه قريب
 والذين يتيم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالتيمم ميلاد والاقبال والوضوء
 عدم الفرق وعن ابي يوسف لم يكن بحيث لو ذهب الى الماء وقومنا مذهب
 القائلون تغيب عن يمينه فهو بعيد يجوز له التيمم والميل بعد الاذن خطوة
 وضوءه ابن شجاع يثني ألف ذراع وخمسة مائة ذراع والاربعه آلاف
 والذراع اربع وعشرون اصبعه مائة ذراع والاصبع ست شعيرات معتدلات
 اكثر معتدلات وهو اي الميالى ثلث الفمخ على جميع الاقوال سواء خرج من العسر
 او القربة حسبما وجب بعد الخروج لان السبب هو اداة ما لا يحل الا بالظهور
 ولا فوق بيده ذلك بين تقدم الحديث وتأخيره وان كان معداي مع المسافر ماء في
 حياي في اثنائه واستغنى فيه فتيمة لم يترك ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا
 يلزمه عادة تلك المسئلة عندنا حقيقة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عندنا
 يلزمه اعادةها للخلاف في ما اذا كان وضوءه بنفسه او وضوءه غيره بامره
 فله وضوءه غيره بغير امره وهو لا يلزم جاز يتيمم انما فاعرض محمد على الخلاف
 ايضا ولو كان الماء في اناه على ظهره او عطفا على عنقه او وضوءا بين يديه او معتدلا
 اثنان من كونه او مؤخره وهو سابق لم يجز يتيمم اجماعا بخلاف ما لو كان
 في مقدمه وهو سابق وفي مؤخره وهو ركب او في احدهما وهو قائد فانه
 على الخلاف ولعل ان الماء في يمينه يتركه بالاجماع كذا في الخاصة وفي القدر
 وان تذكره من خروج الوقت لم يعد في قوله جرحا مخالفا لما ذكر في القدر
 وغيره ان تذكره في الوقت وبعد سواء واذا تيمم المسافر وسبي والماء قريب منه
 وهو لا يلزم ولان ان هناك ماء اجزاء ما خاف كذا لو كان على شطه فهو اجزاء

مظهر
 بياض الميل والغفر

اي وقت تلك المسئلة
 ما يجب ان لا يغتسل

في رايه او جرحا او في رايه او جرحا
 في رايه او جرحا او في رايه او جرحا

به ولم يعمله وعزاي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
 ما لا يجوز له التيمم ^{او مسافر} في السائل ايجاب بطلب من رفيقه للماء اذا كان غالب فلقه
 الله بعليه اذا ساله وان يقيم قبل ان يسأل ضلي ثم سأل فاعلى بلزمه الاعداء
 ان كان في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا شتم من غير ان
 سأل وصلي ثم سأل بعد الصلوة فاعلى بعليه الاعداء سواء كان له ظن في ذلك
 ام لا وان سأل قبل التيمم فمضى ثم بعد الصلوة اعلى في ذلك او اعادة وان يقيم
 وصلي غير سأل قبل الصلوة ولا بعد بها فخذ اي حذيفة يجوز في الوجه وكلها
 لا تدل بانها افضل من تلك الغير وقال لا يجوز له ان يمسك الماء بعد صلاة ويضع
 ان يضع يده في مكان يعرف فيه الماء ويقول لها في عيانه وعظام تحقيقه في الشك
 وان كان لا يستطيع رفيقه الماء الا باليمن فان لم يكن له شئ يقيم بالاجماع لعدم
 القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد وخوفاً لنفسه ومن
 يلزمه تفقده ديانته ولو كان يحسنه ينظر ان باعده اي الماء بمثل القيمة وفي ذلك
 الموضع وفي اقرب موضع المياه او باعده عن فاحش يتيمم بالرجوع الى تلك المال
 كتلف النفس والعين الفاحش ما يدخل تحت عموم القومين وقدره
 في الحج والعمرة بالزيادة على نصف درهم في العسرة والماء ملحق بها
 قانيمان الى حذيفة العين الفاحش تضعيف النفس بان يبيع ماساوي
 درهمين او يبيع ماساوي درهمين او يبيع ماساوي درهمين ونصف في الوضوء
 وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لذهاب الحج وعزاي نفس الصغار ان السائل
 اذا كان في موضع عن الماء فالفضل للان يسأل من رفيقه الماء لان الله شبهه
 وان لم يستل يقيم وصلي اخره ان قال المانع وان كان في موضع لا يعرف الماء

اوله يكن وان لم يُعط
 فلا اعادة سواء كان
 له ظن صح

فيه لا يجوز له ذلك قبل الطلب كما في الغرائبات لو ان الماء سذول عادة وهذا
 هو المختار رجل معه ماء من ثم في قعدة وقد رخص زاس الدار وهو يحل للعبطة
 اي لاجل الاهداء واللا سقاء اي طلب الشفاء به لقوله عليه السلام ما من ثم
 شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعماله ولو هبوا فخر وسلمه
 اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي بالثبوت القدرة على استعماله
 بواسطة الرجوع عندنا لا عندنا كذا ذكره في الحطب والعبطة فيه ان يخلط به
 ماء ويأخذه حتى يمس مقلوبه يخرج عن كونه مطهرا ويذهب عليه وجهه جده
 ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات للاستقاء او شئ بكونه
 مع الماء اي جل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا
 لو سأل فقال له انظر حتى استقي او نحو ذلك فعند اي حذيفة ينظر
 استعجالا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يقيم وصلي ولو لم ينظر
 مع عنده وعند اي حذيفة يوسف ومحمد ينظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
 وكذا الخلاف في العلوي اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال لا انظر
 حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينظر اي لو قال له
 انظر حتى تؤمنه او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب الله ان ينظر اجماع الثبوت
 القدرة باباحة الماء دون اباحه غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد
 ماء الا بهر والحر والبل الذي ائتمه اثنان يؤمنانه به يقيم لو انه مشكوك في ظهوره
 يفته فلو زول به الحدث المستيقن يقيم اليه التيمم ليزول يقين وباتهما قدم
 جان ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لراف فان عند ابد من تقويم
 الوضوء ولو يقيم وصلي ثم تواتر بالشكوك واعاد تلك الصلوة معقت

ديسو حار

للاستشفاء بيب

هذا الشك صح

هذا الحديث في الصحيحين
 في كتاب الصلاة
 باب ما جاء في سجدة التلاوة
 من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه
 قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 من قرأ سجدة التلاوة
 لم يزل الله يباهي به
 ملائكته
 فيقول يا رب
 هذا عبدك
 قرأ سجدة التلاوة
 فبها أتقرب إليك
 فبها أتقرب إليك
 فبها أتقرب إليك

وكذا والعكس الخروج عن العهد يثبتين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس
 فن اي حنيفة في حمله روايات بالربع وروايات في رواية عنه هو مشكوك
 فيهم اليه التيمم كثر للجمهور وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كان
 لحمله مكروه وفي رواية النجاشي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
 كتاب الصلوة وهي المتبعة عنه وهو قولهما انه طاهر مطلق من غير كراهية
 هذه لان حمله لكونه متداولا في سورة ^{في رواية} حنبلي ومن لم يجد الا نبيذ
 الاثر وهو ما اتفق فيه من فقهوت خلا وتدلونه في ذلك ولم يزل رفته ولا شدة
 فعند اي حنيفة يتوضأ به ولا يقيم ومثله الفضل في حديث أبي سعد ورضي ان النبي
 عليه السلام قال لا يلهي الجن ما في اذنك قال نبيذ خمر قال نبيذ طلبة وماؤها
 طهور فتوضأ منه وعند اي يقيم يقيم ولو توضأ به وهي رواية للجمهور
 اليها عن اي حنيفة وعليه الفتوى لا تلهي ما مقيده فلا يجوز الوضوء به وعند جمهور
 بينهما اختيارا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ
 القسطنطينية والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وبعد
 الماني للسعيد ولم يجد في غيره وليس معه احد يابنه يقيم لحد الدخول ويدخل
 فان لم يصل الماء لم يجد الا الاستسقاء او ما من آخر يقيم للصلوة ثانيا ان اراد
 الصلوة لانه نسي للصلوة شط لقحة التيمم للصلوة ولم يجر لها ولو كان قد نواه
 لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
 الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث وغو لم تنال المصحة او تيمم لعب وغو افراة
 اذ ان عند عدم الماء حقيقة استحالة يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
 لا يجوز الا بيمين نرى لها والنية مقسودة بعقل فيها معنى العبادة ولا يتبع

لغيره الا لاله
 في حله وحرمة

ما عندهما فلا تاكل اللحم وما عند
 فلا تاكل حرمته ليست لغيره بل كرامة
 لكونه الله الجواد فلا توشى في سورة
 نصيبا كما في الاصحح
 وينبذ الفم ورد
 عليه غيره
 مطر يدركه قاب كم حرم
 اداوي كلور احرق

ما ذكر انما ان ليله الجن كانت
 بالمدينة اوصاف فلا يقطن بالفسخ
 فوجب الاحتياط على شدة كبر

بدون الطهارة يتيمم المحدث لقراءات القرآن وتيمم الكافر للاسلام لمتعة
 محابدين الطهارة فانه لا يجوز به الصلوة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسناد
 فانه عند تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنابة وصلوة
 التافلة والجنابة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
 الشك في ذلك وكذا الوضوء مطلق الطهارة ولو تيمم للصلوة الجنابة
 اجزا وان يصلي به المكتوبة وقد قدناه ولو تيمم تعليم الفيل لا يجوز به الصلوة
 وروي عن اي حنيفة انها يجوز به الصلوة ^{في رواية} عن اي حنيفة انها
 يجوز الصلوة الاول وفي التواريخ لومس وجهه ذراعيه يريد به التيمم
 يجوز الصلوة به لانه يمتنع لثبته الطهارة رجال في رجله ماء وهو لا يعلم به فقيم
 وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فزيد فهو على الخاف
 الذي ذكرنا يعني بعد الصلوة عند اي حنيفة ومحمد خادفا لابي يوسف
 وان كان قد وضع الماء وان كان غيرة بغيره ولا بعيد بالتناقض ولما
 مسألة العاري اذا شوى فربا في التنازع في الكشاف من قال هو على هذا الخاف
 المذكور انه تقع سادته عند هذا عند اي يوسف ومنهم من قال لا يجوز
 بالتناقض وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلب اياه
 في مناعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
 على شطه وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما
 يجوز وعند اي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
 به بخلاف الماء الذي في رجله ولو كشف عن البهيم بالسوم وفي رواية مكروه تيمم
 للتقير او ثياب الكسوة عشرة مساكين او طعم لاطعامهم فسيدي شي المذكور

يجوز التيمم للوضوء والجنابة والحد
 عند عاتة العلماء وهي يشترط لغيره
 في العرائض وفي الغلو
 لا يشترط الا ان يغلب عطفه
 انه لو طلب الماء مجده واخبره
 بغيره عليه الطلب يمينا ونيسا
 على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا كيلا
 بنفسه او اصحابه فاضيحان

مصلح بحور النعم قبل دخول الوقت

من الرزقة والنياب والطعام فالفتوح انه لا يجوز لان الصوم امتا يجرى
عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد وصحب ان يفر
توالتوا الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليند بهابا
كمل الطهارتين ولولم يؤخر وتيمم وصلي جان ثم ينبغي ان لا يفرط في
التأخير حتى لا تقع الفتوة في وقت مكره ولو تيمم قبل الدخول الوقت
جاز عندنا خادفا للشافعي وكذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافا
له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او افضل ولكن يخاف على نفسه ودايته
ولو كلبا العلقان استعمل يجوز له التيمم لان الشغل بحاجته للعدوم
بالفعل الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصل بالتيمم ويعيد بعد ما خرج من السجن عندهما وقال اي يوسف لا يعيد
هذا اذا كان في المساء لو كان محبوسا في موضع في القفص فانه لا يعيد
بالافتاق كذا في المبسوط وفي القواعد المحبوس في السجن اذا كان في موضع
تليف ولا يجد الماء ان كان خارج المساء قال اي حنفية يصل بالتيمم وان
كان في المساء لم يصل ثم رجع وقال يصل ثم يعيد وهو قولهما فيهم
منه وفاق اي يهرس في الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والفتوة وتيمم ويصل بالاماء ثم يعيد اذا قد ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند اي حنفية يؤخر الفتوة ولا يصل بالامهارة وقاله يصل
ثم يعيد واجمع على ان الماشي لا يصل بالامهارة وهو يشي وكذا الشيخ
لا يصل وهو يسبح وكذا القائل لا يصل وهو غافل لان العمل الكثير مناف
للفتوة وعن اي يوسف الجواز حال المشي بالامهارة عند الحرف وهو

مصلح المحبوس في السجن

صود
لورج

قوله مالك والشافعي واحمد يجوز خلاف المنهم وهو اي حال كون
يصل زكيا بايماء واقفا دأبته غير ساو بها وليس المراد انه لا
واقف فوق الذابة او تسير دأبته او تعثر قيد بالمنهم اشارة الى ما ذكر في الحط
والقفصة انه يصل وهو ساو اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم التمسك
ولو صلى بالامهارة لخوف عدوه او سجع او مرض اي المرض او طين بان لم يجد
مكانا يابس يصل عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيدة اذا
هي قاعد عدم قدرته على القيام يعيد عند اي حنفية ومحمد وعند اي يوسف
لا يعيد للمحبوس ويجوز التيمم عند اي حنفية ومحمد بكل مكان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر جميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرها والزيغ
والكل اي لا يمتد والمزبغ هو حجر معروف محراب وسنك والفتوة اي
الكل من الفتوة يقع الميم مع سكن العين وفتحها وما شبهها من انواع الفتوة
كالعين المحترمة والاشقي وغو ذلك وعند اي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالطين وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة
الحلقة وسائر الجواهر والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
يشبهها بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء خبار يجوز التيمم
بغبارها عند اي يوسف حنفية وفي الحديث الزوايت عن محمد وفي رواية
وهو المشهورة عنه لا يجوز بالغبار اما عند اي حنفية فيجوز حال الفتوة
لاحال الاختيار ثم عندهما اي عند اي حنفية ومحمد الشرط في صحة التيمم

بعد المساء الموضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يكون على شئ
 شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على عذرة
 بلسا لا غبار عليها او على الارض ^{بذلك يرد} يذره لا ينفصل منها غبار ولم يعلق يده
 شئ جان عند اي حنيفة وفي احدى الروايتين محمد خاد فالرواية يوسف
الذهب بين النعنع وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكوريين
 من النعنع وبين الذهب والفضة يذرون في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
 النعنع فانها لا تذوب وكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا
 يتناثر له لفظ السعيد الذي هو وجه الارض فانهم اطلق عليهما اسم الارض
 بخلاف النعنع فانها لا تذوب وكانت كالتراب حتى لو خلف لا يجلس على الارض
 جلس على نخرة يجث ولو جلس على قطة او نحوها لا يجث واما التيمم بالاجرة
 فعند اي حنيفة يجوز مطلقا سواء دوت ايم يذره لانه من اجزاء الارض
 وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدفوقا او لا فلا وهذا على الرواية المشهورة
 صنفه عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الحجر بالطلع صار
 كالحجر فاعلى حكمه فان كان مدفوقا او كان عليه غبار لم يجوز والافاد
 ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة الحسية
 والبيضاء والليدة ونحوها او هبت الريح فانما الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
 فمسحه اي العضو الذي اسماه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز
 تيممه عند اي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر ام لم يجد وعند اي يوسف
 لا يجوز ان وجد ترابا لانه الغبار ليس ترابا بل كل وجهه فان عند الضرورة
 لا عند عدمها ولها انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كافي للحش ولو تيمم

قول
 بالحق
 من جنات

بالمال كما مائتا اي ان كان ماء فجد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
 بجبلتنا اقل كان من اجزاء الارض فاستعماله لمعا يجوز لانه حينئذ من
 جنس الارض وقال شمس الائمة الشرحي التيمم عند اي لا يجوز لانه
 صار كالماء ولهذا يذوب في الماء ويختل باليد ويشتد بالخر يخرج من مكانه من
 اجزاء الارض كما ذكره في المحيط وصحح صاحب الفارصة وقال فانما يتبعان للجوان
 نظرا الى اصله والسبغة بفتح التي مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نثر
 ويخرج من ثلثة المالح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها كالحل المائي وان غلب
 عليها التراب جاز كالحل الجلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسيحي في شرحه
 يجوز التيمم بالسبعة تبار على ان الغالب وهو غلبة التراب من اصابه مطر
 فابطل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جاز لا لمجد ولما وقوسا به فانه بالبحر
 ثوبه او يذره او غير ذلك بالطين ويجحفه ويضربه بالحقاف ويقيم به
 وقد كان بعض المخالطين يستحب معه من التراب الطاهر في صفة اذا خرج
 الى السفى ولا يجوز التيمم بالطين لانه الغالب عليه الماء وفيه نشوب طر لوجه
 قال شمس الائمة الطحاوي لا يقيم بالطين اي لو شفي ان يفعل وان فعل يجوز
 وهو الطاهر لمصوب المقصود وفيه خلاف اي يوسف واذا خاف ذهب
 او قوت يقيم به خلافا له ولا يجوز التيمم بالجمي والطين والكزبان والحيات
 والاضادات وهو اللين الحار والمواد ما بها منه من الشكاج ونحوها لا لم أصل
 بالاذن والحيطان من الذر والابن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات
 غبارا ولم يكن عند اي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كافي الحجر والجر
 ولا يجوز التيمم بالعضارة المطلق بالاذن بمذاهبهم وفيه السون وهو

من جنات

ط
 كركور كركور
 وشب معاشد
 كركور

بوشند

الفضاوات بواب فناء عند البعض
 مطلق بالحق دون ركن فارجح
 مع قضاة

السكاج قاتل اريد كركور

فوقه ان يصلي بوضوء واحد ماشاء
 التيمم ان يصلي ماشاء من الفرائض
 للمؤمن كل كما يشاء

دسيرة ورواية
 للشيخ
 ساجد
 والشهم

الخصائص المذاهب لوقوعه على غير جنس الارض يتم بطلان الفندارة وظهورها على
 التسوية فانهما انما مطلبيان بالذات لا يجوز التيمم وما ليس مطلبيان بالزمان اذا كانا
 عليه اي على الفندارة المطلقة غير فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
 المتقدم ولو تيمم بالطين اي التراب ان كانا متخذين التراب للحال ولم يجعل
 فيه شئ من الارض كالبخار والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي نتخذ
 منه البراءة جاز التيمم به وان لم يكن عليه غير وان كان شئ منها فهو كالماء كالماء
 بالذات وان تيمم بالرماد لم يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
 غالباً يجوز وان كان الرماد غالباً لم يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض
 نجاسة كنفثة او رقيقة تحث بالشخص او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وقيد
 بها اثرها من اللون والرائحة نجاسة الصلوة عليها لا حكم بطلانها ولا يجوز
 التيمم منها في مظاهر التراب لعدم ظهوريتها وتحققه في الشئ وسوي
 عن اصحابنا ان اي التيمم يجوز ايضا وهي رواية تنادى ورواها ابن مسعود
 رضي الله عنه واذ تيمم الرجل من موضع فتيتم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز التيمم
 لان السهم لم يفيده بعد السجدة وغيره والتيمم في الجنابة والحدوث والحاجة
 في سواها مفسدة التيمم لمن عليه الغسل ومن عليه الوضوء ويجوز في جميع المراتب
 بركن المسح بالعضوين وهذا بالاجماع الدتة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
 الوقت لا يعيد لانه اذاها بالقدرة الكافية له عند انقضاء سببها والرجل
 القعيج في المسح يتيتم صلوة الجنابة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء جاز
 عندنا خلافه للسماحي اذا لم يولي وذكر في الكافي يجوز التيمم لو لم يولي لانه شرط
 فادخا في الفوت ولا حاجة الي استنباطه بعد تقييد يجوز الفوت دون الوضوء

وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا حدث المني
 اي من شئ بالوضوء في صلوة العبد تيمم وفي علي قول اي حنفية وقال لا
 يجوز له التيمم لانه لم يمس الفوت الا بوجوه كانه خلفت الامام حكما وان فرغ الامام
 ما لم يمس له ان الحرف باق لانه لم يمس اذ دعاه فيطلب اعتراضه عن تقييد صلوة
 قيد بالمتوقع لانه لو شئ بالتيمم فحدث يجوز له البناء بالتيمم اضافة
 والخلاف انما هو فيما اذا اشك في الامر لا وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه
 عدم عرض المفسد لا يتيتم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
 صلوة العبد تيمم وفي بلاد خلاف اذ تها تبطل خروج الوقت ولا يقضي
 بحد خلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
 اي ما عدا صلوة العبد والجنابة ولو تيمم عند باب الوضوء ويقضي ما فاته ان
 خرج الوقت وقال رضي يتيتم ولا يفوت الصلوة قال الزاهد في وقد قال
 مشايخنا انه يعقب الوقت وذكر عن الطوائف ان المسافر اذا لم يجد مكانا
 لاهل به ان كان على الارض نجاسة فان نزل بالمسح واختلطت فان قدر على
 ان يسبح حتى يجد مكانا لمسه قبل خروج الوقت فعل ولا يصلي بالامام
 ولا يعيد بعدا غير الطوائف في خروج الوقت لجواز الامام فاعتاده في جواز
 التيمم اولى وحديثه لا حسيلا ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد للمخرج
 عن العهدتين بيقين وكذا الخوف فوت الجمعة لا يتيتم بل يتوضأ ويصلي
 الظهر ان لم يدرك الامام لانه فيها الخلف وهو الظهر بخلاف العبد
 ولو تيمم لمن المتعفف او لم يدخل المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه
 اي على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشئ باهو عدمه لوق

يفسد

التيمم

انما يجوز ويعبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
 الوقت او الى خلف ومنه المصنف ودخول السجدة بسجادة بخاف
 فيها **فخرج** لوتيم لجنازة ثم صلى ثم حضرت اخبرني ان يفتي على الوضوء
 وهو يخاف فيها الا يلزمه اعادة التيمم خلا للتميم المسافر بطه جاريته يعني يجوز
 له ان يطهر جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم
 لانه طهر السجدة عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من
 التيمم وغيره فكذلك سبب الجنازة اذا هاسوا في منع جواز الصلوة وارتفاعهم
 بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسبباني
 بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا
 به الماء الكافي للطهارة قد روي على استعماله عند ربه واما قيدنا بالكم
 للطهارة لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء غير كان الوضوء لا ينقض
 تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ الراد
 في قوله تعالى فلم يجد ماء كافيا للطهارة لانه هو العبر ولا فائدة في استعماله
 ما لا يحصل به الطهارة بل هو ماعدا ماء اذا الطهارة لا تنجز وان راعى
 المصل بالتيمم سور الحار وبني التيمم وقد روي استعماله فسدت صلواته
 عندي حنفية هذه الرواية في سور الحار غير موجودة ولعلنا اودع ان تلك
 الصلوة لا يجوز ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ
 في تلك الصلوة فان للجمع بين الوضوء بالمستكوث وبين التيمم يلزم ان يكون
 في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحداهما وحده ثم يركع
 في السجدة المذكورة ينعى على صلواته ثم يتوضأ بالمستكوث ويعبد ها واما بنيد

الماء لا يكفي لنفسه او لغيره
 اذا تيمم ثم وجد

وتبينهم فصل ثم توضأ بالمستكوث
 فاعاد تلك الصلوة اتم

وانما يجوز ويعبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت الوقت او الى خلف ومنه المصنف ودخول السجدة بسجادة بخاف فيها فخرج لوتيم لجنازة ثم صلى ثم حضرت اخبرني ان يفتي على الوضوء وهو يخاف فيها الا يلزمه اعادة التيمم خلا للتميم المسافر بطه جاريته يعني يجوز له ان يطهر جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهر السجدة عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من التيمم وغيره فكذلك سبب الجنازة اذا هاسوا في منع جواز الصلوة وارتفاعهم بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسبباني بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا به الماء الكافي للطهارة قد روي على استعماله عند ربه واما قيدنا بالكم للطهارة لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء غير كان الوضوء لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ الراد في قوله تعالى فلم يجد ماء كافيا للطهارة لانه هو العبر ولا فائدة في استعماله ما لا يحصل به الطهارة بل هو ماعدا ماء اذا الطهارة لا تنجز وان راعى المصل بالتيمم سور الحار وبني التيمم وقد روي استعماله فسدت صلواته عندي حنفية هذه الرواية في سور الحار غير موجودة ولعلنا اودع ان تلك الصلوة لا يجوز ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ في تلك الصلوة فان للجمع بين الوضوء بالمستكوث وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحداهما وحده ثم يركع في السجدة المذكورة ينعى على صلواته ثم يتوضأ بالمستكوث ويعبد ها واما بنيد

فالذكره قول ابي حنيفة لان عند بلوغ التوضوء به دون التيمم وعند
 محمد هو في الحكم كسور الحار فيمضي ثم يتوضأ به ويعبد ها وعند ابي حنيفة
 بمعنى ولا يعبد لان سبب التيمم لا يجوز التوضوء به وبه يفتي ولو راي المصل با
 التيمم سببا فظن انه ماء ففتي اليه فاذا هو سبب فسدت صلواته سواء جاز
 موضع سببه او لا لانه قصد القطع بمشيه ويجعل القطع ان غلب على نفسه انه ماء
 وان شك انه ماء او سبب فاستوى الظن اي طهرا فالرد فانه لا يقطع بل
 على ما سلكه اذ لا يخل قطعهما بالشك فاذا فخرج منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ
 به او يستقبل الصلوة اي يعبد ها او الا فادركا يجب الاعادة لوظن ان الماء
 سبب ثم يتيقن انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانما لا يعتبر بالظن
 المتيقن خطأ في المسافر اذا تم بقاء موضع في البيت اي الزيادة ينقض تيممه
 لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا كما كان الماء كثيرا فيستدل بكثرة ذلك انه موضع
 للوضوء والشك في جواز الوضوء لا يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تغير
 وضع القليل لاطلق الاخذ شربا او غيره وينقض وان عورف تحصيل الكثير
 بالشرب بان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان
 الماء الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضع للوضوء لا يباح منه الشرب
 فلهذا ينقض مطلقا الاول لا يخفى ولو ان المتيمم اقامت بالماء وهو لا يعلم به
 او كان نائما حال الورود لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض
 الاول لا يخفى وكذا لا يستنقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على التزول ولا
 على الوضوء من غير نزول اما الخوف عند الخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
 معه الوضوء الزلوم ضرر وما لو كان ان نزول لا يريد ان يركب او لا يستطيع

موضوع ما كان الماء الموضع
 في البيت على الموضع الموضع
 في النجاسة في البيت الموضع
 في النجاسة في البيت الموضع
 في النجاسة في البيت الموضع
 في النجاسة في البيت الموضع

المشيح لم يكن اضعف وعدم معين جنب اغتسل بقيت على يده لمعة او بقعة
لم يمسها الماء وليس معه ما يغسلها به يتيم للمعة لان الجنب باقية لعدم
التعوي ولو وجد ما بعد ما يتم وبعد ما احدث فيفضل للمعة ويتم بعد
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنفس في الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للوضوء للمعة يتوضا به ولا يستقن يتيم
الجنب لانه الماء في حق المعة كالعدم وان كان يكفي لاحدهما انما للوضوء
واما المعة على سبيل الانقاذ ولا يكفي لهما معا فانه يفضل للمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتم اجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل المعة بغير علمه بالماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه لحدث قبله وهذا عند محمد لان مذهب ذلك الماء
الى المعة دون الحدث ليس بواجب عند بل على الاولوية وعند ابي يوسف
ان يتم قبل مذهب ذلك الماء الى المعة لان مذهبها واجب عند فيكون
مذهب المعة في حق الحدث ولو كان يتم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما يستقن يتم الحدث عند محمد فيعده
بعد غسل المعة ولا يستقن عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت
عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمة مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره ولما يكفي لاحدي الطاهرين فقط فانه يفضل الثوب بذي
لك الماء ويتم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم يتم ام قوما متوسلين يجوز فعله عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلا فالجمل فان عند طهارة التيمم حقيقة حقيقة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء

هذا هو المذهب الذي عليه الجمهور في هذه المسئلة
والذي هو المذهب الذي عليه الجمهور في هذه المسئلة
والذي هو المذهب الذي عليه الجمهور في هذه المسئلة

عنده نانا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الفاعل اذا لم قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان ملة الغائمين اقوى ولهما
ان لا يمس ملة عليها النبي عليه السلام ملة فاعدا والستابة خلفه فانوا
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يفرغ الغاسلين بالانفاق للادعاء على
ذلك وكوفي الحصب وهو شرح في التلوه وفي شرح الاستيعابي وغيرهما
لا يقع امامة صاحب الحج التنافل وكذا سائر اصحاب الاعتناء على الرفض
وكذا الوقع امامة الدعي وهو الذي لا يحسن فائدة ما يجوز به التلوة للفقار
الذي يحسن ذلك وكذا الفاري لا يلبس ولو انما صاحب العذر والادعي
بن هو يمثل حالهما جان لوجود العجز عن الجمع وانما ذكره هذه المسائل استظهارا
ومحلها مباحث الدقلاء وسند كرهان شاذة فالي
جمع ما يجوز الطهارة اي الوضوء والفصل وازالة الخب بما هو مطلق وهو
ما يستحق العرف ما من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احراز عن النفس
كلما التمس اي المطلق ماء الاوردية اي الوضوء ملة العين اي السابغ وما
الزبار بملة الهرة وفتح الباء بعد هاء الف ويقصص الهرة واسكان الباء بعد
ممدودة الف جمع يري وما العار وتزول بها اي المياه المذكورة الغساسة
مطلقا حكيم كانت وهي ملحة الشرح ليعود او افضل واخفها عند
ارادة التلوة لادله او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمة
بالد المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على اللفظ الماء كاد الشجر
كالدباس وغيره وما الفار مثل التفاح وشبهه ثمار البطيخ والخيار والفتا
وتجوها ذلك واختلاف في الماء الذي يغسل من الكدم قبل يجوز الوضوء قبل

امامة الماسح على الجبين

استظهارا لكونه كالماء في
سوء او خبيث وسواء
سواء

جمع الماء واصلم ملة وجميع على الفدية
والغواصة الاكثر على مياه قلت الغواصة
القاو الباهة ملة راس الغواصة
لقوله على ان لا يمس الماد طهور للنجاسة
شيئ الا ما غرت لونه او طهره او يحميه
ناتج

الوضوء

فالذي يابس اكثر فيها يعني قوتها وان
ويذكرها الشجر يراقد والديابج
ويذكرها او يترك فارسيه
اشجاره او الشجر او قدس
شجره او يترك فارسيه

سبح
الحمد
لله
العليم
الوديع

لا وهو الا حوط وما بالبقا مع القصص مع تشدد بد الدم وبالا مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبع فيه كهر ومثل الرق اي ماء يتلخ في الدم ونحوه ماء
الزجاج وهو ما يخرج من العسل المتلخ في طبع ويصير به وهذا اذا كان تحتنا
اما اذا كان رقيقا على اصل سبيلانه فيجوز الطهارة به لانه ممتزج بماء اللد ^{نحوه}
ونحوه في الزعفران والورد ايضا ما خسر به اي احتلط به وخرج عن الزعفران
او ما استخرج منه وطبخا ما استخرج من الورد وكذا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك لا يشترط ويجوز
ازالة القحاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل ما يعلو ظاهره ^{بجود صوب} يمكن اذا
لها به هو ما ينقص بالعسل حتى تزول جميع اجزائه بالخلجان واحتراز به عن
نحو العسل والشمع فقولنا كالي في نظر فانه لا يزول القحاسة لانه فيه دسوس
لا يخرج بالعسل والخل فانه لا يرفع الماء للقحاسة والعصير ومما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينقص بالعسل كما لا يستعمل في الثوب والاذنه او بخاد
ما فيه دسوس من الورق او حشورة وان غسل القحاسة بالخل والعسل والذئبق
ونحوه من الرطوب او بالشمع او الدهن كالزيت والشحج ونحوها لا يزول بها
ذلك الفصل لانها اي الاشياء المذكورة لا ينقص بالعسل فادخل اجزائها
اي فادخل اجزاء القحاسة بها لها وعند ذهاب الائمة الثلاثة من الشافعي
وسالك واحمد لا يجوز ازالة القحاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمة ويجوز
الطهارة بماء خالطه شوب طاهر سواء كان خالفا للماء في جميع اوصافه وفي بعضها
فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء الداي السيل الذي تغير لونه
بالآرب او الماء الذي يختلط به الاشنان والمصابون والزعفران بشرط

عظم
شعره
ويشعر
بشيء
جميعه
منه
والله
دوب
كلور
أصغر

قوله

ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
الخالطة هذا اذا لم يزل عند اسم الماء بحيث لو لم يزل في قول هذا ماء و
بشرط ان تكون رقيقا بعد فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسبيلانه عند
عدم الخالطة كالحكمة الماء المطلق يجوز الوضوء به والافاد وهذا فيما يكون
الخالطين المجامدات فان المعتبر فيه الزفة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القلب من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونها رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في التلخيص التوضيحي ماء السيل اذا لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في التلخيص اذا الفى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم يذهب به رقة جان الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا الله
العصير اذا طرحت في الماء فاسود يجوز الوضوء بمادام رقة باقية او البقاء
ونحوهما اذا تقع في الماء ولم يزل رقة يجوز به الوضوء وان اى ولو تغير
لونه وطعمه وريحه فان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقا
لقائحان ولو طبخ الخنص او البقلا وان كان الماء جبالا لم يرد لا يتحقق ولا يزل
عند رقة جان الوضوء به والافاد بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لوقضا بما
أعلى بأشنان او ياس اي مرسب او شيء منا يتعالج اي يتداوى الناس به
جان الرضوء به مالم يظ ذلك الشيء عليه كماء اي على الماء بان اخبره عن
رقة وكذا الويل الخ في الماء ان بقيت رقة كما كانت جان الوضوء به وان صار
الماء خشنا بالمخ لا يجوز الوضوء به وفي شمس محصرة القد وعي لوي نص
الاف قطع رقة الماء اذا اختلط الظاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يغير له
اسم آخر بان سمي شل بالوسيد او شوب بلحة او نحو ذلك فهو طاهر ومطهر

وكذا الخنص
نوجود

استلحق

اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك
 وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في الشرح القدر ^{الذي} اذا تغير لون الماء او
 طعمه او ريحه بل ولو تغير اللون او وصفه ^{اللون} فطول المكث او بوقوع الاوراق
 فيه يجوز به الوضوء اذا غلب عليه لون الاوراق فيغير للماء بسبب ذلك مقيد
 هذا الاستثناء مروي عن المديني لكن الصريح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
 صور بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم وانما
 ان اعتبر فيه بقوله الوقت وكذا اذا تيقن بظهور شئ اى يكون الماء مطهرا او
 غلب على ظنه انه مطهر جازت ابد الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
 في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
 شاك به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيقن لان اصل الطهارة وان
 متيقنا فلا نزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي موضع الخاتم ماء قليل ولم
 يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا يستعمل الى الماء الجاري
 ولا يترك ذلك لاجل تغير بوقوع النجاسة لان اصل الطهارة وكذا اذا انتهى في
 الماء الجاري الذي يذهب بشئ نجس كالخيفه والخر والبول والغارة
 لا يغتسل الماء لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء
 ومروي عن محمد انه قال اذا صب جيب اى دنة من الخمر في الفلانة وسيل الى نيل
 منه اى من مكان القبة يتوضأ بها من وضوءه واذ لم يتغير احد لمصاها وكذا
 اذا اجلس الناس صفوف ا على سطح فاعلى جانب نهر يتوضئون جان وضوءهم
 وهذا هو الصحيح خلافه لان زعم انه لا يجوز وذكرنا لطيف ساقية صغيرة فيها
 كلب ميت قد سد عندها فخر الماء عليه لو ناس يتوضأ من اسفل له ولم اذ لم يتغير

مصلب اذا دخل الحمام

السنة اراحق صوافير
احمر

الماء الذي يلاق الخيفة مح

لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما بين ان
 اصل الطهارة وله نزول بالشك وذكر في التنازل ان كان كائنا دون
 الماء الذي لبادق الخيفة يعنى ان كانت الغلبة للماء الذي يلاق الخيفة
 بان جري الماء عليها وعزها بحيث لا ترى من تحت جان الوضوء من اسفله
 والابان كانت الخيفة تتيقن تحت الماء فلا يجوز الوضوء اسفل منها وهذا
 اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جري من ميزاب السطح وكان
 على السطح عذرات او غيرها من النجاسة سات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
 ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذ لم يظهر فيها من النجاسة اعتبارا للغالب
 لب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او بوضفه او اكثر في
 العذرة فهو اى الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم تغير احد او
 صافه والذاتى وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر اعتبارا للغالب وان
 سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما مستقرا لم ينقطع
 بعد فهو طاهر سواء عن النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة
 للنجاسة لاحتمال انه النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
 سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
 من الثقب نجس لعدم بانه نزل بعد اصابت السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
 نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتمال كما تقدم ولو كان الماء جاريا
 يجري جريانا ضعيفا ينفى ان يتوضأ المتوضئ به على اوراقه بالتأني حتى يتر
 عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ بميند اى عمل الماء يعنى موح الماء
 اى للجهة التي يأتي منها ليكن احد من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا

مطله
حد الماء الجاري

وإذا سده الماء للشمع وإذا سده الماء للجاري من فوقه وتبقى جريده أسفل
ذلك المكان الذي سده منه كان جاريًا كما كان يجوز الوضوء به كسائر الأماكن
الجارية أما الحد في جريان الماء أي كونه جاريًا في الحكم فقال بعضهم إن
ذهب به ثبوت أو رتب وأخذ فهو جاري وقيل ما يوسع الناس جاريًا وقال
بعضهم إن كان بحيث أن رفع يديك أي يتكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجاري حكمًا وإن كان بخلافه فهو جاري والقول أشبه والثاني أن
وفي المشتق إذا كان بطن يهز بجس أو جري الماء عليه إن كان الماء عليه
كثيرًا بحيث لا يرى ما تحته لا يتحقق وإن كان أي لو كان جميع البطن نجسًا
وبعضهم منه أنه كان قليلًا لا يرى ما تحته يتحقق والكلام فيه ما تكلم في الورق
على الجيفة ولو كان في التهر ما لم يكن قد فُتِح ذلك الماء الرأكد ونزل من
أعلى ما طالع أو اجأه أي أجز الماء الطاهر الماء الرأكد المتنجس وسيله
فإنه أي الرأكد طاهرة الماء الجاري عليه ولو قوضه إنسان منه جزء أو كلها
أي إذا لم يترك النجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الرأكد إن من أوصاف
الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **صل في بيان أحكام الجارية الأصل عند فائت**
الماء الرأكد إذا لم يكن عشرين في عشرين يتحقق وقوع النجاسة فيه وإن لم يقه
فيما نزعها خادفًا لآل مطلقًا وللثاني وأحد في التلقين فافوقه وإنه لا يبر
قوت ناع في الشئ أما الحوض إذا كان عشرين في عشرين طوله عشرة أذرع
وعرضه كذلك فيكون وجد الماء ما ينفذ نزع وجوانه أربعين إن كان مرقا
وأما إن كان مدوقًا فالأصح أن جوانه تسع وثلاثون وأما عمقه فالأصح أنه ما
ينفسس أي لا يتكشف أضنه بالخرق وقيل إن لا يصيب يد الغرق في الأرض وقيل

القلة بالضم والشد به اللام
يترك دس في يد ررجه كبيرة
بني كبد في كل رجل ويأدح
زباديه وسمو أخضر

قد رابع أصابع مفتوحة والمواد بالذراع ذراع الكعبين وهو سبع قبضات
فضط وقيل مع أصبع قائمة في القبضة الأخيرة وقيل في كل قبضة قبضة وقيل
يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظير بناء في الشئ وإذا كان
الحوض بالنجاسة المذكورة فهو كبير لا يتحقق وقوع النجاسة مطلقًا أي
موضع الوقوع ولا غيره إذا لم يرها أثرًا فكانت النجاسة مرسية هكذا
وقر في نسخ المتن لا يتحقق والفتاوى إذا كانت النجاسة غير مرسية
فكانت لفتنة غير سقطت في الفتاوى وشاعت بها الشئ وبعضهم وهو مشايخ
العرف قالوا في غير المدعي يتحقق ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما
في المروية إذا لافق بينهما الذي اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير
خمس في خمس ومادونهما بعض مشايخ بخاري جعلوه كاللجاري توسعوا
فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوي وقيل إبان المروية بقاؤها متيقن بخلاف
غيره لأنه لا يقال انتقالها فلا يتحقق من الماء شئ بالشك ويبقى على هذا
أي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الواقع أو عده إذا غسل المتوفى
وجهه في حوض كبير وهو العشر في عشر فضاء من فضة من غسلته
في الماء فرفع الماء ثمانين موضع الوقوع قبل الغسل يكسب الجوارح لا قالوا
على قول أبي يوسف لا يجوز استعماله إلا عند الغسل يكسب لم يصير الماء
المستعمل شافعًا في الماء المستعمل فيه مغلوبًا ومشايخ البخاري قالوا يجوز لعموم
البلوي لكثرة وقوع مثله لأكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس أي بفاس
أما إذا كان الرجال مغوفًا فيوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري
وعليه العمل وفي اجناس الناطق إن من اغسل من حوض كبير فلا دخل إن شئ

من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري واستهلاك الماء
 المستعمل فيه يجزى والاختلاف وليس له جازان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
 بنا حينه للنجفة والوصاية اي في الجاز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
 الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرتبة لا يجوز ان يتوضأ الا بعد ان يغتسل
 حوض صغير واذا لم يكن القياس مرتبة يجوز مطلقا على اختيار علماء بخار
 وعليه غيره وروي عن الفقيه اي جفف الهند واخي لو توضأ المتوضي
 في اجرة القصب اي في القصب وكانت في الماء لا يغتسل بعينه الحوض
 الا شيئا اصول القصب لم يوضو له ^{اي يوضو له} الماء المستعمل وان غطس
 به في الماء الا بعض جاز الوضوء منه لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
 القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالدار وانما يمنع اتصال القصب ببعضها
 بعض وكذلك الحكم لو توضأ في ماء فيه ذرع ان غطس بعينه الحوض جاز
 والا فلا وكذلك الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجد الماء جواز او في جميع
 المفتوحة وغيت بمجرى ساكنة ثم زاد مضمومة والها التي تلب بعد ما بارق
 ووضعتها وهي كلمة فارسية معناها حوض السقيع وهي هي هو بالعبارة المحلولة
 بخال يترك الماء يجوز الوضوء لان المارحين يخلط بعينه الحوض من تحت
 وان كان لا يتحرك فهو راسب ساكن في الارض فيكون مطلقا خلط من بعض
 الي بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذلك الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
 قد اجتمع مائه والحل على وجه الماد في ينكس بالقصب فيجوز الوضوء اما اذا كان
 الجوز كثيرا فقلنا قطعنا في تحريك القصب في الماء لا يجوز الوضوء لانه خلط يمنع
 اتصال الماء بمنزلة التفتة ونحوها وان كان قليلا يتحرك بقصبيك الماء يجوز

في بعض
 في بعض
 في بعض

والحوض اذا اجتمع مائه فقب في موضع منه وفي الماء تحت الجهد متصلا
 القصب كحفر في اسفلها ماء فوحت فيه اي في القصب نجاسة او لم يصب فيه
 القصب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل القصب انسان قال فيرين
 يحيى وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجهد فلا يغتسل بعينه
 الحوض فيكون وقوع القياس والماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله
 بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجهد غشا
 في عشرين وان كان اي ولو كان متصلا بالجهد لكونه غشا في عشرين والقوي
 على قول فيرين وابوبكر الاسكاف لما قلنا اما اذا كان الماء تحت الجهد منفصلا
 عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد بعينه الماء لكونه غشا في عشرين ولم ينفصل
 بقعة من سائر بخلاف الصورة التي فيكون بخلاف بين المشايخ
 المذكورين ايضا وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كونه ذلك
 ذلك فان كان الماء متصلا بالسقف والكونه دون عشرين فيفسد الماء
 بوقوع الفساد وان كان منفصلا يفسد ولذا قال هو اي الحوض البعيد
 كالحوض السقيع في الخلاف والحكم والتفصيل ان قصب الجهد تقب دون عشرين
 عشرين فضلا الماء فلا يخلو اما ان يغتسل الجهد او يغتسل القصب كالماء في القصب
 فان غدا في القصب كالماء في القصب فلو نزع فيه القصب او اسابته نجاسة اخرى تنجس
 عند تمامه العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجهد فكان ما في القصب كغيره
 من الماء القليل واذا يتنجس فلم نزول نجاسة اي فلا نزول ما لم يصب مثل
 ما في القصب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه
 ولو توضأ انسان من قصب الجهد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه

على كل حال سواء كان عشرا في عشرا او كبريا كان الثقب او صغيرا
 وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشرا في عشرا لو يجوز الوضوء
 ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت اليد
 عشرا في عشرا لا يتنجس لكثرة ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان اللون
 يحصل غالباً بعد الاستسقاء منه حتى لو علم ان اللون حصل في الثقب قبل التسفل منه
 او كان الواقع متنجساً فان ما في الثقب يتنجس وكذلك ان كان الماء تحت اليد اقل
 من عشرا في عشرا يتنجس جميع الماء وامتنان على الماء من ثقب اليد واستسط
 على وجه اليد وكان عشرا في عشرا ولا يتنجس بالعرض لا يتنجس ولا يتنجس
 ولو ان الماء الكون كان عشرا في عشرا فتسفل اي نزل صار يسيراً في سبع
 مثلاً او نحو ذلك مما هو في العشر في عشرا فوقت القياس فيه يتنجس
 لان العبر وقعت الوقوع فان استل بعد ذلك صار نجساً ايضا كما كان لما قلنا
 وقبل لا يصير نجساً والادع **فرض** كبر جاوز فيه نجاسة فاستل قبل
 هو نجس لتنجس الماء شيئاً فشيئاً وقال ليس نجس لكونه كبيراً صار كالو
 كان مثلاً فوقت فيه القياسة وبه ايدى بعد التنجس اخذ متنجساً بخاري ذكر
 في الذخيرة والختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اقبل بالنجاسة شيئاً
 شيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
 حتى صار عشراً في عشرا ثم استل بالنجاسة لا يتنجس ذكره فامنعان و
 وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير وقد تنجس ماؤه وخرج
 من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاغشي لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
 فلا بد من ثبات فيكون ذلك غسالته كالقصة حيث تسفل لا تنجس

ظاهرة

مرات وقال غيره لا يطهر بخرجه ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة و
 قال ابو جعفر الهندواني رح يطهر بخرجه الذي يدخل من جانب والخرج
 من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول لي جعفر الخليل
 القند والشهيد حسام الذين لانه حينئذ يبرجاريا والجاريا لا يتنجس
 ما لم يتغير بالنجاسة **فرض** يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر
 لو قوماً فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعاً في اربع فادونه
 يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
 ثم يخرج فيكون كالجاريا وان كان الحوض اربعاً من ذلك اي من اربع في اربع لا
 يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاريا فيترك استعماله الا ان
 في مثله في موضع الدخول اربع موضع للخرج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
 وسبعها نجساً في خمس وكان الماء يخرج منها اي من يسوعها ان كان ثقب
 الماء حركته من جانبه اي من جانب اليسوع فذكر اربع باعتبارها وهو اي
 الماء يستعين بالحد كونه في الخرج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
 الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من النبع
 وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام محمد بن
 الدين جاز في هذه الصفة والتوقف فيها الادع وانتهى التقدير غير
 لزم وانما الاعتماد على المعنى فينتظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي وان علم
 خروجه من ساعته لكثرة اي لكثرة الماء وقرنه يجوز الوضوء في الحوض
 والعين والادى واي لم يعلم خروجه الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه
 التوقف بالتحال ان كان ذا نيل بحيث يتقاسم على العضو يجوز لانه ماء مطهر

اقول المستعمل في النبع
 باعتبار اي اعتبار النبع

من منفذ العين بيان عينك
 اي معنى الذي في النبع

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الحديث الوجوب الغسل كما ينبغي اذا استساقى اذا استساقى على الطهارة كاملة اي اذا حدث
وقد بسببها على الطهارة كاملة فالشروط كون الطهارة كاملة وفتح الحدث
لا وقت للبس حتى لو غسل بجليه فليس يخفف ثم اكل طهارته ثم احدث
جاء له المسح عليها بالوجود الكمال عند الحدث فان كان للماسح مقيما مسحا
يوميا وليد وان كان مسافرا في المسح ثلثة ايام وليا بها القول على ربه الله جعل رسول
الله عليه السلام ثلثة ايام وليا بها السافر ويوما وليا للمقيم وابتدأ بها
اي اول المدة المذكورة للمقيم والسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
ببطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت البس
حيث لو تطهر لسأوة القبح ولم يلبس خفيه الا وقت الغسل ثم لم يحدث
الا وقت الظهيرة لعصا فابتداء المدة من وقت العصر لمن وقت التبع ولا وقت
الظهور فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا في وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل بجليه وليس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليها اذا احدث عندنا
لما انفذتم ان الشتر كون الطهارة كاملة وقت الحدث خادفا للشاغي فان
الشتر لانه كون الطهارة كاملة وقت البس وانما يظهر خلافه البني على هذا
فيما اذا نوى من ثيابا من غسل احدي بجليه ادخلها في الخف قبل غسل الوضوء
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنه ويجوز عندنا
لان عندنا لا يفيد ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناصفة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا للفرق والطهارة الناصفة هي طهارة صاحب العذر وكذا

لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس
لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس
لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس

لطهارة التيمم حتى ان السجدة وهي المرأة التي ترى الذم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرين ايام في الخف او فوق اربعين في النفاث او وهي
حامل من معناها صاحب سلس البول او انفذت الرجم او انفذت البول
او الزعانف اذا لم يلحج الذي لا يرقاه اذا نوى صلاته ولبس الخف قبل ان
يظهر منها شيء من دم الاستحاضة مسح كالمسح لا نهالست على الطهارة
كاملة ولو لبس بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء مسح في الوقت
صحت اى وان احدث بعد البس جدا بعد رعا عندنا وعند فرقة
تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في شرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو نوى ان يلبس خفيه ثم اجب فانه لا يجوز له ان يغسل ثيابه
بدله ويضع على خفيه وكذا الوان السافر نوى ان يلبس خفيه ثم اجب وعند
ما ركب في الوضوء فاقترنتم ويصل فان احدث بعد ذلك وعند ذلك المدة
نومنا وغسل بجليه ولا يجوز له المسح لان الحدباء دخل القدم والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تحض والنساء ناهيات
للتبخل في الاحكام مالم يقع تخييص والمسح انما هو على ظاهرها اي اعراسها
دون باطنها اي اسفلها لما روي عن علي بن ابي رضى الله قال لو كان الذين يلبس
بالرأى كان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايته رايته رسول الله
عليه السلام مسح على ظاهره خفيه دون باطنها وفي رواية لكان اسفل الخف
اولا من اعاده واستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمن
روى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رآني ثانيا فاصلا مسحا على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها ووضع الاصابع مع الكف مدها فاصلا لها حسن

لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس
لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس
لو غسل الكيس على الطهارة
فان الشتر عند كونه طهارة
كاملة قبل البس

والأحسن ان يسبح جميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من قبل الأصابع وبذلك الى الشاف اعتبارا بالفضل فان السجدة فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك السجدة مقدار ثلث الاصابع
مع طولها وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لكما
قال الكرخي ان الغرض من اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الشاف ومدها
الى راس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا الوضوء عليهما معا جازان
ايضا وكذا الوضوء بثلث اصابع موضوعة وضعافا ومدودة يجوز
ايضا لما قلنا ولكنه تخالف السنة في جميع ذلك وكيفية السجدة للسنة ان يضع
يد يده اي اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ومدها الى الشاف او يضع
كفيه مع اصابع ومدها جالسة وهو حسن والاول هو السنة ولو سجد برؤس الـ
صابع ويجافي اصول الاصابع والكفة لا يجوز السجدة الا ان يكون الماء متقاطعا
البلية يصير متقاطعا في المصاحفة وفي النقاط البلية الثانية غير الاولى وفي اقامة
مدة السنة يجوز استعمال البلية الغرض بالقسط فلا يقاس عليه الغرض وكذا الوضوء
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الدوام والتباعد بينهما والسجدة ان يسبح
بها في الكفة لانه المتوارث ولو سجد بظاهر كفيه يجوز لحصول التقصير
لكن خالف السنة ولو سجد على بالي خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يسبح على يمين السجدة وهو اعلى
لخف لانه المعتبر بالتصميم وذكر في المحيط لو توشأه وسجد بيلة بالكس
اي بالقبضت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلية الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذا المستعمل فيه ماسا على العضو وانفصل عنه ولو سجد

في السجدة
باصبعين
او بظهر
اليد
او بغيرها
فانما هو
مستحب

في السجدة
باصبعين
او بظهر
اليد
او بغيرها
فانما هو
مستحب

واسد ثم سجد خفيه بيلة بقيت هذا السجدة لا يجوز لان هذا البلية مستعملة
اذا المستعمل فيه ما اصاب المحسوس وقد اصابته ولو توشأه ولم يسجد خفيه
ولكن حاشا في المدة لا بيلة السجدة ولم يغسل احد رجليه او اكثرهما او شق
في الخشيش البتل بالماء الجاري عليه او بالطير غير ذلك الحيوان المشقوق
السجدة ولو كان الخشيش مبتلا بالطين قيل لا ينوب عن السجدة لانه من
نفس البلة والواقع انه ينوب لانه مطر ضعيف خفيف وكذا لو اصابها اي
اصاب خفيه المطر ينوب عن السجدة وان لم ينوحا فالشافعي في ذلك كله
فان الغنية عنه شرط في الوضوء والسجدة جاز منه وفي بعض الروايات النادرة
لا يجوز به ذلك بالنية عندنا ايضا لانه اي لانه السجدة خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيتم وهذا غير معتبر من مذهب علمائنا ومن ابتداء السجدة اي مدها
وهو مقيم ثم مساف قبل تمام يوم وليلة مسج تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان الغرض آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء السجدة وهو مسافر
ثم اقام نيطا ان كان قد سجد يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل رجليه مسافر
كغيره من المقيمين وان كان قد سجد اقل من يوم وليلة اتهم سجد يوم وليلة
لا تمامه الغرض ومن لبس الجرب فوق الخف تسجد عليه وان كان مسج على
لخفين ثم لبس الجرب فوق لا يسجد على الجرب فوق ما لبس الخف كان الجرب فوق
ما لبس فوق الخف وقاية له اي حفظا وقد يكون من الجرب ومن الكبراس
ومن غيرهما فان كان من الكبراس لا يجوز السجدة عليه بالشافعي الا ان يعلم
انه البلية قد نفذت الى الخف مقدار الغرض او كان جديلا جدا يستلزم الاصابع
والكعبين فيجوز السجدة عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الدائم

ينفصل بيلة

قبل ان يسجد على الخف

مخطيان

او الصم وكذا الخف فوق الخف وهو يدل عن الرجل ان الخف طوله ليس
او ليس الخف فوق حارب رقبته من كبره او غيره جان السبع عليه كما افاده
من لا خسر في ربه وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقل ان فوسفة في
شح الجمع عن فتاوى الشاوي عن عدم الجواز في الشاذي رجل مجهول لا
يجوز تقليد فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشروط اذ لو كان شرط لما كان السبع على الجرموق وتعلم البحث في الشرح
ثم السبع على الجرموق انما لجان اذا السهم اقبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان لم يحدث
بعد لبس الخفين قبل السجدة موقين ومسح على الخفين او لم يسح ثم لبس الجرموق
او يسح على الجرموق دون شرطه جواز السبع عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخف
ولو نزع احد الجرموقين بعد السبع عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلا ان يرفع
الاخر ويسح على اخذه وان شاء اعاد السبع على الاخر ومسح الخف الذي نزع ج
موقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح التزويج ولو يجوز من غير اعادة التزويج على
غير التزويج ولا يجوز السبع على الجرموق المخفف وان كان اي ولو كان خفاه غير
مخففين فباسم الخفين وكذا لا يجوز السبع على خف فيه خرق كبير يبي
اي يظهر منه اي من الخف مقدار ثلث اصابع طول او عرض من اصابع الرجل
وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاولى ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصبع الاصابع اذ لم يكن الخف عند الاصابع وان كان عند فاقب ظهره والثلث
التي عند الخف وان كان الخف في الخف اقل من ذلك جاز السبع عليه خادفا
لوزن والشاذي ان اقل عقول دفع الحج وما دون ثلث اصابع قليل
لونه الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخف في خفه واحد قد

هذا
اتصال الملبوس

اصبعين في موضع منه اوفى موضعين وفي الخف الخف قد راعى اصابع
كذلك جاز السبع لانه المانع كون قد والاصابع الثلث في خف واحد فاد جمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قد نصف ودرج خامسة مغالطة في احد
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث جمع وينع جواز الصلوة وكذلك
لو انكشف عن كل عضو عضوين كل منهما عورة جمع ايضا وينع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخف قد راعى مع الخف قد راعى اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالمانعة فلا يجوز السبع لوجود المانع وهو قد راعى
اصابع في خف واحد ويشترط في السبع ظهور الاصابع بكاملها في السبع خادفا
لما قال اليه السجدة من ان ظهور الانامل وحدها مانع او ظهر الايهام
بتمام وهي مقدار ثلث الاصابع من غيرها اي من غير ايهام جاز السبع لانه الخف
اذا كان عند الاصابع فالعبر بظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر
يعتبر فيه راسعها ولو كان طول الخف اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتح
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز السبع لانه غير الخف
ليس له حكم الخف لعدم ظهور شيء منه لانه المانع انكشاف ما يجب غسله
اذا كان قد راعى ثلث اصابع ولم يوجد وكذلك الحكم لو اتفق خثره اي خثر
الخف الا ان شاذي الشاذي لا يراى شيء من قد لا يجوز السبع لما قلنا لو كان الشيء
المذكور والمراعاة مقدار المانع بيد وحالة الشاذي حالة الرقع المقدم ولا يبدل
حالة الوضع يمنع جواز السبع لانه العبر بحال الشيء كذا ذكره المحيط ولو كان الاس
بالعكس لا يمنع وكذلك الخف الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه سعة الخف
لما فوق الكعب ليس شذيه لجواز السبع ولذا جاز السبع على الكعب وفي فتاوى

ولو ظهر من الخف الايهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غير حاجتها لعلها السبع هذا السنن
الاصابع فيستحقى الصغير والكبير شرح كبر
فتاوى

سكوتهم
لو انفتح بيد

أول ما يكون لذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
صورت عام المشايخ لا يجوز وجوز أدلك
أن عوام الناس يسافرون خصوصاً
في بلاد الشرق فاضطراراً عند

مطلب
اشتقاق الضمير بخروج القدم
من الخف

قايضان وما يقال له بالقلبيته جازوق وان كان يستلزم القدم لا يرى من
العقب ولا من ظهر القدم ولا التقدير اصبع او اصبعين جاز السبع عليه في قولهم
نهم جميعاً وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسيته بيش بنده وهوان يكون مشقوقاً
ومشدوداً وفيها وليس مكعباً لا يرى من كعبه او قد مده الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز السبع وهو من لثة الخف الذي لسان له واذا اراد الماسح على
الخف ان يخلع خفيه فيخرج القدم في موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتفض مسحة اجماعاً وان خرج بعض القدم من موضعه من الخف عن سلكه فقد
روى عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتفض السبع
لان العقب مع القدم وللمسح حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار الخف جال نعداً للمشي العتاد من انتفض السبع والا فلا فان العقب
امكان مسافة المشي وفي رواية عندنا ان خرج اكثر القدم الى الساق الخف انتفض
السبع والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان اكثر حكم الكل وقيل انتفض
بما خرج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان يخرج موضع قرار القدم
مقدار ثلث الاصابع من ظهر القدم سوى اسابعها لا ينتفض السبع وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض السبع باق في محل السبع وفي كتاب الصلاة
لا يبي عبد الله بن الرضا رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء خفيه اي
خاض في الماء ان ابتل جميع احدي القدمين ابتلا ولا هو غسل ينتفض مسحة
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجله لانه
يكون جامعاً بين الغسل والسبع رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان يغسل

مطلب
ان يخرج موضع قرار القدم

مطلب
رجل اخرج عقبه

في قدمه في قدم الخف اي في موضع السبع له ان يسبح مالم يخرج صدره
قد مده عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حذو الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف وبدل
محل لا ينتفض مسحة لعدم التمسح وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعه لا ينتفض السبع وكذا لو كان اعرج يمشي على سدة قد مدها رفع
العقب عن موضعه له السبع وعن محمد انه قال خف فيه فمفتوح و
بطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتحة وفي الخف اي حال
كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محزوزاً في الخف وفي بعض النسخ محزوز
بغير الف بالرفع او بالمخفض جاز السبع عليه لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كثيراً ذكر في الذخيرة ولا يجوز السبع على العمامة والفتنة بدل الرأس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها حصراً وقاما يخاض عنها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما ليس على اليد لاجل البرد
او غير ذلك ويجوز السبع على الجباية جمع جبة وهي ما يثد على العظم
المتكسر من العبدان وان شدة هاهي ولو شدة هاهي غير وضوء بالجمع
الائمة المجتهد بن الحاج في الغسل فان سقطت بعد السبع من غير برء لم يطل
السبع لانه سبب شحني وان سقطت من برء بطل السبع وان لم يوجب غسل
ما كان تحته ان كان التقطوع من برء في الشكوة لزوم الاستئناف ولا يجوز
البناء على الجباية على وجوه ان كان لو بوضوء الغسل بالماء البارد يلزمه
والسبع على الجباية اذا هو على وجوه بيان

وقد

والطبر

مسح على خفيه

ان كان لا يضر غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
تضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع

الغسل بالماء الحار اجماعا وان كان يفضى الغسل ولا يفضى المسح بمسح
 ماتته الجيرة ولا يمسح فوق الجيرة هذا لفظ قاضيهان والمسح على الجائر
 انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على الفرجة نفسها بان كان
 الماء يفضى هاتين الغسل من المسح انما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
 يقدر على المسح على انفس الفرجة فلا يجوز له المسح على الجيرة ونحوها لعدم
 الغسل وسره والخروج قال برهان الذين صاحب الخط يشق ان يحفظ هذا فان الذي
 عنه غاطلون اي يظنون انه اذا اضطرها الغسل يجوز المسح على الجيرة او الفرجة
 مع عدم مسح اليانفس الفرجة وليس كذلك وان ترك المسح على الجيرة
 والحالة ان المسح عليها لا يفضى جاز له الترتك عند ابي حنيفة خلافا لما افان
 عندهما لا يجوز لدون البقي عليه السلام امر عليا بذلك والامر بالوجوب وله ان
 الفرجة لا تجب بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع **واما الاستيعاب**
 الجيرة فثبت عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
 كشخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز والبده مال صاحب
 الهداية وصح في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في
 مسح الجيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لدون المسح لم يشع
 تداؤه وقيل بذكر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
 وليس تحت جميع الجيرة ونحوها جراحة ونفس عليه جعل الجيرة مقدار الجراحة
 فجب جاز له المسح على الجيرة بتعالوا في الجراحة لدون الجيرة وعصاة لا بد
 ان يكون ان يد من الجراحة فتخفت الغسل وسره الى جواز المسح على الزنا اذا كان
 يفضى خلعها الغسل احوال الجراحة وان كان لا يفضى ذلك المسح على الجراحة

وغسل ما خروا الاوتون في جميع ما تقدم بين الجيرة وعصاة العصابة
 والقروح والحراجات ثم المسح على الجيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
 يجمع مع الغسل ولا يشق فلو كان باحدي جليله قرحه فمسح عليها وغسل
 الفرجة جاز لا تلهي ليس جميعا بين الغسل والمسح فلو اسل الخلف على الفرجة وحدها
 ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخلف لانه لا يكون جميعا بين الغسل والمسح فان
 ليس الخلف عليهما لجان المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدي الرجلين من
 الكعب ارد ونهاى دون الكعب بغسل فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
 موضع القطع والرجل الفرجة وليس خفيه ثم لحدث ينظرون ان كان ما بقي من
 ظهر القدم المقطوعة مقدارا ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والاي وان
 لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قد ثلث اصابع يغسلها اي كلتا الر
 جلين لانه اى الشان وجب غسل موضع المقطوع ولا يجوز للمسح على الخلف الملبوس
 عليه لفسادته عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
 الفرجة لانه اى يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدي
 الرجلين او كليهما او بعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخلف وان وقع المسح على
 الخلف على الغسل اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي فيه
 القدم من الخلف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز للمسح لوجود
 مسح مقدار الفرض والاي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
 فيه القدم من الخلف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخلف واسعا
 وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم او من الخلف
 فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز جازا وشا وسره

على الجيرة وليس خفية ثم احدث قبلها رواية فتوافر سمع على الجيرة والخفين
 ان لم يهازله كماله ما لم يرا حتى جازت له امامته الصغار فحدث بعد ما رواه
 ليس له ليس الخفين على يهازله ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني وقد حققنا
 في الشرح واذ كان الشقاق في رجله اوفى به فجعل فيه الذواء كالدم وغره
 او الشتم من المادفوف ^{بأية} الذواء وجوب ان لم يكن بضره ولا يكفيه السمع
 لعدم الفتنة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
 بغيره حتى يوشك اسفاجيا عند يدي خيفة وجوب اعتدائها فان لم يستعين
 ونعيم وميلا جازت صلوة عند يدي خيفة خلافها وعلى هذا الخلاف اذا كان
 لا يقدر على الاستقبال والوقوف عن القياسه وجوبه يوجهه ويجوز له يجب
 عليه الاستعاذه عند الحاجة لانه عند التكلف انما يكلف بقاءه فنه لا
 بقدر غيره فان لم يجد من يوشك به ان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
 به فاني جازت صلوة بلا خلاف لتحقيق الجرح من كل وجه واما السمع
 على الجوارب جمع جوب وب وهو ما ليس في الرجل لدفع البدن وغره مما لا يسمى
 خفا ولا جرحا فلا يجوز عند يدي خيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد
 ما يستلزم القدم مع الكعب او متعلقين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها حادثة
 كالنعل والرجل وقال يجوز السمع عليها اذا كانا خفين لا يشقان قال في المغرب
 شقق الثوب اذا رقت حتى رويت ما وراء من باب ضرب منه اذا كانا خفين
 لا يشقان ونحو الشقوق ناكه للثغانة وفي بعض الكتب لا يشقان للماء ولا يشقان
 الماء فلا يفتق لا يشقق الجوارب الماء الى نفسها كالدم والبول والثاني معني
 لا يجوز ان الماء في القدم كذا في فتاوي قاضيان وعليه اي قول اي يوسف

ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع اي خيفة الى قولهما في آخره على
 ما روي انه لما روي سمع على الجوارب من غير فعل وقال العاوية فقلت ما
 كنت استمع الناس عنه فاستدل به على رجوعه وحذ الجوارب الخفين هو
 ان يسحق اي يشق ولا يسحق على الشقاق من غير ان يشق بشئ عند عدم
 شيقه وهذا حد آخر للخفين غير ما تقدم وقال الزاهداني فان كان خفنا ليس
 معذ في سحاضا عند الجوارب اهل يروى في الخلاف استسهي ومثله في الخلاصة
 وهو احسن للحدود ولذا قال المشاف ويجوز السمع على الخفان المختلفين للثوب
 الذكية لا مكان قطع المسافة بها فاعبر بقطع المسافة لا بتمت هو المقصود من
 استعانة الرجل ثم قال الزاهداني ذكر النفس الا انه للثوب ان الجوارب خمسة
 انواع من المبرجني وصبغ والغبيل والشعر والمجلد الرقيق والكرباس وذكر
 التقاسيم في الاربع من الخفين والرقيق والمخل وغير المنقل والمبطن وغير
 المبطن واما الخناس فلا يجوز السمع عليه كيف ما كان استسهي وقد علم منه
 ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما يشق على اليدين من الغزير بل يطلق على
 ما يحاط به من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان اللون من الغزل ما غزل من الشوف
 يعطف الشفيع عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
 ويلحق به ما هو مثله في الثغانة كالكتان والوبرسيم وحينئذ فالمعول من الجوارب
 من الجوع وانما تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما للحق به ومقتضاه
 ان يجزى فيه الشققين انما اذا كان مجلدا او متعادا ومبطننا يجوز السمع عليه
 اتفاقا والافاقان خفنا يمكن ان يشق به فاستعاضا واكثر في الخلاف وان
 لم يكن كذلك فلا يجوز بالاشفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو

حاشا من الابه

المعروف كسر الميم والعين مخففة
 كجوليستك الشدة اوله تفتك
 رخصي كجوليستك وارشي بذلك
 وارشي ابراهيم
 الغزل بوكده اكرلور
 جوارب

من القول لجواز الحاقه بدمه يوت الذلة لافاته امت الحكم من القول على اليد
من القول على اليد لا يخفى فاذا كان كذلك فلا بد من طهارة الجوز المسح عليه ان يست
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطابق عليه اسم المنقول **في** اذا تمت مائة
المسح وهو متوقفي لزم نزع الخفين وغسل القدمين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيه لو تمت المدة وهو في التعلق
ولم يجد ما ينفق على صلواته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز
من غسل الرجلين فانه يتيم ولا حظ للرجلين فيه من التيمم ومن المشايخ
من قال تنفس صلواته والاولى ان يستوى والذي يظهر ان التيمم هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الأعضاء
وان كان محل العوضين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محلها
الرجل بعد اعضاءه وكذا لو خاف ان نزعهما اذ هاب رجلين من اليد فانه يتيمم
ولا يسع على الخفين وحققة الشئ بمال الذين ابن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
الطبي اي اطل الناقضة للوضوء على ما خرج من التيبيلين اي خرج كل شئ خرج
من القبلة والذبح وشمل البول والغائط والحصات والذود والرجل غير
ان الشئ من غير الذبح لا ينقض فلا قال فان خرج من قبل الرجل والمرأة
رجح منبته البقية انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في الخط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنته اذ خرج من الفرج واما
المنته فقبل تنقض والتيمم انها لا تنقض بل التيمم ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج الفتيات ولا خلاف في غيرها وان خرج الرجل من الفرج

منه من غير
الرجل من غير
الرجل من غير
الرجل من غير

ان الفتيات

وهي التي انقطع الحجاب بين قاعها وبينها فاقبل السكبان من محلها انه
يجب عليها الوضوء لا احتياط وذكروا في جامع قاضيه ان ذلك غير الذي يستحب
لها ان يتوضأ لاحتمال معاقه طهارتها بانه يتيقن فلا نزول بالثبات
ولكن قيل كون الشئ من الذبح هو الغالب يخرج انها من الذبح وقيل ان كان مسحا
او متبنا تنقض والا فلا وفي الحاشية لو خرج من الذبح الرجل يعلم ان لم يكن
من الاعلى فهو احتياط لا وضوء عليه وكذا الذود والحصات اذا خرجا من احد
هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستيعاب الرطوبة وهي حدث في التيبيلين
وان قلت خلافه وان خرج الذود من الفرج او من الازن او في الجملة لا
ينتقض لانه الذود طاهرة وما عليها من بلاء غير ناقضة لغلتها وعدم
قوة التيبيل فيها وان ادخل الخنقة دبره ثم اخبرها ان لم يكن عليها بلاء
لا ينقض او خالها الوضوء والاصول ان يتوضأ لانه علم وجود البلاء تاور
قوما وجدت اذا انها خفيفة وكذا يدخل على شئ يدخله وطهارة خارج واما
غيبته فخرج ناضا لاحتكاكه بما في البطن وكذا يفسد التيمم بخلاف ما اذا
كان طهارة خارجا وان اظلم الذهن في اظلمه ضاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا للهما وذكروا قاضيه من غير ذكر خلاص وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف لابي يوسف فقط وهو القاهر وان اظلم في الفرج الدخول خن وبه
ناقص اتفاقا وان اظلم في الازن ثم عاد بعد يوم من الوضوء لا ينقض وكذا
ان عاد من الازن وان عاد من الفرج يمتنع وكذا السقوط لا ينقض ان عاد من
الانف بعد ان لم يكن في فتاوى قاضيه انهما وان احتشيت الرجل لظلمة بظلمة خفا
من خارج البول والحال انه لو ولد ذلك الفرج كان يخرج منه البول فلا يناس

الرجل

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

من السكبان
من السكبان
من السكبان
من السكبان

بل لا يسحب ان كان يريد الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الابد وقد
 ما يصح به الفتاوى وكذا الحكم لو اختص بوجه ولا ينقص وضوءه ما لم يخرج
 البول على ظاهر القطة لعدم الخارج وان غابت القطة ثم اخبرها او خرجت
 هي بنفسها حال كونه رطبة انتقص وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينقص ^{بنيته}
 كذا الذين في التبريد خادق ما يغيب في الدبر فان خرج وحده ناض كالموا
 احتقن بدنه ثم خرج وان ابتل الطرف الداخلي من القطة ولم ينفذ البلل
 ظاهره ما لم ينقص لما وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
 انتقص وان كانت يابسة لم ينقص وكذا الحكم في كونه في الفم وهو القطة ^{بنيته}
 التي تحتش بها اللادة في وجهها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
 ان كانت رطبة تنقص وان كانت يابسة فلا سواء كان الكسيف في الفرج
 الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الخشوش
 انتقص وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الخشوش ولم ينفذ للثقب كما
 يخرج من الفرج الداخل وهو المعبر في الانتفاض لان الفرج الخارج
 بمنزلة القلفة فكما ينقص مما خرج من قصبه الذكر الى القلفة وان لم يخرج
 من القلفة كذلك مما يخرج من الفرج الداخل لا يخرج الخارج وان لم يخرج من
 الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخلي نفذ البلل الى خارجة اي الى
 خارج الخشوش انتقص وضوءه الذي وان لم ينفذ الى خارجة فلا ينقص
 كما في حشو الاحليل الذي مضى كان في الخارج من احدي التيلين اما الفرج
 الخارج من غير التيلين فيجب انتفاض الطهارة ايضا عند نعلي القصيل
 الذي سيد ذكره خلافا للشافعي ومالك وذلك كالتي والدم وخوها من اليق

مطلقا
 كعرف النساء

ط
 في وجب سائر

ابرين

والتمديد

كذا

والقصد في قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وحقيقته في
 الشرج اما التي فانه اذا كان مائة الفم بان كان لا يمكن معه السكس وقيل ان
 لا يمكن اسكسه الا ينقص فانه ينقص الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
 مائة او مائة مائة او سودا وعن الحسن لو قذف الطعام والماء من ساعته
 لا ينقص وكذا البقي لم يرفع وقار من ساعته لا يكون نجسا قيل هو
 المختار والصحيح انه نجس في الجمع لخالطة الفاسه وفي القية لوقا ومدا
 كثيرا او مائة مائة فانه لا ينقص وذلك لانه ظاهر في نفسه وما
 يستبعد قليل لا يبلغ مائة الفم فان كان القي بلغا لا ينقص الوضوء عند
 ابي حنيفة وعن سواء نزل من الرأس او سعد من الجوف وقال ابو يونس
 سفيان سعد من الجوف ينقص لانه نجس بالمجاورة ولما انه يخرج له
 يتخلل القاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناض والطعام مال الى قول
 ابو يوسف حتى يقال بكونه ان يخالط البلغم بطرف منه ويصلي معه كذا
 في الخلاصة وفيه نظر مذکور في الشرح وان قاربه فاما ان يكون من الرأس
 او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقص اتفاقا على
 ان ساوي الزايف وان كان علقا اي جفلا لا ينقص اتفاقا وان غلب السائل على
 الزايف نقص وكذا ان كان مساويا ان كان اصغارا نجسا فان كان اقل
 من ذلك فهو مغلوب فلا ينقص وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان
 سعد القدم من الجوف ان كان علقا لا ينقص اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
 سواء صغر قذ فاعتبر بسائر انواع القي وان كان سائلا نزل الى حنيفة
 ينقص وان لم يكن اي ولو لم يكن ملاء الفم كما في القدماء السائلا لانه

ما

لنج
 او غرق

لانه كان في فم فانه سائلا
 ولو نزل على السائل في ذلك
 ولو نزل على السائل في ذلك

من جلاء في الجوف اذا المدة ليست بمدة الدم وعند محمد لا يستحق
 ما لم يكن مادة الدم اعتبارا بالتي تكونه من الجوف وان قاء معلما او غيره
 سوى الدم الشان وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الفم لا الدم المقدم ذكر
 قليلا قليلا اى كان قليلا قليلا منفصلا وان كان بحيث لو جمع مادة الفم
 ينظر ان اتخذ المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع عندنا في حنفية و
 ابو يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتخذ السب وهو الغثيان
 يجمع ويحكم بالنقض والافلا وهو الدف لون الاسل اضافة الاحكام الى السبا
 بها وتقسيم اتخاذ السب انه اى الدخان اذا كائن انا قاء ثانيا قبل ان يكون
 النفس عن الغثيان والهجبان اى الاضطراب والحركة لا تقع المدة ما لم يطقه
 وكذا انما انرا بها فهذا تقسيم اتخاذ السب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
 فاما ان يسيل او ان سال بنفسه نقض والافلا خلافا لرواية لقوله عليه السلام
 ليس في القطرة والقطرة من من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمواد
 بالقطرة والقطرة من ما يخرج تشبها بما يقطر ولا يسيل بدليا لقوله عليه السلام
 الدان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه سائلا
 كثيرة منها ان من تلك المسائل نقطة بكس التوت وفقعها وهي الجذرية والبشرة
 فسال منها ما خالص اجنبت من الخارج والتأنت عليه او دم او صديد او ماء
 اصفر رقت عن الدم والقيح ان سال عن ذلك الجرح نقض الوضوء وان لم يسيل
 عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما يخرج بنفسه فسال اخرج بالعصا
 فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصا لا ينقض
 والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في الشرح ونفيه السيلان الناقض

مطل
 القى والغثيان

المعدو
 جحك
 البشر والشجر كوكب قمر جوق
 يورده وكورده بمنز

وكونه على يوفى

ان غلبته
 بياض

ان غلبته

نحو

ان يغلبه ذلك المشي عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
 نقض واما اذا غلبه كان على رأس الجرح او البشرة ونحوها لم يخذل لو يكون
 سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا فاقصا اذا خرج وتمايز من سائلا خيرا
 على الى موضع يلحق اى يلحق ذلك الموضع حكم الظهري اى يجب تطهيره في الوضوء
 اوقى الفصل اوقى ازالة الشكاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذي فسدوا
 السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
 الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز فصبة الانف ومبلغ
 الاذن الى خارج نقض الوضوء والافلا وان سال الى قصبة الانف ولم يخل
 منها الاذن ولم يقاوم لا ينقضه وان سعى الدم عن الجرح بقطنة او غيرها
 ثم خرج فخرجت ثم والقي التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسعى
 فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يسع ولم يضع عليه سائل نقض والافلا
 فلا ينقض لو ان الاعتبار خرج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن
 المسائل لو رزق وفي نراقه دم فانه ينظر ان كان الكبراق غالبا بان كان الى
 البياض اقرب فاد وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان للحم اقرب فعليه
 الوضوء لان عليه تدل على سيلانه بنفسه ومطلوبه يتبعه على عدم ذلك و
 وان استويا بان كان فيه صفة شديدة نازحة عنه يتوضأ اختيارا لان
 سيلانه بنفسه اظهر ومنها الوغش شيئا فرأى اثر الدم عليه فاد وضوء
 عليه وكذا لو رأى الدم على الخادل لانه ليس سائلا قاله فان غلبه وقال
 بعض المشايخ ينبغي ان يضع يده او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
 الدم فيه اى في الشئ الذي وضعه من الدم ونحوه نقض الوضوء والافلا

مطل ان كان الدم
 غالب

قوى بوضارى

وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِكَافَّةِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

کوز اعظمی

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, written diagonally across the bottom of the page.

ط
ورزقان
القي

بسم الله الرحمن الرحيم

فقط

١٥) بالدخول والخروج

کَلْبًا بِيَارِ

ذا كانت اكثر من قدره هم

مطلب
صاحب العبد

اَوْفَعِ احْز

مسألة الجذري

تورم

وعلى هذا مسئلة الفقهاء اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فوضا. ثم سأل الذي لم يكن يسيل بنقض وضوءه ما قلنا وصاحب الحدث القائم ليس ينقض به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقتر كونه صاحب عذر فنادام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر ولكن تقترع ابتداء انما يكون بان ادبكت ان يتوضوء ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلوة الى اخره فلو طرأ التثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما ذكرنا في التوال استيعاب الوقت بالظهار منه بان يضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلى به والدم وغو من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سأل فظله الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع بغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له وان انقطع الدم وغو الى العذر وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا بعيد لانه ميعر صلى بطهارة التماسه لا مقامه وقد الوافا على الشايدون ثم اد انقطاعه يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوب ال عذر واَعذر منقطع كذا في الكافي رجل انقض اي استخرج ما في انقض بالنفس فسقطت من انقض كذا في الكافي انقض بضم الكاف الجدة بالفتح من نحو انقض

[illegible]

والطاهر والمواهبها قطعة حجة طعن في غير الذم الجامد لم ينقص وضوءه
لأن العلي وهو الذم المنيح بحجارة الطبيعة خرج عن الذموبة والذم
القبض هو المسفوح أي الشائل وإن قطعت أي الذم فإنه يذكر ويؤثر
ينقص وضوءه لا يتبدل ^{لأنه يمتد} وهو الكبار من الخمان إذا مبق العضو
وامتداد وما إن كان كبيراً بان كان مأمته يمكن أن يسيله بنفسه لمخرج
من العضو انتقص بالوضوء وإن كان صغيراً بان كان مأمته دون ذلك لم
لا ينقص أمّا ^{سليماً} الطاهر إذا امتقت الواحدة منه العضو حق امتدادت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الذم انتقص الوضوء وإن نقص ذلك
القدر لا ينقص وأما الذباب والبعوض ^{والبرغوث} واليرغوث ^{والجيرة} ونحوها فإنه إذا مضى
وامتداد وما لا ينقص أمّا الذم القليل الذي يسره قوة اكتسباً أو التي
القليل الذي لا يلاذ الغم ظلمه يكن كل واحد منها حاد نام يكن نجسا عند أبي
يوسف وهو الصحيح خلاف المحدث فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الشكوة به
أبي وإن أي لو شس وزاد على ربع الثوب وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينقصه
لأنه لو كان نجسا لانتقص الثوب وكذا الثوب ناقص الوضوء إذا كان النائم
مضطجعاً أي واضعاً جنبه على الأرض أو مستكاً أي معكاً على رفقة
أو مستنداً إلى شيء بحيث لو أنزل ذلك الشيء لسط النائم أي صار من الـ
ستر خاف بخال لو أدرك الشيء لسط لقوله عليه السلام العيان وكأدرك
وهو المقعد ثم نام فليتوضأ. وفي الكافي لو نام مستنداً إلى شيء لو أنزل لسط
لا ينقص في ظاهر المذهب وعن الطحاوي أنه ينقص لا إذا كان بهذه
الاستفد وجد زوال الناسك من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار

الدم اصله و هو بالتحريك
حمناء كنه و به كلوى بوجك

صاحب الهداية والقدر عتي وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالساً يقال
 نكس رجباً يزول مقعد عن الارض وسبقه لا يزول قال الخوازي ظاهراً
 المذهب انه ليس يحدث وقال الخوازي لا ذكر للناس من مضطجاً وان ظاهراً
 انه ليس يحدث اذ فيه نوم قليل وقاله فان كان لا يفهم عامة ما قيل
 عنده كان حدثاً وان كان سهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
 قائماً او راكعاً او قاعداً او ساجداً فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب
 الوضوء على من نام جالساً او قائماً او ساجداً حتى يضع جنبه فانما اذا اضجع استرح
 تحت مفاسله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة فقيده اختلاف
 بين الشايخ قال ابن الشطيح انما لا يكون حدثاً في هذه الاحوال في الصلوة
 انما خارج الصلوة فيكون حدثاً واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب
 هب انه يكون حدثاً وهو الذي عن شمس الائمة للخوازي وقال في
 الخلاصة وفي ظاهراً المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي
 الهداية الله الصبيح عدم الفرق والمعمد انه ان نام على الهيئة المسنونة
 في السجود راضاً بطلنه عن فخذيه بما قام فقيده عن جنبه لا يكون
 حدثاً والاف هو حدث لوجود نهائيه استرخا المفاسل او كان في
 الصلوة او خارجها وتام تحقيق في الشئ وان نام قاعداً متريفاً
 او غير متريق من هيئات القعود او اوضاعاً البتة على عقبيه فلا يكون
 مستوي تاي الخالين او اوضاعاً بطلنه على فخذيه لا ينقض وضوءه
 ذكره محم في صلاة الوتر وفي الذخيرة لو نام قاعداً او وضع اليته على
 عقبيه وصار شبه الكلب على وجهه قال ابي يوسف عليه الوضوء

ان الملك بالفتح من انك وعدول انك اقدر
 زنا

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

كذا في البسوطين انتهى وهذا هو الاصح لا تذا الكلب على وجهه
 وجعل يطله على فخذيه ارتفع جانب الكلف من مقعده زال التمكن وانما
 لو جعل البتة على عقبيه ولم يضع بطلنه على فخذيه فقدم النفس ظاهره
 هذا الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيان بخلاف صورة الكلب
 تحسب بان جلس على البتة وضرب ركبته وينتد ساقه الي نفسه بشئ عيط
 من ظهره عليها لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
 خاد وكذا الوضوء في هذه الاحالة راسه على ركبته ما قلنا وفي الخلاصة
 فان نام من بعد ان ينقض الوضوء وكذا لو نام متوقفاً وهو ان يخرج قدميه
 من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم يوماً ناقض ينظر
 ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان
 انتبه عند اصابة الارض بلا وضوء لا ينقض وعن ابي يوسف انه
 ينقض وان انتبه قبل الشقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال
 مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها
 فاد قال في الخلاصة والفتوي على رواية عن ابي حنيفة وان نام على اذنه
 عرياناً ينظر ان كان نومه عليها حاله القعود او حاله الاستواء
 لا ينقض وضوءه في الخالين تمكن مقعده وان كان ذلك حاله المهيوط
 ينقض لعدم تمكنها ولو كان ركبا في الركبان او في الشجر لا ينقض و
 وضوءه في الخالين اي حال المهيوط وضوءه من القعود والاستواء وكذا
 الاعداء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل اي ولو قل لكونها
 فوق التوهم لان التائم اذا تشبه بخلافها وكذا السك ناض اي اذا حدث السك

اذا اتيه انتبه بياض

والجنون انما هو العقل بحيث يقع
 جباناً او ذليلاً او اقل
 على معنى العقل
 الداء او ان يقع

الفرق بينه الاغما والجنون
 انه الاغما من ذيل الفقه والجنون
 من ذيل العقل

اي علامته ان لا يعرف التكرار الجليل من المرات هذا حجة عند اي حنفية
 في ايجاب الحد في انقضاء الوضوء والتقصير في حد في التقصير ما قال
 صاحب المحيط انه اذا دخل بعض مشبه بكس التيمم اي غير اختياريا
 فهو سكران بالافتاق بحكم يقضي وضوءه ولو قال المسئلة وكذا الفقهية
 في كل مسئلة ذات ركوع وسجود تنقضي الوضوء والصلوة جميعا
 سواء كان الفقهية عامدا اي عالما بانته في الصلوة او ناسيا
 ذلك لقوله عليه السلام من تم في الصلوة فقهية فليعد الوضوء
 وضوء الصلوة وان فقهية في الصلوة او سجد التلاوة او سجد الشهور
 لا ينقضي وضوءه ذكره في الاثر لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
 الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوة ثم فقهية فسدت
 صلواته لا ينقضي وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
 في المحيط فسدت صلواته وضوءه وبه اخذ علامة المناجحين وعن
 اي حنفية تنقضي الوضوء ولا تنفس الصلوة والذي اخذاه في الرواسم
 في الاصول ومن بعد من الاصولين ان فقهية التام لا تنفس الصلوة
 والوضوء المختار هو الاول الذي اخذاه صاحب الخلاصة وان فقهية
 الشبي في صلواته لا ينقضي وضوءه لا تغني عن الجاني لتمام التيمم فلا
 ينقضي الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقضي الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
 المسموع وحذا الفقهية قال بعضهم ما ينظرون فيه القاف والهاء مكررا
 وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والتقصير قوله ويكون مسوعا
 له ولغيره اي لمن عنده وهو الذي حذا به الجمهور العلماء سواء

وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع

وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع

وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع
 وانما ان كان في الصلوة ذات ركوع

نواخذ اوله وقال بعضهم هو شمس الائمة الخلق اذ ابدت نواخذ
 ومنعوا الفتح عن القارة فهو فقهية وقال بعضهم لا ينقضي حتى يسمع
 صوته والواحد بالذال المعجم في الاصل وقيل فيها هو قيل الدناب و
 حد التيمم ما لا يكون مسوعا مسأله ولغيره انه ذكر في الفتاوى
 الخاف انية وغيره التيمم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والفتك يفسد
 الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الصلوة والوضوء لان التق
 ورد في الفقهية والفتك دونها وحذا الفتح ان يكون مسوعا له
 دون غير انه وكذا الباشرة فالفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
 او المرأة وان لم يخرج مذي عند اي حنفية واي يوسف خاد فالحظ
 وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فخذة فمستحل فجهان غير حلال
 من جهة القبيل والذكر وذلك لان هذه الحالة تطب فيها خارج المذي
 فاقيم السب الغالب مقام المنسب وانما من الذكر وكل شيء مما مسته النار
 مباشره والشيء او جانا غيره فانه لا ينقضي الوضوء عندنا خلافا للشافعي
 في من الذكر وانما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومن ذلك
 ذلك واحد يوافق الشافعي وكذا من النار لا ينقضي الوضوء عندنا
 سواء كان عندنا بشهوة او يدونها وقال الشافعي اذ لم تكن بحرية
 مطلقا وقال مالك واحد ينقضي ان كان بشهوة والذكر بل مستوفان
 في الشج ولحق الشافعي اي ناسه او لم يمتد او شارب او قلم الاظفار
 بعد ما قسنا ليجب عليه اعادة الوضوء ولا امر الما عليه ولا اعادة غسل
 ما تحت الشعر والظفر ولا مسح لان الغسل والسج في صلاته مكراهية

وضوءه

الاناب الفقهية دورت سود
 وينقضي كرايس اشغ
 وانكس ابو غزوا ولو برسته تبرا اخر

النواخذ اخر الاضراس وللمسألة اربعة
 نواخذ واقصى المسألة بعد الاضراس
 ويسمى منسوخا لانه نزل بعد البلوغ
 وكان العقل يقال فحكك حتى يدت
 فواجبه اذا استقر في فيه صحاح

طش الرجل المرأة
 او مس الرجل المرأة
 فالمسند مضاف
 الى المفعول

طش
 وكذا
 ويرد

ما يؤكل لحم طاهر وهو قول مالك وخبر ما لا يؤكل لحمه من الطيور
 والخزوي جميع الطير وتكون خرم لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو
 في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنها
 انه نجاسة غليظة وروي الاكبري انه نجاسة غليظة عند محمد وعند
 هو طاهر وصحها شمس الاثمة الشرجي في مبسوطه وفي الجامع
 المتغير لقائمه ان الله عطفه عندها ومعاذة عند محمد وصحها صاحب الهداية
 وقول الحنفى وقال محمد كذا هو طاهر يعني ما يؤكل لحمه ما لا يؤكل غير
 صحيح لما من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرم ما لا يؤكل
 لحم طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فقد ذكرناه واما بول الهرة
 ففي تلك المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي قد
 البول ان بوله طاهر لعوم البلوي والفتوى في تعذر الاحتراز عنه وقال
 الفقيه ابو جعفر ينجس الزنا ون التوب وهو حسن لانه العادة تحريم
 الاواني فلا ضرورة في حقها خلاف التوب والناظر ما يؤكل لحمه من الطيور
 سوى الذئابة والبط والاوز ونحوها طاهر عندنا وذلك كالحمامة و
 الصنوبر ونحوها لا يجمع على اقتناءها في السبيل مع الامر بتطهيرها
 فلما كان خرمها نجس لما تكونها فيها ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا
 وكذلك بعض الفارة اذا وقع في الدمن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
 طعمه لعوم البلوي وفيه نفس ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول
 الهرة والذئابة نجس في طهرها كالتوابات يفسد الماء والتوب ولو طهر
 بعض الفارق مع الخلطة لم يظهر اثره يعني الشريعة البينة اذا وقت من

الهرة لا ينجس
 والسنور المذكور

في قولنا ما لا يؤكل لحمه من الطيور
 والسنور المذكور

بن عورتا

نزل من غلات

من الذئابة في الماء وفي المرقاة لا يفسد وكذا السمكة اذا
 وقت من انها طيبة في الماء لا يفسد لانه الطيبة التي عليها ماتت
 نجسة لكونها في صلتها وكذا الانثى تكسب النجاسة ورفع الفاء وقد
 تكسب وهي ما يكون في معة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
 اذا خرجت من ثثاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المايعة
 نجسة والجامدة متنجسة تظهر بالفعل ما لو خرجت من مذكبات
 فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن البنت على هذا اما الماء المستعمل فحين
 نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية حسن بن زياد عنه وعند ابي
 يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
 وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طاهر غير مطهر وبه اخذ
 المشايخ وهو طاهر الا رواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي ثم
 والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الفخر عنه فكان طاهرا ولم يرو
 عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم
 اخذ من ضرورية واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولو فاق
 في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا للفرق في غير المحدث
 والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث مما اذا استعمل من حدث ولو ابد
 نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
 التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمل غير محدث كالوضوء على الوضوء وغيره
 يصير مستعمله باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
 محمد لا يصير مستعمله الا بالقربة فلو توشأ وغسل وهو محدث بلا نية

كنعان الغير او للتبريد لا يصير الماء مستعاضا عنده وان كان قد ازيل به
 الحديث لعدم نيّة القربة ثم انما يصير مستعاضا اذا زال عن البدن
 في الفضل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لغرضه التطهير
 وعند البعض لا يصير مستعاضا حتى يستقر في مكانه الصحيح انه كانا انما عن
 العضو ما روي مستعاضا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن لا
 احتراز عما اذا استعمل في غيره كالنوب مناد فانه لا يصير به مستعاضا ولو
 مع نيّة القربة ويدخل فيه ما غسل يده قبل الطعام او بعد بنية اقامته
 مدة السنة فانه لا يصير مستعاضا ويتفرغ على ما ذكرناه امره غسلك القربة
 والفضاء او غسلك يدها من الوسخ او العجين او من الخاء او الدسم وكذا
 الرجل لا يصير ذلك الماء مستعاضا ان لم يكن على يده ما حدث بالاتفاق لعدم
 شئ من الامرين والا فهي قول محمد حاشية وفي فتاوي فائدت الحديث او
 الجنب اذا دخل يده في الداء لا اغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني
 لا يصير مستعاضا وكذا لو ادخل يده في الجنب الى الكرافع لا يخرج الاكر لا يصير
 مستعاضا وكذا الجنب اذا دخل جلده في النير في طلب الدلو لا يصير مستعاضا للفساد
 بخلاف ما لو ادخل يده او جلده للتبريد ولو اخذ الجنب الماء بغيره لا يريد
 الفضة لا يصير مستعاضا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى موهرا قال
 قاضيان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الداء يريد الفضل
 ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعاضا وان ادخل الكف يصير مستعاضا
 كذا في الحاشية وفيها التماس اذا اغتسل في البر بنية القربة افضله
 وان اغتسل لطلب الدلو ليس وليس على يده وليس على يده نجاسة

قصبة طباق
 جميع قصص وقصاع
 كلور وكسرة فاقله
 احترق

يغلى كرى

ولا يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم اقول وكذا لو دلكه لولا
 لولا ان الماء لو سفع لوث الفرض انه ظاهر ولم ينو القربة ولو غسل
 المحدث غير اعضاء الوضوء فالواقع انه لا يصير مستعاضا وكذا اذا غسل ثوبا او
 اداة طاهرا وان ادخل البيوت يده في الداء وعلم ان ليس بها نجس
 يجوز التوضي به الماء وان شك في طهارة ثوبه استحب ان لا يتوشأ به وان
 توشأ جاز هذا اذا لم يتوشأ الصبي به فان توشأ به ناويا لاختلاف فيه
 المتأخرين والمختار انه يصير مستعاضا اذا كان عاقلة لا تدعي قوته معتقدا
 وان انتفى عن غلبة الجنب في الداء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سبلا
 فانه يفسد وعلى هذا خوض الجناح وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد
 ما لم يغلب عليه ويكون شرب الماء المستعمل ويجوز الانتقاء به وبالمستفيض
 في تحويل السكين وسقي الدواب وكل الهاب دبع فقد طهر افعوله عليه ان شاء
 اية الهاب دبع فقد طهر والالهاب اسم الجلد قبل الدبع واذا طهر جازت
 الصلوة فمعه ما يورث او مفرقا والجلد الحزين نجاسة عنده والادوي
 كالكافور وذكر في الكشاح اي شرح الاسيباني وفي بعض النسخ مسح به
 كل حيوان اذا نزع بالسمية طهر جلد له ولجميع اجزائه سوى الخنزير
 سواء كان مأكولا للحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
 في اول الفصل جلد الادوي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء
 لانه نجس وفي الحاشية ان كل ما كان سوء نجسا لا يطهر له جلد
 بالزقوة وقد قدمنا الكلام عليه والدمع طهارة جلد دون لحمه وعن محمد
 جلد الكلب والذئب يبله بالزنج وعصب المينة وعظمها وقشرها وشبابها

كلك بونفوس قنات

الماء النجس

وشبهه

بغيره

وشعرها وموفاها ونفسها كذا حادها وطبها وكان لا تخله
 الحياة منها لما هو اذ لم يكن عليها سومة لما روي عن عبد الله بن
 بن عباس انه قال انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها فاما الجلد
 والشعر المتوفى فلا بأس به والكلاب عليه مستوطى في الشجر ولما جلد
 الفيل فظهر بالذباغة كسائر اشباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والارتفاع
 به الا عند محمد فان عنه الفيل نجس العيب كالحية فلا يجوز الانساع
 منه بشئ وروي عن محمد امره ان سلك وفيه عظمها طاهرة عليها من اسد
 او غول او كلب جازت مساوتها للطهارة هذه الاشياء وكذلك بين الانسان
 وعظمه طاهر في الشيع فغير المتأوه معه مطلقا على ظاهر المذهب
 وعن محمد انها لا يجوز ان اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الربيعاني
 بكسرة الهمة واسكان السين المقتلة بها بله موصوفة والف تم نون ساكنة
 وكان منسوب الي اسبان لا قوته من قوي اسبغاب في شجره الشجباب
 اي فرة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوع ببول الميتة لا يجوز الصلوة به
 ما لم يغسل لانه نجس بعد الذباغة بالورك فظهر بالفصل فلما منع العصب وان
 علم انه مدبوع بشئ طاهر لا يخص جازت الصلوة به وان لم يغسل فانه شاة
 انه مدبوع بشئ نجس او بشئ طاهر فالفضل ان يغسل ليزول الشك وان لم
 يغسل جاز بنا على اصل الطهارة والذباغة وهي ما يمنع النجس والفساد عن
 الجسد على ضربين حقيقة وحكيمة فالحقيقة ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية
 التي لا تدبغ بالفسس والسمكة والشب والمخ والقرظ ونحوها ولو اسابها
 الماء بعد الذباغة للحقيقة فاستل لا يعود نجسا واما الحكيمة فان خرج

بالأمور داعي
 عن الحكم

طهارة الجمل
 فترش اوله

عن الحكم الفساد ويزول الشك عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل انما
 بالتزيب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالقيش اي وضعه
 الشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبة هذه الاشياء ويغير مد نوعا
 طاهرا ولكن لو اسابها بعد الذباغة الحكيمة ما من اي حنيفة في عود بها
 روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لانه
 هذه رطوبة طاهرة غير ذلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم التوب
 اذا اسابها في فركه فتم اسابها الماء وكذلك الارض اذا اسابها نجس جفت
 ثم اسابها الماء وكذا البئر اذا نجست فزارت ماؤها ثم عاد ماها في مكان
 من هذه المسائل روايتان في عود بها نجسا والآخر في غير النجس عدم
 العود ونجس النجس العود لا في فتاوي قاضيان ان الانفس في البئر ان
 يعود نجسا غير صحيح بالبدل كون فيها في "فصل البئر القبيح انه طاهر
 ويكون ذلك منزلة النزع وذكر في المحيط الانفس ان لا يعود نجسا لان
 التي اكل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في النجس** واذا وقع في البر نجاسة نزل
 حت اي اخرج ماؤها وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
 غسلها الا شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها
 في المقدار نزع منها عشرون دلو الى الثلثين لما روي عن انس رضي الله عنه
 انه قال في فارة ماتت في البئر فخرجت من ساعتها نزع منها عشرون
 دلو بطريق الوجاب والثلثون بطريق الاستصحاب والعقب هو الدلو
 الوسط وهو ما يشيع صاعا من اللبن المعتدل وان مات فيها حاملة او
 وجاجة او سنور او ما قاربها في الجنة نزع منها ربعون دلو او خمسون

والله اعلم
 عت الاول بالقال
 غير فلا يكون نجسا

كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الظاهر يعني انهم من
 قول القدر ورجع الى شئ الحديث ابي سعيد الخدري روى الله طاعته
 انه قال في الذلجاجة اذا ماتت في البر يخرج منها اربعون دلو وهذا البيان
 للوجوب والخبر بطريق الاستصحاب وان ماتت فيها شاة او كلب او ارجل
 تخرج جميع الماء لما روي عن ابن عباس ان رجلا وقع في نزع يعني
 مات فيها فامر ابن عباس فاخرج وامر بها ان تخرج وكذا يخرج جميع الماء
 ان استخرج الكلب او الخنزير حيوان لم ياي ولم يصب منه الماء لانه للثقل
 نجس العين وكذا الكلب في رواية ليس نجس العين فلام يصب فيه الماء ويجب
 نزع كل في سائر السباع وفيه عند ما نجس العين وعند ابي حنيفة لا
 وقد استوفينا ذكر الاختلافات في النجس وكل حيوان سوى الكلب
 والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اساب الماء فانه ينظر ان كان
 سور ماله ولم يعلم انه عليه نجاسة لا ينقض الماء ولكن لو توشا به
 احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انما حدث عند الوقوع ومع
 هذا ان توشا جان لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبيا كما قالوا في
 الفارة اذا هيبت من الهمة فسقط في البر نجستها فقلبة البول منها
 عند الخوف عن الهمة وان كان سور نجسا يخرج كله لتنجسه بسورة
 والظاهر وجوب التخرج فيما سور نجس سواء اساب منه الماء او لم
 يصب على ما اختاره قاضيان وقد حققنا في النجس وان كان سور مكرها
 يخرج منها عشا ودحا له ونحوها استصحابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
 كان سور مشكوكا فيه يخرج منها كله ايضا ليدفع الشك كذا روي

نسخة من جامع الصغير
 مكتوب في سنة ١٢٠٠
 بخط الشيخ محمد بن عبد الله

عن ابي حنيفة يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافا وان
 التمسح فيها الحيوان الواقع او يقتصر نزع جميع ما فيها من الماء سواء صغر
 ذلك الحيوان او كبره وان كان ما يفسد الماء وكذا وقع فيها ذئب الفأر
 ونحوه لا تشتت النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها قارة ميتة والحال انهم
 لا يدرون انها حي وقفت ولم يتسح اعادوا مسلو يوم وليلة اذا كانوا في
 توشا وانما في ذلك اليوم وليلة واغتسلوا كل نحو اساب ما في الزمان
 المذكور وان كانت انتفى او تفسخ اعادوا ثلثة ايام وليلة ما في ما دونه
 بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اساب ما فيها فيه وهذا
 كله عند ابي حنيفة وقال ليس عليهم اعادة شئ فاسلوه ولا غسل
 شئ مما اساب ما فيها حتى تتحقق انها حي وقفت لاحتمال انها وقفت
 تلك الساعة فماتت او كانت ميتة تنفخ او منفخة ثم وقفت بريح او غيره
 ولدي حنيفة ان يكون في البر سبب ظاهر لموتها به فيعمل عليه احتياطا
 والا تنفخ او التمسح يدلي على طول المدة فقد بان ذلك باعتبار الغالب
 واذا وقعت بعثة او بعثتان في البر من بعد الدبل او الغم في البر فاذا
 خرجت قبل التمسح لم يتنجس البر وان اخرجت بعد التمسح يتنجس
 البر فهذا الاستحسان والقياس ان يتنجس البر على حال لان هذه
 نجاسة وقعت في ماء قليل فيتنجس كما وقعت في الوعاء لم يتنجس البر استحسانا
 لدفع المخرج لان ابار الفلوات ليس لها اعطية والواشي يتجر حولها
 والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقفت اي البعثة والبعث
 في اللبن وقفت الحلب فاخرجت حين وقفت ولم يبق لها ان لم يتنجس اللبن

كذا في الهداية ٢٢

عن ابي حنيفة

ايضا كالم يتنجس البر وهو روي عن علي بن رضوان وقت في غير
 زمان للطلب فهو كوقوعها في سائر الدواب فيتنجس في الدرع او في الفرس
 انما هي زمان للطلب لان من عادتها ان تبصر في ذلك الوقت والاختار عنده
 عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البصرة اذا كانت يابسة لم يقصد
 المادي ماء البر ما لم يستكن في الناس لعموم البلوي وفيه اشارة الى ان الذي
 ليست كذلك وفيه ان حد الكثر ان يستكن في الناطق وهو الصنيع وقيل ان لا
 يخلو الاطوار من جهة او بعينين وعن محمد بن ابي نعيم رجع وجد له وفي الزبلة
 والمنكسة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افرق فيهما بالتنجس وبعضهم
 سوى اي بين التراب واليابس والمنكسة والتنجس وهو عند صاحب الهداية
 لتحقيق الفسوس في الجمع والادراك منزلة المنكسة للتحلل والنجاسة فيها
 وكذا الاختلاف في المشايخ على انه يعتبر فيه الفسوس العامة والبلوي
 ان كان فيه فسوس وبلوي لتعفن الاعزاز ووقوع الحجج كابر القلوب
 الغير المحفوظة الذبابة الطارق لا يحكم بالنجاسة للفسوس وان كان الاخر
 غير متعفن كابر البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة
 الزمان لا يفرق فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجمع يستند
 بالفسوس وروى البلوي فيمنع الى ما هي فيه الوقت اذا كان مسليا منزلة
 البعثة في الحكم وان وقع خول الحمار والعصفور في البر لم يفسد الماء لانها
 طاهرة وهذا مذموم بخلاف الفاس في بر وان وقع خول الدجاج افسد له
 نجس غليل وكذا ما سنا به وكذا البطة والوقن الدجلى بخلاف البري
 السيار فان فيه فسوس وكذا خول النعش وبوله لا يفسد للفسوس
 باور

في رتبة سائر الدواب

وكذا ذرق ماله وكل الجمل من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
 خالد فالجمل وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كراهها طاهر يعني
 بول ما يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الشيعي وقال بعضهم روي
 عن ابي حنيفة وابو يوسف ان ذرق سباع البر ينجس نجاسة مخففة
 لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل سائر النجاسات الخفيفة
 ولا يفسد الماء الا في ماله بغيره كسائر النجاسات ويفسد الدواب وان
 قل لا مكان صوبها عند ولا يفسد ماء البر لتعذر صوبها عند وان بان
 شات او فسدت او غيرهما ما يؤكل الجمل في البر ينجس لدخفه النجاسة لا
 تظهر في الماء ويكفي صوت البر من ذلك الا عند محمد لا تده طاهر عند
 وان قطعت دم او خرا في البر ولو قطرة واحدة يخرج ماء البر كله للنجس
 وفي الذخيرة جئ بنوع من البر ولو افسد على راسه ثم استقي دلو اخر
 فحقا طهر من جسده في البر لا يتنجس البر وان قد ران الماء المستعمل نجس
 للفسوس اذ في النجس عند في هذه الحالة خرج وان وقع جنب او محدث
 في البر ودخل فيها للطلب لا يلزم الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
 الرجا جنب والماء نجس قالوا انه باول ملء فاق الماء صار مستعملا والمسهل
 نجس فيلحق بقية الاعضاء وهو نجس قالوا لا يلزم بل عنها الحديث ففي
 عايناه وروى في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
 ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل في هذه الرواية الثانية يجوز له ان
 يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر
 لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للفسوس وهو افرق في الروايات

او ذرق سباع الطيور

المتأخرون في كونه يفسد اوله قال المصنف واكثرهم على انه يتنجس
 قالوا لله اية لا تقدم المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو لا
 مع انه لا دم فيه لون الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية المصنف
 البحرى والبرى سوله وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم
 الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء فليس الماء يفسد الماء اذا مات فيه
 في الصحيح وكذا غير الماء بالبرية الاولى وفي ذكر الاسبيجاني في شرح
 ما يعيش في الماء ما لا يؤكل لانه اذا مات في الماء او تفسخ فانه يكون مشرب
 ذلك الماء وهو مروي عن محمد لا يخلط العجوة الحمر كلها بالماء واحتمل
 ابتلاعهما معه وما يحتمل فيه تناول الحوام بكرة تناولها ويجب القتر عنده
 لانه مروي في حواليجي اما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وفي
 التقيس لو كان المصنف اى البرى دم سائلا يفسد ايضا ومثله لو ماتت
 حية برية لادم فيها في اناء لو يفسد وان كان فيها دم يتنجس وقول
 المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل ينجس على غير
 الدمع والاصح عدم التنجس لونه ما فيها ليس بدم حقيقة الا الدموي
 لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
 كبيرة اى بحيث يكون لهادم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في التقيس
 البرى والحية البرية ثم المصنف الكافي هو الذي يكون بين اصابعه سرة
 والبرى بخلافه **مضاف في الاستسار** ينجس سورا بالعجوة والمواد به ما يبقى
 بعد شرب الشراب وقد يطلق على بقية الطعام سورا الدوي طاهر
 بالاشفاق سواء كان مسالما او كافرا وجنبيا وحاشا لمحمد ثا وطاهر

وتفتت ح

تلا ينجسه

من جميع الاحداث اما لو تنجس فيه غير او غيرها شرب من فور تنجس
 سورا ولو بعد ما روي يفسد في فقه ذهب الاثر فانه ينقص سورا عند ابي
 حنيفة وابي يوسف خاد فالحمل وكذا سورا ما يؤكل لحم من الحيوان طاهر
 بالاشفاق كابني والبقرة والغنم لتولد الاعراب من لحم طاهر واما سورا
 الفرس فمن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
 المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اذكره لغير المصنف با في المحيط
 في رواية قال احب الي ان يؤمن بغيره وهي رواية القلي عنده وفي رواية
 هو مشرك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكره
 كالحمار والواكر اهله التقيس وفي رواية وهي رواية قتاد القنوة انه طاهر بلا
 كراهة وهو الصحيح من مذهبه لونه كراهة الا انكر انه لا نجس فيه واما
 عندنا فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اى يكون طاهرا من غير
 كراهة اخذ بعض المشايخ بكل المتأخرين وسورة الكلب والخنزير يسباع اليها
 نجس بالاشفاق علمنا ان التولد من لحم نجس خلاف ما كان في الكلب والاشفاق
 واحمد في غير الكلب والخنزير وسورة سباع الطير كالغبيص والبازي والنا
 هين ونحوها وسورة ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
 والعقرب وبب والوزغة والفارة والذجاجة الخ لا ينجس اي المتعلقة غير المحظورة
 والعترة مكره اى بكرة التوشوبه عند وجود غيره وكذا شره كراهة
 تنزيهه وقيل الذجاجة بالخاد حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
 ورأسها وعقلها وما فيها خارجة بحيث لا يصار نفعا لها الى ما عت
 رجاءها ذكرا كراهة لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تبطل

المحجور

الى نجاسة غير هائله لكرامة في سورها وان كانت يصل منها الى
 ما تحت رجلها لانه لا يتحول في نجاسة نفسها ومن ابي يوسف
 ان سور الهرة غير مكروه والذئب مستوفات في الشئ وان اكلت الفرو
 الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتجلس فيها ينقض الماء
 وان مكث ساعة لم ينجس فيها مكروه وليس ينجس عند ابي حنيفة والي
 يوسف خلافا للمجذ بناء على ان تطهره في الماء وسور النمل والبغل الذي
 امتد اثنان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وهو الاصح والاولى عليه
 على زائدة اذا وجد الماء الطاهر بعد التوثق بالمشكوك وبقيد البغل
 بالذي اتمه اثنان ذكره جماعة منهم السرخسي في شرح الهداية حتى لو كانت
 اتمه ركة فسورة كنسور الفرس لدن العبوة بالدم وكذا ان كانت بقية وهو
 كاشف معتبر بسورة فان سورة طاهر افرق كذلك وما سورة نجس وما
 سورة مكروه فقد مكروه اي يكره ان يصلى به ولا يؤيده ما لوث به الا ان
 عرت النمل وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارته
 سورة وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لدن الروايات
 عنه مختلفة الا ان المشهور في رواية الطهارة لا لدن الامامين بخلاف
 كما ذكره القدر وغيره اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات للشهورة وفي
 بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الامنة الطبراني عرق الحمار نجس
 لكنه جعل عذو في الثوب والبدن المشروقة وفي بعضها نجاسة خفيفة
 والمشهور في الصحيح انه طاهر ولين ان كان اي الهرة نجس في طهارة
 هرة والي عن اسبابنا الثلاثة وروي عن محمد في التوارد انه طاهر ولكن

زكاة
 في
 سورة
 كنسور
 الفرس

كاشف معتبر

لا يتوكل وهو الصحيح لم ارضى لغير المصنف بالصحح انه نجس
 على ما حققناه في الشئ وان اصاب الثوب او البدن من السور
 المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان نجس اي ولو كان بحيث يغسل الناس
 كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه ذكره الصلوة معه كما يكره الموضوع به
 شر بل وان بدع الهرة تلصص بدنه او يؤيده ثم يصلي به من غير غسل والاصح
 انها كراهة تنزيه على ما اخذناه الكرخي وقيل تحريم على اخذنا
 الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شي من السور المشكوك لا يمنع
 جواز الصلوة ايضا وان فرض روي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
 نجس بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهارته لا
 في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
 شي من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا لم يجد على قدر الذم والاصل
 فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الذم
 او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع
 جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يفضل وان
 كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الذم على ما تقدم في الادب
 حتى ان الثوب او البدن اذا اسابته من النجاسة الغليظة افاض من قدر
 الذم ولم يغسلها ثم اصاب منها مقدار ما واجهت بتلك النجاسة
 اي مع تلك النجاسة التي اسابته او لا يصيبه المجموع اكثر من قدر الذم
 منع تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي
 حنيفة انه غسل يديه من قطرة دم اسابته لزيادة معرفته بالله تعالى بحافظته

ورواه

على اداب الشربة ودقايقه التقوى ثم لادهم المقدس به هو الذرهم
 الكبير الشليلي بكس الشين منسوب الى شليل اسم موضع وهو مثل
 عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
 جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالذرهم والوزن وهو ما يبلغ وزنه
 مثقال في القياس المجردة ذات الحجم كالعقود ولم التينة ونحوها
 ويقدر بالسط والعرض المذكور في القياس الرقيقة التي لا حجم
 لها كالبول والخنز والتم المابع ونحوها فالعبر في الكف وزن ذات
 القياس وفي الرقيقة مظهر وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو
 اقل من قدر الذرهم وقت الاصابة ثم انسط بعد ذلك حتى صار اكثر
 من قدر الذرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
 وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة بعد حين يدفع جواز
 الصلوة ويبدأ بالقول الثاني ويخذل ان مساحة القياس وفي الصلوة
 اكثر من قدر الذرهم وما يصلي قبله لا ينسأله جازي لعدم القدر لان في
 ذلك الوقت وان اصاب الذرهم النجس الجلد ونشرب اي شرب النجس
 في الجلد وادخل الرجل يده في الثمن النجس او غيرة من الادهان النجسة
 او اللواتي اختنبت بالحناء النجس او غيرة من الحنابل النجسة او
 الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكس النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
 ثلث مرات لمها الجلد من النجس المشترب والثوب من الصبغ واليد من
 الذرهم النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الذرهم من الذرهم من اليد
 والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الحناب في اليد لان الدار الذي

بشق زواله لا يضر بقاؤه وما شرب الجلد من الذرهم فهو
 عفو لذلك وذكر في المحيط يظهر الثوب اي المصوغ بشق نجس
 بشرط ان يغسل حتى يصفوا الماء ويصل منه الماء لا يضر اي الخالص
 من لون الصبغ وكذا قال قاضيان في خضاب اليد بشق ان لا يكون طام
 هو اما دام يخرج منه الماء الملوئ بلون الخضاب وان غسل اي ولو غسل
 الاشياء المذكورة بالماء بغير حرس ولا صابون ونحوها فانها تظهر اظلم
 ببق في الماء لون الذي يرى ان ما روي عن ابو يوسف في تطهير الذرهم
 النجس اي النجس انه اذا جعل الذرهم في اناء فصب عليه ماء فطوى الذرهم
 على وجه الماء بوضع بشق وبراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل ذلك
 ثلث مرات يحكم بظهور الذرهم خلا فالحق والفتوى على قول ابى يوسف
 سف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجله ثم تومتاء وغسل رجله
 فلم يقبل الزيل الماء جان وضوءه لدن الفرس الغسل وهو سالة الماء
 وقد حصل ثوب مطبق اصابه في ظاهره نجاسة اقل من قدر الذرهم
 ففقدت الي بطلانه فصار النجس باعتبار الموضعين ^{استأجر} اكثر من قدر
 قدر الذرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لدن البطانة مع
 الظهارة في حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد
 واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذلك هذا
 وقيل ان كان الثوب مضمرا لا يمنع بالثوب والاولي ان يؤخذ بقول
 ابى يوسف في الغضب ويقول ^{كأنه} يمتلئ في غير المضرب لدن النجس ب
 بقاء ثوبا واحدا واذا الفت الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر ليس

فظهرت بدايته اي تداءة الثوب المبلول على الطاهر ولكن
 لا يبين نلبا بحيث يسيل منه شيء بالعصا بل كان بحيث لو عصب
 لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلاف المشايخ فيه والراجح انه لا يسيل
 جحسا والمواد المبلولة المبلولة بالماء لا بالمبلول بعين القياسة كالبول
 فانه الطاهر لو لم يكن في المبلول بالمبول فظهرت فيه التداءة فيقتض
 على ما حققناه في الشرح وكذا لو اذالم يظهر في الطاهر اثر القياسة
 من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يقتض وكذا حكم الثوب الطاهر
 اليابس ايضا اذا بسط على روض جحسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
 فيه لكن لا يقطع لو عصب فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
 والارض باسنة جحسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه اثر من القياسة
 وكذا ان نام على فراش جحس فخرج واستل الفراش من عرق فانه ان لم ييب
 بلل الفراش بعد ابتداءه بالعرف جحسه لا يتنجس جحسه وكذا اذا غسل رجله
 وشي على اليد جحس فابتل اليد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على روض جحس
 بعد ما غسل رجله فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
 لكن لم يظهر اثر البلال المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وهازرت
 ما لو لم لعدم ظهور رعين القياسة في جميع ذلك وانما اذا ما روت
 الارض طينا او طينا من بلل رجله فاصاب في ذلك الطين رجله فنجس
 يتنجس رجله ولو تجوز ما روت مالم يغسلها ان كان قد رما صاغا
 وقال في الذخيرة رجل مديث عينه فومضت كالميم فاجتمع
 ر مضها بنفثها وهو وسخ ايمن فجمع في اللوح اي في جانب العين

ثوب الرمد وضميد

متبايلا لانه قال يجب ان يتكلم في ايصال الماء يعني الى تحت الرتم
 ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلم في ايصال الماء الى الماء في حال القحمة
 ايضا وهذه المسئلة عنها مباحث الوضوء والفضل اذا مضى الرجل ههنا
 في اذنه قلنا في دماغه يوم ان يخرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لا يمتزج
 ليس محل القياسة وكذا ان خرج من اذنه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
 من القم فله الوضوء قيل لانه ما يخرج من القم انما يخرج بعد الوصول
 الى الجوف وهو محل القياسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
 من اذنه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذا السائل وان كان
 محالها فاقض الوضوء لكن لمكان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناب
 ذكره هاهنا مباحث القياسة اما ما بعد هاهنا فليس الى استظهار وهو قوله
 القريحة اذا برئت وارفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحت المادة ولكن
 اطراف القريحة موصولة بالجلد المرفوع الى الطرف الذي كان يخرج منه
 القريحة فانه منفرد غير متصل بالجلد فومضه صاحب القريحة فوق ذلك الجلد
 المرفوع جاز وضوءه وان لم ياي ولو لم يعمل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي
 ما تحت الجلد لانه ما تحته بالجلد وهو ما مور بفضل الطاهر ولو تيسر
 الرجل ثم خاف راسه او حيتته او قام فظهر لم يجب امر الماء على تلك الاعضاء
 وقد قلنا ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
 مختلا من الفم او متفينا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له
 اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في المنتقى هو طاهر الا اذا علم
 انه من الجوف وهو المناسب لما في المحيط وهو لا محيط وانما القياسة

اشبعانه

الخفيفة فهو كقولنا يؤكل لحمه فانها مفردة في منع جواز الصلوة
 بالكبر والناخش الذي يستغفنه الطبايع السائمة او طبيعة البنيان به
 وروي عن ابي حنيفة انه مقدر ينشئ في شبه هكذا في جميع التنوع
 والشتاب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وروي
 رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر ينزع في ذراع وروي عن
 محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وقال في الهالك
 وهو الامع وروي الكافي هو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكافي كثير
 من الاحكام ثم اختلفت المستخرج في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
 ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك القياسة وقال بعضهم يعتبر ربع
 الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع زيا في ربع الثوب هو المعبر في
 المنع وان كان دخر ايضا او كما في ربع ذلك وكان القائلين بهذا الرواية ربع
 ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقد بعضهم ربع ثوب تجوز به الصلوة
 وهو ما ساء العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
 صغيرا كان او كبيرا اما الشبهة الثانية فهي الظاهرة من الانحاش في خمس
 بفتح الجيم نفس القياسة وبكسر الشقي المحكوم بقياسته والاول اخذ في خمس
 خمس بالفق فهو خمس بالکسر من غير عكس يجب ابي يوسف على الكسبي
 اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزول القياسة المانعة عن
 بدنه وثوبه والمكان الذي صلى فيه اي عليه كقوله تعالى ولا تلبسكم
 في جند وع الثقل اي عليه ما قوله تعالى وشابك فظهره واذا وجب تطهير الثوب
 وجب تطهير البدن والمكان والمكان الاولوية لكونهما الزم الصلوة منه

اذا استنكف عنهما وقد تنكف عن الثوب اذ لم يؤخذ ولا يجوز انزالها
 اي القياسة الحقيقية بالمال للطلاق فكذلك يجوز انزالها بالماء المقيد كما
 الوزر وماه البطح والخيار وبكل ما يعمله يمكن انزالها به كالخيل ونحوه
 وكذا يجوز انزالها بالتراب او بالنار لان المقصود طلع اثرها وذلك في
 مواضع منها اذا طلع السكين ونحوه بالدم او طلع رأس الشاة مثله ثم
 ادخل النار فاحترق الدم ونال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول
 المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فسد بالتراب يطهر لما قلنا وروي
 عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد مسحها بالتراب تحصيل
 المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به القياسة من المدايعات فيقالها
 بالتراب وليس لمراد انها تظهر حتى تجوز ذلك مع وجود المدايع او انه لو يجب
 غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخنق ونحوه من الفعل الجرمي
 ونحوه نجاسة لها يوم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال
 اذا مسحت بالتراب او بالتراب على سبيل المبالغة بطهره وعليه اي على قول ابي يوسف
 فتوى مشايخنا ذكره في المجلد وعند ابي حنيفة ايضا بطهره بالذللان لكن
 اذا نجست القياسة لا اذا كانت طيبة وعند محمد لا بطهره الا بالفضل وان لم
 يكن لها اي للقياسة التي اصاب الخنق يوم كالبول والخنق ونحوها فادرب
 من افضل بالانصاف وطبا كان او باسما وكان قفاض الامام ابو علي الشافعي
 يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب فعل القياسة
 الزينة اذ مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالثقل
 وجفت ومسحت بالارض بطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كروي

ابن الفضل عن ابي حنيفة روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنده قال
 الشمس الائمة المستحسنة وهو الضيق وعن ابو يوسف ايضا مثله ذلك
 الذي روي عنه عن ابي حنيفة انه اي بابي يوسف لا يشترط الخفاف فيه
 كما اشترط ابو حنيفة بالخرقة ما استجسد بالتراب او بالزبد او مسحه
 يظهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان الخفاف للفتوي ان الخف
 ونحوه يظهر بالذات سواء كانت الخفاسة ذات جرم من نفسها او صار
 ذات جرم بغيرها كالزبد في الخف بالتراب ونحوه وطبقة كانت او يابسة
 لم يقطع انهما بذلك بالكلية وكذا يجوز انزال الخفاسة في الخلة
 باليمن بالنظر ^{في الخف} والخف ينمو عودا وجرما والفران اي ذلك بعضه بعضا اما
 الحان والخت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فلبست
 بطلها بالخت والخت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لما قلناه من اجل
 منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط انهما رجع الى قولهما في طهارة الخف
 ونحوه بالذات والخت والخت بالزبد لما روي عن الباوي والخرج في اصابته
 الاثر والخت ونحوها الخف والخت وان استقر البول على البدن او الثوب او الكفا
 حاله كونه شائرا وسرير يربح لا يدركه الطهر في ذلك الا تمنع ليس
 بشئ معتبر في التنجيس وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عن ذلك فقال
 انما رجوا من عضو الله تعالى اسرع من هذا ولو وقع الشئ الذي انزع عليه
 ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا يخرج فيه وانفتح الغسالة
 في الدماء ان كان قليلا فان لا يظهر مواقع القطر في الماء او يفسد وان استبدا
 استبان مواقع فهو كغيره يفسد وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث

وقيل بنجسته

فاسد وما يصيب ثوب الفاسل من ذلك مثلا يمكن الاحتراز عنه
 فهو عفود ذكره قانينان واما الفرك فيزيل النجاسة عن التي فيطهر
 الثوب من الخربة اي بالفرك اذا بيس ليقول عاصدة كنت اقول ان التي
 من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان التي نجس
 نجاسة مغالطة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خاد فالتشافعي
 واحمد في رواية اخرى فانه ظاهر عندنا لكن بطلها يابسة عندنا بالفرك
 خلافا لما لك وتحقق الادلة في الشرح ولو بال ^{في} لم يستغ بالمداء في ايطهر
 التي الخارج بها بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثوب بطلها به وكذا
 ان جاوز ولكن خرج التي وكذا لانه لم يصب الخفاف وكذا بطلها العضو
 عن التي اذا اصابته بالخت والفرك وقده روي عن ابي حنيفة ان البدن
 لا يطله بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
 ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دلالتها وعائنه اخير ما هو المرجع مع دليله
 اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابته التي بما اطلق اي
 مبطلنا فافقه التي لا البطانة فانه يطله بالفرك وهو الضيق وقيل لا يطله
 ما في البطانة بالفرك لانه كما قال الفضلي في نفي الرواية انه لا يطله بالفرك
 لانه رقيق وكذا يجوز انزال الخفاسة في الخلة بالخص كما اذا اصاب الخربة و
 فليس ثلاث مرات يطله به رقيقة كما يطله فديريفة خلافا لما روي عن ابي اسحق
 واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مريئة او غير مريئة فان كانت
 مريئة فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير
 الماء كما استأبون ونحوه فان بقا ذلك الاثر لا يضره وان زالت العين و

الحسن سق فذلك
 نسبه له الخ كونه اخبر
 وانشك كحي

الحسن
 بن علي بن
 بن علي بن

رجله ولغاثة رجوت رسة الامر فيه بان تظهر الرجل والفاقة تبعا
 لموضع الاستنجاء الوبري ان البساط الغسل اذا جعل في فيه جار وترك
 فيه يومنا ليلة لكذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والواو اذ باو كما في عامة
 الكتب فانه اذا ترك يومنا ليلة في الفجر حتى جري الماء عليه يظهر من غير
 عصص ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اربعون لون او مبع
 الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقاسها عليها
 فيه فله لا يخفى ولو كان عايد نجاسة رطبة واخذ تلك اليد عروة القمعة
 اي الاربعين من النجاسة كمناسبت الماء فاذا غسل به التي ياخذ بها
 العروة فلناظهر اليد وطهر العروة بعايد والى مقيد بان لا يبقى للنجاسة
 اربعون شاة من القصب اذا اصابته نجاسة فحقت بذلك حتى تحت كرونا النجم
 النجاسة ثم يغسل ثلثا سوا اليان غير احتياج الى تخفيف لانه مثل لو شرب
 النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر
 اذ ذلك هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في المتكالة كالحمير المستحي
 بالسمات وان كان الحمير من بروجي وما اشبه ذلك في التخلل والركاوة
 بحيث يشرب النجاسة كما يشرب بها القوب يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة
 بان يترك حتى ينقطع المتكامل منه لانه يشرب النجاسة لولا فاقاته
 حينئذ يظهر عند ابي يوسف بناء على مكان تظهره ولا يعصر عنده وعليه
 الفتوى خلاف المحذور وفي التوازل اذا اصاب الحرج في او الوجه الفم المذراش
 نجاسة اذ كان ذلك الحرف او الاجرة قد ما اي مستعد يظهره بالفضل
 ثلثا سوا جفأ ولم يخفف لانه لا يشرب النجاسة فان كان حدينا في غير

فوقه
 فمديد
 مستهلا

مستعد بحيث ينشرب النجاسة فاذ بان يخفف في كل مرة حتى
 حتى ينقطع النجاسة وذكر في الحطب يغسله في الحرف والآخر المستعمل
 مقدرا ما يقع الكثر الزاوي واستقطب صاحب المجموع ذلك ان لا يوجد منه
 طلع النجاسة ولا لونها ولا يوجبها على ان كانت رطبة حقيقا كثر الزاوي اذ يوجب
 الى هذا الاشتراط لانه اكثر الزاوي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الماء
 الا ان يصل الى حد المشقة حينئذ يحكم بالظهور مع وجوده وان وجد
 احد هذه الاشياء لم يذكره لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
 وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موء الحدي يد
 اي ما يعين الحدي الدلات كالسكين ونحوها بالماء القصب ثم يمسح
 بالماء الطاهر ثلث مرات فيظهر عند ابي يوسف خلاف المحذور وانما يظهر
 فائدة الخلاف في الحل في الشاة امتا في حق الاستعمال بان قطع به بطلنا
 او غيره فاذ خلاف انه لا ينشرب ذلك المقطوع وفي الحطب عن شمس
 الزينة المستحي اذ يحق اي اصابة النجاسة ولم يبق اثر من النجاسة
 سدها يظهر سواء غلب عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفي في الغيم
 ولو اريد نظايرها عا جلا فظهر بقية ان يصب الماء عليها ثلث مرات ويخفف
 في كل مرة بخفة ظاهرة وكذا لو صب الماء عليها بكثر حتى لا يظهر اثر
 النجاسة وان كسها بتراب القاء عليها فلم يوجد ربح النجاسة جازت
 الصلوة عليها ايضا وكذا الحي اذا اغتسل فحقت النجاسة وذهب اثرها
 تظهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض منفصل عنها فانه حينئذ منها
 في الحكم وكذا النبل كس الشاة المشاة هو التجليل والحشيش وهكذا اليان

اول الف وانه
 الراجح

وتنوعها او السيف والخنجر
 والراس والفاص والمقران
 ونحوها

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت ك
 اقل من قدر الداهم لكن لو جمع يبلغ اكثر
 من قدر الداهم يجمع ولا يجوز الصلوة به
 ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الداهم
 وتحت قدميه اقل من قدر الداهم يجمع
 كذلك ايضا لا يجوز والتسكين اذا موء بها
 نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق
 قدر الداهم لانه يشرب الماء نجس ولا يكسر
 اناله الماء عنه بوجه ما ويجوز قطع اليد
 به لانه لا يسرى ذلك النجاسة الى البطح
 فيجوز القطع به وذكر الفتاوى

الكلية الفقه والقسم اوت
 الرواية والكره

بهمز
 النبل بالفتح انواع نبات تد
 بجاو تد كذا في الدرر آخره

وكذا سائر ما يثبت في الارض اذ لم يذكر هذا المذکور فاما على الارض
ولم ينفصل عنها فانه يظهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او
بدونها اذ ذهب اثر الغساسة ذكره التذويقي وغيره دون ما انفصل
بالارض فحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال الحارث اذا بال في البئر اي المكان الذي فيه النيل ووقع عليها اي
المبثلة الطين اي التذوية تلك ترات ووقع عليها الشمس فحفظتها
ثلاث ترات فقد تظلمت البئر الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الا
ملاق حيث شرط فيه وقوع التذوية ثم الجفاف تلك ترات والجفاف
على الاول وعليه الفتوى كذا في الحجر والجر اذا كان مفرقا عن مكان
ثابت في الارض يظهر بالجفاف وذهب الاثر للعاقبة بالارض وانما اذا كان
الحجر والجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتنتقل من مكان
الى مكان فحينئذ ابدى طهارتها من الغسل ولا تظهر بالجفاف لعدم
تسببها للارض وكذا الكلبة اذا كانت مفرقة وشبهه وتنجست به
اكتسبة عليها بعد الجفاف وذهب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر
من فتاوي فامتحان بعد ذكر هذه المسائل باسرها باستطاعتهم ان كانت
الحجر التي تنقل وتحتل تشرب الغساسة كالحجر التي تظلم بالجفاف وذهب
الارض وان كانت الحجر لا تشرب الغساسة كالارض فلا تظهر الا بالغسل اثنا
والنجس في كل مرة امتا بالسبع او بالثلاث الى ان ينقطع النفاط المذوق والاراب
اذا خالطها وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لانه الاختلاط بالنجس
بالظاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل للاراب وقيل للغالب وقيل العبرة

وقيل العبرة بالظاهر

الظاهر

للظاهر فايتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى الجنب وبعض ائمة
وفيه ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه كور او القدر او غيرها
فطبع يكون طاهرا لروايل الغساسة بالثار وهذا اذا لم يكن الغساسة ظاهرا
في بعد الطين ولو اخرجت القدر او الرقبة فصار على واحد منهما ارضا
والومات الحارث في المثل فيضار بطلها وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير لو وقع فيها فضر على اوقع الزورث وغرو في البزضار
فما ذكره ذلك نجاسة ظهرت عند حجر خلد فالحجر لابي يوسف فان
عنه الحرث لا يظلمه حين النجاسة بل يبي الرمد نجسا لانه اجزاء تلك
النجاسة والفتوى على قول محمد لبتلك العين بالكلية وميرورها
حقيقة اخرى كالخار اذا صار خلا حتى لو اكل الخ لم يسل على ذلك الزماد
جان والكن قال المصنف لو وقع ذلك الرمد في الماء الفحيح انه ينجس
وهو ليس بصبغ الرمد على قول ابي يوسف مستحب في التنجيس كذا الاثر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يظهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يظهر طاهرا لا باطنه حوت لو وقع قطعه منه بعد ذلك
في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب الغساسة الى
طه فاذ انك من ظاهره بالغسل يبق باطنه على هذا الوجه المسمى لا يتحول
صانه لكونه حله لالنجاسة حار بال في الماء فخرج منه شاش فاصاب
من ذلك الرش الى ثوب انسان لا يمنع ذلك جوابا عن المتعلق بذلك
الثوب وان كان حوت يتقن انه اي ذلك الرش بول وكذا لو
العدس في الماء فخرج منها شاش فاصاب ثوبا ان اظهر فيه نجس

في الارض

الحراء بالخرق والحراء بسكون الميم والقصر
فيهما قيود بذلك اولاه في قوله بالجني وعند البعض
مطلق الطين الأسود الخ

والأقدام عذاهو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء قبل
 أو بعد كذا لأن الغالب أن الرشايش المتصاعد من صدام شيء للماء
 انما هو من اجزاء الماء لاسيما اجزاء الشئ المتصاعد فيحكم بالغالب ما لم
 يظهر خلافه وفي فتاوى فاضلنا فرق بين الجاري وغيره في بيا الحمار
 فقال اذا بال في ماء بلكد فاصاب الرش الكثير فلهذا ثم انه يفسد
 الثوب ويصنع جوارضا ^{دور} لانه يفسد
 الفقيه في الجاري والركاد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
 البشقين اي الوثق فشيئ ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشايش فا
 صاب ثوب الركاب صار الثوب اي موضع الاصابع من الثوب نجسا
 سواء كان ذلك الماء كذا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفسد
 والاصح هو الاول لأن البشقين لا يزول بالمشق وقد سئل ابو نصر ^{دور} الذي
 عن يغسل الذبابة فيمسه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يمسحه
 من عرقها شيء قال لا يفسد قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمزجت
 في بولها روى عنها قال اذا جفت ونشأت وذهب حينه لا يفسد ايضا
 وهذا يناسب ما اخبره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا انزل في البحر
 المتعلق بالعدنة في الماء للجاري فان وقعت قطرات فاصاب ثوب انسان
 اكثر من قدر الذرة ^{دور} قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
 اي في الثوب لون النجاسة وقال نعيم يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح
 قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد من غير المسلمين اكثر من قدر الذرة ^{دور}
 جازت الشكوة لانه طاهر وبه أخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو

السنة طوارق كور وروى
 اولا زور وروى الفقيه

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

وذكر في المعنى وليس بول الحفاس
 وضربه بشئ وكذا دم البق
 والبراغيث ليس بشئ وان كثر

المتعارفين وغيرهما من الشايع وهو المتبع وسوي عن ابي حنيفة
 رواية شاذة انه لا تجوز الشكوة لانه نجس وبه اخبرنا بين يحيى وليس
 بصحيح لأن الشعر الميتة اذا لم تكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان الميت
 نجسا ووجه البعير كس قبه لانه طاهر لا نجس كالبقرة والجمرة بكس الجمل
 قد فتح ما عيه البعير بعد الاستلاد ^{دور} فيمضغه والشق والشق في بكس
 ان لهما الزيل مطلقا وكذا حكم كل حيوان نجس كالبعير والغنم والفلج حكمها
 حكم نيلة تران ^{دور} كل حيوان بوله لانه نجس مطلق وهي نجسة لكونها
 من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدرا لطفه ^{دور} افسد
 اي نجسه لان ما بين من الحي فهو كئنة وان كان اقل من النصف فهو عفو
 دفع الحج فان التمر من وقوع القليل متعشمة وفي انسان الاذي اختلا
 المشايخ والشييع الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى الفقيه
 قطعة جلد كل اي غير مدبوغ ولا مدني ^{دور} الذي جعل في الناس اي جعل
 لرقه فرق الجاحدين ما صلى اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الذرة
 وحده او باطنه نجاسة اخري وان صلى معه سبعة او اربعة او نحوها
 فاسوءه ليس نجسا تجوز صلواته مطلقا ان جلس بنفسه وامان عمله فان
 لم يكن على طاهره نجاسة فذلك والا فلا تجوز صلواته كالمجمل ميتا او مستمسك
 بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان الصلي
 ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف حجر والكلب ونحوه فاسوءه
 اذا نجس اذا عمله الصلي فانه لا تجوز صلواته لانه حامل للنجاسة التي
 هي عليه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين

انما جعل انما يوسى امره
 المارة بالفتح اجابى وروى في آخر
 لانه على او عصب وهو طاهر
 من سائر الشئان سواء كان
 الانسان الميت او الحي

كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الثانية فينبغي ان يتجنب
 صلواته لانه غير جاما للنجاسة واذا لم يستنج رجل او امرأة غير
 من بدنه يكون له ان يبعثها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره اذينا
 كل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وكفى موضع آخر اني اذا لم
 عضو انسان فصيل به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فله للصلوة والاوليان
 يغسلوه وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لان في الجواز والكم كونه تستحب
 ازالته وعمل المستحب اولى من تركه وذكر في الذبحة اذا كانت النجاسة
 في موضع الاستبراء اكثر من قدر الذم فاستبرأ استنجي ثلاثا في احوال
 واقفا او في موضع الاستبراء لم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الحسن
 فتاويه يجوز به يعني من غير كراهة وان كان العمل افضل وبه اي الا
 جزاء تاخذ بنا الخلاف في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج من ذلك
 ربح قبل ان ينسب موضع الاستبراء هل يتنجس من البيت الموضع الذي
 تم به الرجوع ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ اذ اذ الموضع اي
 الموضع الذي تم به الرجوع لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الامنة
 الخواني انه يتنجس وكذا لو مرت الرجوع على نجاسة وصاب ثوبها يجب
 ما ولا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستبراء
 لولا ان الربيع نجسة فتبقت ذلك الموضع بالانه لما خرج منه الربيع بعد
 الاستبراء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستبراء فانه نجس لكونه
 دخل الى محل النجاسة ثم خرج والامع انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك اب
 يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد ليس سويل مبتلا يخرج منه ربح لا يتنجس

والثلوث
 بالمكروه
 مكروه

في الفقهاء

في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج من ذلك ربح قبل ان ينسب موضع الاستبراء هل يتنجس من البيت الموضع الذي تم به الرجوع ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ

على الرجل

بيان عرق الحمام والاصطبل

على الاصح خلافا للخواني واذا ارتفع بخار الكيف اي الحار وبخار الوطء
 ابي المكان الذي يربط فيه الدواب كالاصطبل فاستحب ذلك البخار اي
 في الكثرة التي في السقف والجدران او استحب في الباب ثم ذاب الجود
 وقصر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجود
 اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوي قاضيان وغيرها
 ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للصلوة وعمل التوضوء
 وكذا الحكم في بخار الحمام وغود ذلك متافيه النجاسة كلب شئ على
 طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
 قدمه التنجس ذلك الموضع بانصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا شئ الحلب
 على ثوب النمل رطب وهذا كله بناء على ان الحلب نجس العين والامع خلافا
 ذكره ابن الهمام وان كان النمل الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
 وطوبى فهو طاهر لان اتصال النجس الجان بالظاهر الجاف لا يتنجس
 الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه البالي
 لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راسيا في حال التلاعب
 او كان عقيباً ذكره في الملقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال
 التلاعب يتنجس لسيلاون لعابه وفي حال الغضب لا يحفظه الكلب اذا
 اكل بعض عروق العيب يغسل ما اصاب منه ثلثا المتنجس بعابه كما يغسل
 الاناء من ولو غط ثلثا او كذا يفعل بعد ما ينسب العضو وهذا عندنا
 واما عند الثلثة فانه يغسل من ولو غط الكلب وما اصابه لعابه سبعا
 احديهن بالتراب لكن استحبنا عند مالك وجوبا عند الشافعي

الجوز

ريشه

ارضه

بيان حرام العرف في بلاد الروم

واحد وتحقيقه الذي في الشح ولو عسر جلا العب فادجي بجله
 اي خرج منها الدم على العسر والعسر يسيل ولا يظهر ان الدم فيه
 لا يتنجس وهذا القول قول أبي حنيفة وابي يوسف كما في الماء للباري
 ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن القصر سائلا وفي الماء ماء او
 ظهر ان الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار غرثا ثم غفل
 فاختار انه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقت الفارة في دن غر فصار
 خلاه تطهر اذا رمي بالفارة قبل الغفل وان نفسحت لا تباع ولو وقعت
 الفارة في العسر ثم تمخض ثم غفل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في البحر
 هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العسر ثم تمخض ثم غفل في الخلافات
 كتاب لعل العالم انه لا يظهر انتهى فظلم ان العسر اذا تنجس ثم صار غرثا
 ثم غفل لا يظهر وان تواء بالمد المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
 ما خالصا من الشك والكرهه فيمنع ذلك ليس عليه عيبا ما صاحب له
 المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب ذلك لزالة الكراهة
 واما ما لزق من الدم السائل بالدم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
 من الدم تغير السائل فليس نجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
 في اختيار الجمهور وفي الابحاح الدم الباقي في العروق طاهر ومن
 ابي يوسف يعني في الاكل دون الشرب وروي ان عايشة رضي
 عنها كانت تربي في بئر فها سفت لم العفوك في القنية وفيها ايضا
 ما سلب دم القلب يتنجس وذكر في المحيط صاحبه قال ريت في بعض الكتب
 الطفال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس سائلا فليس نجس اى ليس
 بغيره

قال محمد

ذكر الكرخي ان ما سبق في العروق
 اللحم من الدم طاهر وروي عن ابو
 يوسف معقوف الاكل غير معقوف الشرب
 دم المصنق بالبر ان كان من دم
 سائل بعد ما سأل كان نجسا
 لا حتى لا يمنع جواز الصلوة
 كثر لعدم السفاحة ولم هذا
 في تناوله وعن ابي يوسف انه
 معقوف في الاكل غير معقوف في الشرب
 عن الامام عن في الاكل دون
 شرب

نجس يعتبر في النجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان
 لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا الدم الهزيل اذا قطع فالد
 فيه من الدم ليس بنجس وكذا سائل الدم انتهى وقال في المنقول
 صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته
 لان الدم الشهيد طاهر حكاهما دام متصلا بدنه لانه يجب غسله عنه
 اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب المنقطة في موضع
 آخر امرأة وصلت وهي حامل بصبي وثوب القبي نجس جازت صلوته
 وقد قد منان هذا فيما اذا كان القوي يستمسك بنفسه اذا كان لا يستمسك
 فان غير المستمسك بمنزلة الجوارف انما جازت استمسك بعضها نجس اذا لم
 يصيب من سنة ميتة بانزال عنها النك والفساد بعلاج فصل بها جازت
 صلوته لا نهما سارت كالجلد المدبوغ قال قاضيان وكذا لو اصيل الثانية
 وبيعها وجعل فيها اللبن او التمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعدقارة
 مسك يعني النافذة جازت صلوته لا نهما سارت بوجدة نزال عنها النك
 والفساد والمسك حلال على كل حال يوكى يجعل في الارضية ذكره قاضيان
 امرأة وصلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يسوق
 والبراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاؤها فاسدة سواء غسل
 او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلي عليه وكذا الحكم ان استهل
 بان علمت حيوته بصوته او حركه ولكن لم يغسل فان الميت قبل الفصل
 نجس واما ان كان قد استهل وغسل وضلوا عنها حينئذ تامة الحكم بطلان
 بغيره ذكره في العيون وغيره وهذا في السلم واما الكافر فيغسل فانه لا يظهر

اذا كانت يابسة

فوك مسك

في بيان المسك حلا
 على كل حال

بالفضل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافوا بعد ما غسل فساوته فاسدة لأنه
 نجس على حال كسائر الميتان وذكر في نوادر أبي الوفاء قال يعقوب ^{ابن} ابي
 يوسف لو صلى في جلد خنزير مذبوح جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
 ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالذباغة ويغسل ظاهر الرواية
 عن ابي يوسف ايضا هو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار نجسا
 بالخاء المهملة اى صفارها لم يجز صلاته لأن النجاسة ما دامت في ^{بؤري}
 معدناله يعلى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بولك
 لا تجوز صلاته لأنها نجاسة انفصلت عن معدن جمل في في ثوب
 نجس ^{فلمنا} اخرج حشوة وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان ^{بانيه}
 في ذلك الثوب ثقب او خرق بعيد صلوته ثلثة ايام والياليها عند ابي حنيفة
 خلافا لهما كما في الوجود في البر والاي وان لم يكن في الثوب ثقب
 ولا خرق او كان في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ بعيد ما
 صلى بذلك الثوب لظهور انها اشد من قبل ان يجاطل وهذا بالانفاق
 ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الواسع
 ولم يعد وهذا خلاف ما اذا لم يجد ما يتوشم به ولا ما يتم به بحث
 لا يصلي عند ابي حنيفة وعند ابي بصير تشبها ثم بعيدا عن هذه المسئلة
 اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والافلا
 فرق بين المسافر وغيره وليس حد ما او ما مع من قبل ان كان معد
 ما وهو يخاف العطش في الليل وفيما يستقبل على نفسه او من تلزبه
 مؤنثة فانه لا يلزم مدانلة تلك النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كانت ^{النجاسة}

بالثوب وليس له ما يستعصم عنه غيبه ينظر ان كان اقل من ربع
 الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى
 به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز
 عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في راس الحرم باصلي به بلا خاف
 وعند محمد يصلي به في المجهين ولا تجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
 الثوب نجسا به قال زهير والائمة الثالثة والذليان من الطرفين معتبر
 في الشئ وان صلى عريانا لدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالز
 كوع والتجود ايماء برأسه لا بعينه ويجعل سجودا خفض من
 ركوعه كما في الرض العاج عن الركوع والتجود كذلك روي عن ابن عباس
 وابن عمر وان كانوا جماعة يصلون وهذا ثمانية اربعين فان صلوا بجماعة
 يتوشمهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يعقد ^{قال بعضهم} يعقد
 كما يعقد في السكوة فيسا على تعود الرض وقال في الذخيرة يعقد ومدة
 رجليه الى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة اى على ما يري من
 ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة التستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
 مظلمة او في البيت الليلي او في القطر وحده هو الصحيح خلافا لمن قال
 التعود والايما انتم له في النهار اثنان في المظلمة فيصلي بركوع وسجود
 وذلك انه لا اعتبار بستر المظلمة وان صلى اى العاري قائما اجزاء
 سواء ركع او سجد او اوى بهما وكذا الركوع وسجد القاعد يجوز ^{او اعا}
 لان في كل منية وخلافا من وجد في حق الاول وهو الايماء قاعدا الفضل
 لما قدم من ستره ولو قام على شيء نجس وصلى لا تجوز لان طهارة المكان

شرط فإذا فات لا تجوز الصلوة لفقد الشرط ولو إذا كان
القبس قد انما غاى ولو صلى على شيء بطن وفي باطنه قد ارى في طائفة
منه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك البطن يحفظ اي مضمنا لا تجوز
صلوته اذا كانت القياس تحت موضع قيامه لا نه ثوب واحد وان لم
يكن يحفظ اجازت صلوته لا نه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون القياس ولا يحكمها كافي البسط على
الارض القبسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تقصد صلوته سواء
اعد سجودا على شيء طاهر او لم يعد عند اي حيفة وحذر وقال يوسف
انه اعد سجودا حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تقصد صلوة
وان كان موضع قد يديه وركبتيه طاهرا او موضع يديه وركبتيه نجسا فقد
عن اي حيفة انه قال يسجد على ارضه ويجوز صلوته لانه موضع الورك
اقال من قد الذرهم خلافا لما افاد عندنا لا يجوز الاقتصار على
الورك في السجود بلا عذر في الجهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على القياس صار كعدم السجود وهذه
الرواية في الاصح وان كان موضع ارضه نجسا وسائر المواضع اي باقية
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لانه لا يقتصر على الجهة في السجود جاز
بالاشاق فكانت اقتصار عليها لم يضع الورك في موضع الورك من قدر
الذرهم فلم يضره انما لم يذكر شمس الائمة الشرعية انه اذا كانت
القياس في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته لانه وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بمنزلة بالهوسنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعها

وكان وضعها على القياس كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
لهن يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكسرها التقيد بالليلث والضعف
ان يقال ان كان يعني القبس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر
المصنف ما اذا كان القبس في موضع اليدين والضعف ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان موضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بمنزلة لكن لو وضع شيئا منها على القياس لا يفتي بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قد انما غاى او مضمنا الى غيره وان كان موضع احدي
قد مده نجسا لا تجوز صلوته ان كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلوته لانه الفرض وضع احدي القدمين لا كليهما وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الذرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الذرهم
ينع وهو يؤيد ما قد تناه في اليدين والركبتين وهو مذکور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع القبس اذا كان في ثوب ذي طلاق اقل من
قدر الذرهم ولو جمع زاد على الذرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب واظهر افضح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم
يمكث مقدرا ما يؤذي ركنا اي مقدار ادا ركنا جازت صلوته انتقافا
والذي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدرا ما يؤذي ركنا فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد بن جعفر مالم يؤد ركنا على ذلك الحال
وكذلك ان رفع اي حائل يخلو في الصلوة وعليه ما قد منع ان ادعى معها

وكما فسدت ساكنته اتفاقا وان لم يؤذره فان لم يملك مقدار ما يؤذره
 فكذلك لا تقصد اتفاقا وان ملك مقدار ما يؤذره وكما تقصد ساكنته عند
 ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط
 وقال في فتاوى اهل سمقندي لو كان الصلي تحت اذا سجد يقع ثيابه
 على سفي نجس جازت ساكنته اذا كانت تلك القفاسة يابسة لم يحصل منها
 نأوس بقدر ما يقع ولم يتصل به شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
 زفرى في الكتاب السعي باختلاف زفرى يعقوب اذا كانت القفاسة
 على اطلال اللبنة او الذخيرة وهو على ظاهرهما قائم بسلي لم تقصد ساكنته و
 وكذا الحجر ويشبهه اي مثل الختم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت القفاسة
 بحسبته فقلها واسلي على الوجه الظاهر فانه اذا كان عالما للشيء تحت
 يقبل القطع اي يمكن ان يفسد نصفين فيما بين الوجه الذي فيه القفاسة
 والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والافلا لا ينزلها منزلة اللبنة ومنه ان
 الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة
 يابسة ففسدها بطريق اوحش ضل عليها جان لانه حاي اصاب كاللوح وليس
 هذا كالثوب فانه لو فسد على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو طهر
 فربها بالتراب ولم يطهر فوضعا فانه ان كان التراب فليأذي رقيقا بحيث
 لو شتمه لحد يجر راحة القفاسة لا يجوز الصلوة عليه والاروى وان لم يكن
 فليأذي ايا كان كثيرا كجذيف بحيث لا توجد له راحة القفاسة تجوز
 ساكنته عليه وكذا الثوب اذا فرش على القفاسة اليابسة فان كان رقيقا شقق
 ماتحته او توجد منه راحة القفاسة على تقدير ان لها راحة لا يجوز الصلوة عليه

والوجه الاول
 اهل الجواز

ينشف بياض

والزاكزات ولو كان على اليد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب و
 وصل على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز ساكنته هذا اذا كان
 غليظا ^{ان} كمن ان يقسم حرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
 لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الزمعة
 الخوافي فانه قال لا يجوز الا يشبهه فيجعل الطهرات الطاهر فوق النجس
 وهذا المذكور من الجواز في اليد وكذلك في الثوب كله مذهب محمد وهو
 مذکور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المصرب ولو
 بسط الصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
 رطبة او لمس الثوب باليابس الظاهر في ثوب نجس رطب فانزلت الرطوبة
 النجسة في ثوبه او في مصادة ينظر وكان تأثير الرطوبة جال او عسر الثوب
 او الصلي بقا طومنه شيء يتنجس والذى وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس
 وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الزمعة الخوافي لو كان
 تأثير الرطوبة جال او وضع الانسان يده عليه بتبيل يده بماء الثوب او الصلي
 نجسا والافلا وهذا الذي ذكره شمس الزمعة قرب في المعجز من القول الاول لانه
 اذا كان جال او عسر فقلو تبيل اليد عند الوضع عليه والافلا **فروع شق بن**
 تعلق القفاسة لم يذكرها المصنف في التجسس اذا عسر الثوب الذي غسله
 في الماء فتحت لويضا لم يند شيء لموعصر فاليد مظهر والبكسل الذي بقي فيه
 طاهر وان كان يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الغسل في تطهير العضو
 كالم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الغسل في تطهير العضو
 او ما يقوم مقام الغسل كالبيان حتى لو ادخل العضو التجسس في ثوب انا ايات
 كذا

لو عسر فالذي يقطر

ما هرات بخس الجميع ولا يطهر مالم يغسل في ماء جات او يصب عليه ولو
غسل الغوب شي بخس كما اذا غسل الذم يبول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال الشيخ في الدعوى ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما ينسب اليه حيث قال ويجزى ما يجزى ماله ففهم
ان المايه الغسل لا يزول النجاسة شئ من الشوب فيه ففهم
طرفا منه بخس او بدله بخس طهره لكن ان علم بعد ذلك ان الغسل لم
يفعل اعاد ما سمي مع ذلك الشوب وفي الظاهر انه اذا نسي الطرف المتنجس
يفعل الشوب كله وهو الاحوط ولو رأت الخمر على الخنطة حال الذم ليس هذا
بعض الخنطة فالباقي طاهر وكذا الذهب ايضا يزيل بالمرح جعت بياضه وان
حفرته قد رما وملت اليد النجاسة طهر ماؤها والجوابها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل اذا مالتقوه وينبغي ان يقتيد بما اذا زاد ما في عمقه في الصنعة
الاولى وما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والذين
بنوا بالبيعة ويرى الماء فيا ينفي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعون والاختار
قد رما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح يؤمنه ومشي على الواح
مشبعة بعد شئ من برجله قد رما ليحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله
على موضع للنجاسة وفيه المشي في ماء الحمام لا يتنجس مالم يعلم انه غسل
بخس جلده الميتة يمنع جواز الصلوة اذا زاد على ذلك الذم وان ذكبت لانه
لا يحتمل الذبابة وانما قصدها فالدعوى انه طاهر اذا وجد الشعر في بصر
الاولى والغيم يغسل ويؤكد لا الذي يوجد في حشيت البقر لانه لا صلاح فيه وهذا
التعليق يقتضي انه اذا وجد في الروث فان كان مسلما يغسل ويؤكد لا الذي لا

في الطريق او اوصابه وسيل ولم يغسل جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو
الدعوى للضرورة فارة مات في حين ان كان جامدا ماتت ماله حوله
والباقي طاهر وان ذابنا فطهره بخس الذي من النجس يجوز ان يستعمل
به في غير المسجد ويدفع به الجملد قال بعض المشايخ نكرو الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التنجيس الدعوى انها تذكر لانه لم يذكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استعمالهم الخمر فهذا الولي ولا يجوز الصلوة
في الذباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
بها يقدر كذا ذكر ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في الفقيه عن صلوة
الذين الحسن البصري زعفران ذب في اناه للمتع قال فيه سبي يسبح به
الشوب ثم يغسل ثلثا فيطهره وقد قد مناه في صلواته الانسان الاول في
مخلة ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الذباج المذكور او غيره
لا يستقي ولا يتناول الماء فهو طاهر وان كان ابيض بطنه بالفضل والعصا
ثلثا وفي الفقيه الكيمية المذبوغ بدهن الخنزير اذا غسل بطنه ولا يضره
بقاء الاثر والبلود التي تدبغ ولا يغسل من نجاستها ولو توفى النجاسة في بطنها
ولا يضر بها على الارض النجاسة ولا يغسل منها بعد تمام الذبج فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الحفائف والسجائب وغلاف الكتب والذلة منها رطبها كان او يابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهره وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والروقة اذ وقع فيها الا ان يكون تلك النجاسة
خمر فانه اذا صب فيها حل حتى صارت كالخمر خامسة طهرت ولو لم يمت
الخنطة في الخمر قال ابو يوسف طهر ثلثا بالماء ويحقق في كل مرة وكذا اللحم وقال

ابو حنيفة لا يطهر ابدالا في التنجيس وبه يفتي ولو القيت دجاجة حية
 الطليان في الماء تشقت قبل ان تشقق لمكريش قبل الغسل لا يطهر ابدالا
 الذرعي قول ابي يوسف علي فانوف ما تقدم في العلم وان كان الماء لم يصل
 الي حد الطليان عند الدلاء فيه او كان ولكن يسكن عند القائها ولم يترك
 حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا نالطع منق ساقه يسر قسها عليها بيد
 رطبة فحق بخاسة اللين وايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان ايدى
 حتى تغير اللحم ولو كانت ميتة قال واختلف الناس في طهرها من ان الذي
 الزكلاقي الذي يجلب من البحر الطاهر ولكن ما ذكره شيخنا القندري في مسالمة
 الجاري من طهارته وفيها من الحسن في بعة وقعت في وقر حنطة قطعت
 لم تزرع وقال ابن مقبلان توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الذهن واللبس استوى
 سبي على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الذي نجس حازت سوارته
 احد طرفيه بحركة الاخر اوله هو القصص بخلاف ما اذا كان لاسه او طوله
 والحي الطرف النقص على الارض وسلي فانه ان تحرك بركته لا يتور والذمار
 ولو سبي على التابة وفي سبها او سبها بخارمة ما نفع نجاسة عانته لا تجوز
 قال في الكسوط اكثر من شائنا نجون به ولو قام على النجاسة وفي
 رجله خفاء او جوبياه او غاده لا تجوز مسأته الا ان يجدها ويغير
 عليها وكذا الوستر النجاسة بكته وسبها عليها لا تجوز الا ان يكون
 منوعا وكذا الوطان اسفل بغليه نجسا وسبها لا تجوز وان نزعهما او قام
 عليها اجاز وجد ثوب الدساج ونوبا نجسا بخاسة ما نفعه او مطهرها
 في الذبيح ^{ان} فهو سائر العورة والعورة اي ما بين سائر

مطلب الصيام على النجاسة

في النجاسة ولا يجوز النظر اليه من الرجل تحت الستة منه الي الركبة وعلم
 بهذا ان الستة ليس بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
 من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غير وان نفسه هو الخمار
 وروي محمد بن شعيب عن ابي حنيفة بنساي يفسر بها القول انها قاله
 اذا كان اي المصلي محلول الجيب فظهر الي عورته اي عورة نفسه لا تقصد
 صلواته وهذا الذي مشي عليه قاضيان في الفتاوي وبعض المشايخ جعل
 سائر العورة من نفسه ايضا شرا طاهره وايضا شام عن محمد حتى
 قالوا اي البعض المذكور ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
 يستوعب جيبه بالسراحتون صلواته وان كان خفيف اللحية لا تقبل لحيته
 جيبه حتى لو فوش انه نظر في جيبه راى عورته صلواته فاسد وبه
 اي من هذا القول يفتي بعض المشايخ وفي المراسلة جعل هذا قول محمد والاول
 قولهما كما مر ولو سبي الانسلان عريانا في بيت في البلة مغلقة وله ثوب طاهر
 كله او بعده وهو قادر على اللبس لا تجوز صلواته بالاجماع وهذا يرجع القول
 الذي ائتمى به بعض المشايخ اذا لو كان وجوب الست لخوف رؤية العورة لما
 زنت الفتنة في هذه الصومرة ونحوها فلم انه وجب للستر نفسها
 ولكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
 بعد الست يتكافئ التنكس من فوق او من اسفل لا يستدعي بدن المرأة للستر
 لاجل عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ايضا
 عورة لاني حتى التكاوة ولا في حق الاجنبى حتى انه يباع نظره الى وجه
 المرأة الاجنبية وفيه كفيها اذا كان غير شهوة والاقامتها ايضا فانها

يستأبورة ولكن في القدمين اختلاف الشرايح وذكر في الحيطان الاعمق
 انهما يستأبورة للعاجة الي المشي في الطلقات وتظهر قدسيا خصوصا
 لفترات منهن وقال في الخافانة الشيعية ان الكشاف ربع القدم ينم اي
 جوار الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الشيعي انهما
 ليستأبورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
 الهداية والكل ما في الحيط ولا فرق بين الكف ويطنه ساد فالأقل ان
 يطنه ليس عورة وتظهر عورة وفراغها عورة كبطنها في ظاهر الزواية
 عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الزواية عن ابويوسف انه روي
 عن ابي حنيفة ان ذراعيها يستأبورة واختار في الاختيار وروي بعضهم
 انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الزواية هو الصحيح
 لعدم المشروكة في ابدانها اما الشعر المستر سأل النازلي عن راسها فقد قال
 الفقهاء بالآلث ان الكشاف مع المستر سألته لانه عورة وهو
 المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخافانة المستر
 في افسار الصلوة انكشاف ما فوق في الذن من الشعر لا مانع عنهما
 قال في بعضهم وكذلك حتى لو انكشف ربع واحد منهما بمنع جوار الصلوة **قال**
الذنان وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صحى صاحب الهداية وغيره
 وهو ان المستر سألته والذليل محقق في الشرح اما الغيمتان مع الذكر
 فقبل جموعهما عضو واحد **قال بعضهم** يعتبر بكل واحد منهما عضو اعلى حن
 وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الاثنين بمفردهما بمنع جوار
 الصلوة وكذا اختار في الزاوية مع الفخذ فقبل كل منهما عضو واحد اختار

في الخلاصة
 في الزاوية
 في الاختيار
 في الفتاوى
 في المستر
 في الصلوة

في الخلاصة وسجد ابن الهمام في شريح الهداية وعلي هذا الوصل الرجل و
 كنهه مكشوفان والفخذ فقبل صلوته لانه الزاوية لو سألها قد
 ربع الفخذ الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع لاساقها الاعضو مستقل فانكشافه
 غير مانع امره وصلت ربع ساقها مكشوف تعيد صلوته عند ابي حنيفة
 وعمره وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لو تعيد انما
 لانه القليل يغفو خلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكف في كثير من
 الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابويوسف انكشاف ما دون النصف
 لا يمنع جوار الصلوة وعنده في انكشاف النصف روايان في رواية لا يمنع
 لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل ففي الحكم في الشعر المستر
 سأل من المرأة للفرقة والراس منها والبطن والفخذ من المرأة مطلقا والفخذ
 من المرأة والرجل للحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف
 بعده بمنع عندها خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل
 والذنب فهو علي هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
 بعده بمنع عندها خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نسفا
 او كثر وعمره الخلاف المذكور في الزاوية وكذلك في غير ما ذكره الكوفي
 ان الكشاف من العورة الغليظة ما زاد علي قدر الذكر والاول هو الاعمق لانه
 خلفه الذكر عضو بمفردها وكما لا تزيد علي قدر الذكرهم فلو كان كما قال
 ليجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفدخ وقيل الخافعة مع الاثنين
 عضو واحد ففي هذا بينه قبل الكوفي ولكن هذا غير الاعمق بكل البدن عضو
 والذنب نالها اما في المرأة فان كانت راسها اي لم ينكسر نديها هو

دون المراهقة فهو الذي تبع الصدق فلا يمنع الا انكشافه
للجميع من الصدق والتدين وان كانت كبيرة قد انكسرت بها فالذي
حينئذ اصل نفسه حتى لو انكشف ربه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السترة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فيتبع البطن وفي شرج الشمس الائمة الشرجي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحت اى لون البشرة لا يحصل به ستر
العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا لانه التصق بالعضو وتشكل شكله
ينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول السترة من سلب التمييز ليس عليه غيره
فلو قلنا انه نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا الحال ليس بشئ محتر
في منع جواز الصلوة لحصول السترة المأمور به وذكر في الزيادة لو ان
امرأة سلت وهي تقدر على الثوب الجدي الذي ليس فيه حرق فما
خشى فلبست ثوبا غليظا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن ثوبها
شئ ومن ساقها شئ وكان المكشف بحيث لو جمع جميعه بلم ينع الساق
لا يجوز صلاتها فكانه ينادي على ان الساق اصغر مما هو اختيار البعض
ان العبر في جميع المنفرد بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المكشفة يعني
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن او اكثر والخصار الجع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن منها
ومن الفخذ منها ومن الاذن ثلث ربعها من الفخذ ثلثي ربعها من العورة
من الائمة فالحق عورة من الرجل اى من تحت السترة المبحث الركبة وبطنها
ونفها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى الجفن فما فوقه ومن اسفل

لعورة من الائمة

فما تحت فليس بعورة بالاجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا
يبالي بانكشاف ذلك منها والمديونة وام الولد والمكاتب بمنزلة الائمة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيه ولو اعقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس وعورة فسترته على قليل قبل ادا ركعتين جازت له لو فعل كثيرا واعد
ركعتين وان انكشف عضو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا
يغني عن ذلك الا انكشاف وان ادى مع الائمة انكشاف ركعتا لقيام ان كان
فيه الركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلواتها وان لم يؤد مع ذلك
الانكشاف ركعتا ولكن مكث مقدار ما يؤذي فيه ركعتا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يسترد ذلك العضو فسدت صلواته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزاحمة في صف النساء او وقع امام اى قدام الإمام
او غم بجاسة ثم التفت الى تلك الجاسة فعلى هذا الخلاف المذكوران
مكث ثلاث ركعتين من غير ان يؤذيه تدفع عند ابي يوسف خلافا لمحمد
المختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير ضعه فان
كان بوضعه فسدت في المال اشفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايما
كما ذكرنا في بحث القناسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان
قل ريقته في الترتما هو غليظ كالسنة ثم الفخذ ثم الركبة وفي المصلي على السجدة
ولو كان ما يستر من الخشيش وغيره وجب السترة وفي القنينة عريان فقد
ظاهر بانها بعورة وان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم تجز الا ذلك
كما لو قد عجز عن تخفيف عليه ورق الشجر مع رقيقه ثوب وعده ان
يعطيه اذا فرغ من صلواته ينشط وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة جرح

ثم والائمة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي صح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
الا ان بيوتى في الارض المساجد فقي
لاهل السماء كما يفي الجحيم لاهل الارض
الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته
الا طوبى لعمد توضع في بيته ثم
زار في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر

انه ينظر مالم يحف قوة ألوف وهو قول أبي يوسف وهو القول وان
كان يوجب وجود الثوب بغيره مالم يحف فحوت الوقت كطهارة المكان وفي
القبلة مبينة ملت مكتوفة الرأس لا تؤمر بالعادة ولو ملت مكتوفة
الرأس لا تؤمر بالعادة ولو ملت مكتوفة العورة يعني الفخذ وعجوة تؤمر
بالعادة وكذلك غير وضوء انتهى والسبب ان يصلي الرجل في ثلثة موا
تيمم في اثار وعامة ولو صلى في ثوب واحد توسعا كما يفعله القناري
حال عمله جائز باذنه ولو صلى في سدر ويل فخطا وفي اثار من غير عذر
يكفر وفي الخلاف اربعة خرجت من الجبر بانه ومعها ثوب لو صلى فيه
قائمة ينكشف شيء من خديها او من ساقيها ما يمنع جواز التمسك ولو ملت
قاعدة لا ينكشف فانها تقبل قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها ويرى
راسها فارتفعت ثقلية الرأس لا تجوز صلواتها ولو كانت يغطي اصل
من السبع لا يضر جهاتك التغطية **باب التمسك** وهو استقبال القبلة
في كل ركعة من ركعات الصلاة **باب التمسك** وهو استقبال القبلة
اي يضر من عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى
لو صلى مكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو انزلت اليه اذان وعجوها
يقع استقباله من الكعبة كذا في الكافي وفي الذرية من كان بينه
وبين الكعبة حائل ادفع انه كالغائب في هذا براد من الكعبة في كلام
المصنف حقيقة وعلى الاول مكة مما عاينها فضره اصابة جهة
الكعبة اذ ان توجهه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح و
احذر به عن قول الجعاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وعنه

الوضوح بالركم فيناه
ومنه بعض مشتاق
مطلب في الثوب
النخب

المراد من الكعبة حقيقة
عند صاحب الدرية
والملكة عند صاحب الكافي

هذا الخلاف يظهر في اشتراط القبلة وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن احمد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجعاني وبعض الساج يقول ان كان المصلي
يصلي الى الخراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان الحارث وضعت
غالبها بالتحري واجتماع الأدلة فكانت نية القبلة وان كان يصلي في التعماء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لا يشرع واجتماع الأدلة فيها غالب وقوله اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى خلاف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا يرد
من اختلف من يظن انه ليس بمسما لها منهم وذكر في امال الفتاوى
حد الفضا في بلادنا يعني بها اسم فند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمع قنديلما كانت معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف
كانت قبلتها بين مغربيها بينهما فان توجه الى جهة خارجة من حد
المغربين لا يصح والبلدان المأثورة الى مشرق الصيف قبلتها مائلة الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي من بلاد ما لا
يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يتوجه اليها وكان
معهما يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدد في سبع ياتيه
من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه ولذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان الصلاة تكليف بقدر

مطلب قبله اهل

الموسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الذابة بان كان لا يقدر على
 النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
 يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي الاصل المكن فانه يستقبل بها القبلة
 واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
 له صلوة الفريضة ركبا من خوف النزول وخوفه وادام يكن
 الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
 في الخلاصة او النافلة معلوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
 على الذابة بغير عذر ايضا فانه ان يصلي الى اى جهة توجه وهذا اذا كان
 خارج المصرا اما في المصرا فلا يجوز عند ابي حنيفة وجوز عند محمد بن
 وعنده ابي يوسف ان تكون واخفاف في مقدار الخروج فضل قدره
 في مسيرته وقد رسل والواقع قدر ما يستدعي فيه السافر القصير ولو
 ولو انفتحها خارج المصرا ثم دخل المصرا فيتمها وكذا في الاكثر على انه ينزل
 ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتفل على الذابة ليس
 بواجب خلافا للشافعي وان اشبهت عليه القبلة وليس تجزئه من
 اها في ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد في ذلك جهدا وطاقة في طلبها
 بما غلب على ظنه من العباد مايت والذليل وعرض اي طلب ما هو الاثر
 والايق من الذليل والدمارة عليها وصلى الى الجهة التي اياه اجتهد
 وتحت بدلي القبا في القبلة وذلك بالجماع لقوله تعالى فايما تولوا فثم
 وجه الله الى الجهة التي امن بالقوت به انزلت عند ما اشبهت القبلة
 على جماعة من الصحابة وكنوا الى جهة تخافة وفي قوله وليس جعته

اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يستله ولان يستخرج من منازلهم
 للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
 يجب عليه ان يسألهم فان علم انه احاط بعد ما صلى فلا اعادة
 عليه لانه اتم بما هو الواجب عليه بالنظر الى قدرته وسعته وان علم في
 تلك اللحظة وهو في المكتوبة استدار الى القبلة وبني عليها ما بقي منها
 سوي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
 في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقفة
 هم التوقف عليه السلام على ذلك وسواء اشبهت القبلة في المفاضة او
 في المصرا وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الذليل
 لم يفصل وان تخفى ووقع تخذه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
 التقوى بعيدا وان اسباب اي وتوكل انه اسباب القبلة عند ابي
 حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
 ان اسباب لا بعيدا لانه لو بعيدا الى الجهة التي صلى اليها فلا فاء
 ذلك في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تخذه وقد تركها ولو اشبهت
 عليه القبلة ولم يتم فخرج في الصلوة وصلى بلا تخير لا يجوز صلواته
 لان التخير فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اسباب
 القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
 بني لما قدم له من الذليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
 وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاسباب بعد الفراغ فلا
 اعادة عليه اتفاقا والفرق المذكور في الشرح ولو تخير فلم يقع

القبلة
 من صلى الى غير القبلة بعد ما يوافق ذلك
 الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الصلوة
 وكذا الصلوة بغير طهارة في ذل الصلوة
 وتوجيه الخبيث وبه اخذ الفقهاء اهل البيت
 وتوجيه الخبيث وبه اخذ الفقهاء اهل البيت
 بل المختار ان يكره في الصلوة بغير طهارة ولا
 في الشك في النية والى غير القبلة لا يكره
 كما ذكره في الفتاوى

تحريمه على شئ قليل فخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
 وهو الاحوط ولو اشبهت عليه القبلة وكان يحضرته من يسأله
 عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرق وصلي فان اصاب القبلة
 جازت صلواته لحصول المقصود والا فلا يجوز الترك للعل باقوي
 الذي يلين الموصل الى المقصود وهو الشوق الى الداهل وكذا
 الدعي اذا توجه الى جهة وعند من يسأله ان اصاب القبلة جازت
 صلواته والا فلا ولو كان من يحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يبا
 خذ بقوله ان لم يوافق تحريمه لانه يجتهد مثله ولا يجوز المجتهد تقليد
 مجتهد ولو سأل من يحضرته من اهل ذلك المكان فلم يجز حتى تحرق
 وصلي ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يصيد ماسلي لانه لم
 يقتر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرق وصلي وكذا الوجه وقع
 عليها تحريمه ثم شكت وهو في الصلوة وتحريمه موقع تحريمه على جهة
 اخرى فلي اليها ركعة ثم حتى انه اذا صلي اربع ركعات الى اربع جهات
 بالتحرق جان كذا في الفتاوى الخافائية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
 حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيها انه لا يحول زايد
 في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
 من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
 عليه القبلة وشكت فيها اما الوشع في التحريم من غير ان يشك ولا
 تحرق ثم شكت بعد ذلك فهو على الجوان حتى يعلم فساد به يقين فيعيد ويحي
 وان علم بعد الفلاح انه اخطأ وكان الكبرياء عليه الاعادة وذكر في امالي القضا

ان اعلم المسلم ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع بان لعدم
 اشتراط نية الكعبة وذكر في الخافائية ان نوي المسلم يعني وقت
 الشروع ان قبلته بحجاب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
 وليس بصلية فيكون معه وضاع عن القبلة بنية تكن توجهه الى الزكن اليها
 فابا بالصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن
 عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول مدبرة عن القبلة بغير عند
 فسدت صلواته اتفاقا في الجميع ولو حول وجهه عنها كان عليه ولا
 واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا قصد صلواته بذلك العقول وال
 لكن بكنه اسد الكراهية لقوله عليه السلام حين سألته عايشة عن
 عن الالتفات في الصلوة هو خطية يجنسه الشيطان من صلوة العبد
 وموله عليه السلام لا نس اياك والالتفات في الصلوة فان ال
 لتفات في الصلوة مكره ولو نطق المسلم انه احدث فتقول
 عن القبلة الموضوع ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم يفسد
 صلواته عند اي خيفة لان استدبار لم يكن الزنفس بل القصد
 الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلواته
 ته بالاختلاف لان اختلاف المكان يبطل الابدان والمسجد
 مكان واحد فادام فيه لم يتخلف مكانه بخلافه وجه منه ولهذا
 اذ لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
 انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
 شاف كالخروج من المسجد وكذا لو نطق انه اخرج بلا وضوء فانصرف

ثم علم انه كان متوقفاً بقصد صلواته وان لم يخرج من المسجد وكذا
لو رأى التيمم سراً باظنة ماء فانصرف ثم علم انه سلب او ظن
الماضي على الخلف ان مذته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم فنفس
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لانه انصرفه على قصد الرخص
لا على قصد البناء بخلاف الذي قلناه انه احدث وان صلى في القنطرة
فكان الصنفون له حكم المسجد حتى لو علم قبل تجاوزها وظن انه
سبقه الحدث لم تنفس وان علم بعد تجاوزها تنفس فعند ان ذهب
الى خلفه وان توجه الى قدامه فالعبر بجواز سنة الامام وعديها
ان كان له ستره والا فقدر ما لو تاخر تجاوز الصنفون وان كان
منفرداً اعتبر بجواز قدر موضع سجوده وعددها في
شرح الطحاوي الكعبة اسم للوصلة فان الخيطان او وضعت في
موضع آخر فلا فصل اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الخيلام وجاز لا يجوز ومن صلى في
السقيفة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادراً ولا يجوز ان يصلي
حيث توقيفت بلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو
صلى جماعة بالقرى متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه طالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه فقام
صلواته بجماعة وفيه سهو ولو حق فلما سلم الامام قاموا
للقتل فظهر لهم ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام

الحال

المسبوق اصلاح صلواته بان يستدير لادته منفرد فيما يقنيه بخلاف
اللاحق فانه مقتدى والمقتدى اذا ظهر له وهو وادام الامام ان
القبلة جهة اخرى لم يمكنه اصلاح صلواته لانه ان استدرك خلفه
اماماً او الا كان مقبلاً لصلواته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق **تحتوي** في محله فاقته به اخر بلا عذر ان
اصاب الامام جازت صلواتهما والات جازت صلوة الامام فقط وكذا لو
صلى الاخي ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واخذ به ان
وجد الاخي وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلواتهما والا
جازت صلوة الاخي دون المقتدى **والسنة** من الشر وطائفة
هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني البياض اي النور المستطير اي المنشئي الا في نواحي
التماء واطرافها فطالع الفجر الاول المستطير بالبحر الكاذب وهو اليها
المستطيل اي الذي يبد وطلوعه امتد الى جهة الفوق غير اخذ في عرض
الوقت ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يجزم على الضمائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذا ن البالد ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الاقوى وقال في المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع اليها
في جهة واحدة ثم يتلاشي اي يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يجزم الاكل على الضائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اي الفجر الذي يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة

اللاحق الذي ادرك الصلوة مع الامام
ثم احدث او نام حتى فرغ الامام من صلوة
كأن يفعل ما يفعل الامام ولا يقصر له لانه
في التقدير كأن خلفه ولو استيقظ
قبل فراغ الامام فعليه ان يقضي ما
فاته منه ولا ينظر الى تسليم الامام
بخلاف المسبوق

مطلب والشرط
وقت الصلوة

وأول وقت صلاة الظهر والشمس أي الجزء الذي يعقب زوال
 الشمس من الزمان وهذا أيضا بالاجماع وأخر وقتها عند أبي حنيفة
 إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال أي سوى الشيء الذي يكون فلا
 شبهة عند الزوال وقالوا أي أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاث إذا
 صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن أبي حنيفة من رواه
 أسد بن عمار إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الشيء خرج وقت الظهر
 ولا يدخل وقت العصر إلى الثاني قال المشايخ ينبغي أن لا يصلي العصر
 حتى يبلغ الثاني ولا يؤخر الظهر إلى أن يبلغ المثل يخرج من الثلاث فيهما
 والدليل من الجانبين المذكور في الشرح وأول وقت صلاة العصر
 إذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله إذا صار ظل كل شيء مثله سوى
 في الزوال وعلى قولهما إذا صار مثله سواء وأخر وقتها ما لم تغرب الشمس
 أي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا إجماعي وأول و
 قت المغرب إذا غابت الشمس بالاجماع وأخر وقتها ما لم يغب الشفق
 أي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو أي الشفق المذكور
 البياض في الأفق الحامض بعد الحمرة التي يكون في الأفق عند أبي حنيفة
 وقاله لا يابو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة ورواه أسد
 بن عمار عن أبي حنيفة أيضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
 الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من أفتى برواية
 أسد بن عمار وكوافقه لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية
 رواية وتتمام هذا في الشرح أيضا وأول وقت صلاة العشاء إذا غاب الشفق

على القولين كما مر وأخر ما لم يبلغ الحمرة أي الجزء الذي يعقبه طلوع
 الحمرة الثاني وقت صلاة الوتر أي الوقت الذي هو وقت العشاء
 هذا عند أبي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء إلا أنه أي
 المصلي ما مور بتقديم العشاء عليه أي على الوتر عند أبي حنيفة لوجوب
 الترتيب لقوله عليه السلام إن الله تعالى أمركم بصلاة في خير لكم
 من غير النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر فعلى هذا الوصل
 الوتر قبل العشاء قصدا لا تنفع كما لو صلى الوقتية قبل الفأينة ^{فأما} وذكر وهو
 صاحب ترتيب أمنا لوقع ذلك بلا قصد منع عند حتى لو صلى العشاء
 بثوب ثم نزع عنه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر أن الثوب الذي صلى العشاء
 به كان نجسا فإنه بعيد العشاء وروى الوتر عند أبو حنيفة لأن الوتر غير
 تابع العشاء عند أبي حنيفة خلافا لهما ^{واعلم} أن الوقت كما هو شديد
 لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي
 وردت فتوى في زمن الصلوات برهان الأئمة أنها لا تجدد وقت العشاء
 في بلد تاهل علينا صلواته فليكن ليس عليكم صلاة العشاء وبما في ظاهر
 الذين الذين في هذه الفتوى أيضا من بلاد بلغار فإن الجزء
 يبلغ فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر أيام السنة على شمس الأئمة الثلاثة
 فافق بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
 البقالي فافق بعدم الوجوب فبلغ جوابه إلى القولين فأرسل من
 يستدل في عابته بجامع خوازم ما يقول فمن استعظم من الصلوة
 لنفسه واحدة خل يكف فساله واحتل الشيخ فقال ما تقول فمن قطع

يداه مع الرفقين او بجلده مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لقوا
 محل الرابع قال فكذلك المشاورة الخامسة فبلغ الخواص جوابه فاستحسنه
 ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عند الشرح ويستحب
 في صلاة الفجر الاسفار بها بان تصلي وقت ظهور النور وانكشف الظلمة
 والفجر بحيث يرى الزاوي ^{قوله} موقعا ^{بشراف} ببله عند ناخدا للثلاثة لقوله ثم
 استسلموا بالبحر فانه اعظم للاخبر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا
 ان يبدأ في وقت يمكنه ان يسليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
 بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويصليها
 على وجه السنة قبل خروجه ثم استحب الاسفار عند ناعام في الارز
 منه كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر من لفة فان المستحب فيها التقليل
 اجماعا توسع الوقت العتوق ويستحب ايضا عندنا الورد بالظهر
 في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابروا وبالصدرة زادة
 شدة الحر من قبح جهنم ويستحب تقديهما في الشتاء ويستحب ايضا
 عند تاخير العصر في كل اربعة ايام في يوم القيم مالم تنزل الشمس
 ويكره ان يؤخر الى ان تغرب الشمس لانه عليه السلام كان يصلي
 العصر والشمس من ترفة بينة نقية فالعبادة لغير الشمس لا تغتبر
 الغتور فانه يحصل بعد الزوال في صائر القرب لا يختار فيه العين فعد
 تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الايام
 منة اليوم الغم لقول رافع بن خديج كنا نسلي المغرب مع النبي ثم ينصرف
 احدا ناوله يبصر موقع ببله وعن ابن عمر رضي الله عنهما حتى يدعى فنجف

ط
 خطه اخر الليل

محيث م

فاعتق

فاعتق رقبة وهو يدان على كراهة تاخيرها الى ظهور الغم وفي الغنية
 يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره
 في رواية الحسن عند مالم يغيب الشفق والامع انه يكره الا من عذر كالنصف
 والكون على الاكل وغوهما او يكون التأخير قليلا في التأخير بتطول
 الصلاة بخلاف انتهي وتأخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
 مستحب لقوله عليه السلام لو كان اشق على اتقي لوسنهم ان يؤخروا
 خروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعد اى بعد ثلث
 الليل الى نصف الليل مباح لما ابتناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعد اى
 بعد نصف الليل لا يطلع الفجر يكره اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى
 تفصيل الجماعة اما اذا كان بعد فلا يكره واما التأخير في الوتر فالاصل
 فيه ان الافضل فيه انه ان كان لا يشتد بالانقباض او قبل النوم واذا
 كان يفتقر بالانقباض وتأخير الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف
 ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
 الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم
 غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم
 التججيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه في بقائه
 وقت قال في المحيط المار من تأخير المغرب قد يحصل الشك بالغروب
 والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيله تعجيل قد ما يقع
 عند انما لا تقع حال تغرب الشمس وتعجيل العشاء تعجيل قليلا على الوقت
 المضاد كذا في المحيط لانه قتال الجماعة لخوف الظلم وسروى الحسن عن ابي حنيفة

او يعقد

مشهورة اي محضورة اي الصلوة
 من هذه الوقت من فعل الاشياء
 والاولياء وغيرهم من عباد الله تعالى
 ولو كان ابن الغزير

المقبل

المؤخر

الاوراق
معه فيها

التأخير في البيع يوم الغيم لانه أقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت
التي تكرر فيها الصلوة فحة المراء من الكراهة ما بعد الزوال
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلاثة اى ثلاثة اصناف وقاة منها
اي من تلك الخفة يكره فيها الفرض والتمتع فالكراهة في الفرائض
كالغوايت تمنع الفتحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الغائبة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوته في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لا نهى وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الفتحة ولكنها كراهة تحميم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كاش عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال والنهاية عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه ينعى عند الغروب لانه وجب ناقصا فاذا كان واجب بخلاف
عصر يوم آخر وغيره من الغوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب الأصول
وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جاز في التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودلية وجواز في الشرح ولا
يصلي فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة الجماعة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه ولما تقدم ولا يسجد للتلاوة ولا
يسجد فيها سهوا لانه من اجزاء الصلوة ولو قتم فيها وساء
مفسر ونية يعيدها لعدم سعتها على ما تقدمناه وان تلاها اي في وقت من
الاوراق الثلاثة اية سجدة فالأفضل ان لا يسجد هافيه ولو في غيره
من الثلاثة فان سجداها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اذا كان واجب

وكذا

وكذا ان يسجد هافيه غير وقت وتلاوته من الاوقات الثلاثة تقع عندنا
خلاف الزوف وكذا اذا حضرت للجماعة في وقت من الاوقات الثلاثة فصلي
عليها فيه تقع والافضل ان تصلي ولا تؤخر لانه التحجيل فيها مطلوب
مطلقا الا للامتناع بحضور هافيه وقت غير مكروه واما الوقوف الاخوان
من الخفة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض ولا
الواجب لنفسه يعني الغوايت وصلوة الجماعة وسجدة التلاوة بخلاف
المندوب والآن بالشرح ودعوى الطواف فانها تكرر لوجوبها في
وهي اي الوقوف المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه
يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الشفق حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي سجد على المنبر الخطبة يوم الجمعة لما روي عن ابي
الفتح عابدة بالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذلك يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة لذا خصه
فاختص صاحب الخلاصة وغيرهما بما في غير الجمعة فلا يكره سجدة والخذ
في الاقامة ما لم يشع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكرر سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية ثم تشهد على ما في النكاح وكذلك
يكره بقية الستة اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى وذكر

كراهة التطوع في صلاة الجمعة

ايضا التطوع فيه مكروه
لانه لا تلاعب بالقرآن

مطل

من يكره في سنة الفجر

وذكره السرخسي وغيره الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي
 خطا للمنفق او خلف المنفق من غير حائل بل في المسجد التيمم ان كان
 الامام في الشكوى بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
 التلويح قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يتقطع ابل يتقار
 ركعتين ان كانت تحية المسجد انما مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل
 يقطع على زاس الركعتين وقيل يتمها ربعا قال المروغاني هو الصحيح وهو
 احتياط حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه سلم على زاس الركعتين
 وان كان قام الى الثالثة وقيد بها بالسجدة اضاف اليها الركعة وسلم
 وخفف في الصلاة وحكي ان القاضي الامام ابا علي المشفي انذر رجعه اليه بعد
 مكان يفتي بالاول واليه مال الشيخي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن
 الهمام انه الوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالث ولم يقيد بها
 بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى السجود وسلم وقيل يتم ويجزئ
 وهو الوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على زاس الركعتين قيل
 لا يلزم قضاء شي من ركني ركعتين وقال ابو بكة محمد بن الفضل يقضي
 اربعا اي في حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحد وكذا يكره التلويح ايضا
 قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما او كتبا بعد خطبتهما في الصلوة على الاصح
 ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التلويح عند خطبة الكسوف وعند خطبة
 الاستسقاء وكذلك عند الخطبة في الحج الاذلول بالاستسقاء والاضحى
 في الكل ولو شرع في صلوة التلويح في الاوقات الثالثة فالأفضل ان يقطعها
 ثم يقضيها في وقت غير مكره تخلاصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم

يرى يصلي

مطلوب
الصلوة في وقت الخطبة

مطلوب
الضوء السنة الاربعه يصلي ركعتين

شفعا

شفعا فقد اساء وانما لحالته انتهى ومع هذا الشئ عليه اي ليس
 عليه اعادة ما صلى لانه اذا نهاها كما يجب عليه ولو شرع في النافلة في
 الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى
 تغيبها ثم اخذ لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
 لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة وافسد مع ان كراهتها
 اشدد غلزام قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتح النافلة في وقت
 وقت سقط غير مكره ثم اسندها او وضعت لا يقضيها فيما بعد العصر
 قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
 ولو قضاهما صحت مع الكراهة عنه وكذا سابقا اوقات الكراهة ما عدا
 الثالثة فانها لا تستعمل عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر
 لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما من كراهة قضاء الزم بالشرع في الوقتين
 ولا يلتفت الى ما ذكره عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو
 صلى السنة فالحسن ان يشع بالسنه وكبر بها ثم يكبر اخري للغيرضة
 فيخرج من السنة ويمر بشارع في الغيرضة ولا يمر بعند ابي بكر مجاور
 زاعن على العمل لعدم الغاية لانه وان سلم انه ليمر وفسد لكن كراهة
 قضائها بعد الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك يقضيها بعد ارتفاع
 الشمس وعلى كل حال فهو غير اذ بالسنة كما ست فلا فائدة في هذا
 التثفل وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
 الكراهة موجودة ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
 ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم

مطلوب
فوت سنة الفجر

تقوا ما امروا ولا يعيدوا لله

تتوب صلوة هاتين ركعتين عن ركعتي الفجر عند هاء اي عند الهوى
يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الركعتين عن ابي حنيفة وهي
ظاهر الركعة بناء على ان الكسنة تؤدي بملق نية الصلوة وهو القصد
عنه ^{عنه} روى الحسن انما لا تتوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ثلث اداء
اي الشان لم يطلع الفجر وقد ثبت اي بعد ذلك ان الذي الشان كان قد طلع
الفجر فعند المتأخرين يجوز ذلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر النواية ولو شئت لا يجزئه عن ركعتي الفجر بالافتقار وهو ظاهر
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قد سرحين او قد سرح تاج الصلوة
اي على هذا هو كذا كورين في الاصل وقيل مادام الاصل ان بعد
على الظن الى فرض الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يدين وقته الى المصدرة وينتظر ان لم ير القمر بجلت الصلوة والا فلا وهذا
ايضا الاقوال ولو طلعت الشمس والمسلم في خلال اي في اثناء الصلوة
اي صلوة الفجر فقد صد صلوة الفجر لغيره وان التقصير على ما وجب بالرب
الحاصل ولو غبت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تقصر ولا تعز
الكمال على ما وجب بالسبب النافق وقد حققناه في الشرح **الفصل الثاني**
في النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كون
نهاية فعلها قال الله تعالى وما امر الا لعبد الله تعالى من المؤمنين
المسلمين اذا كان مستقلا بكيفية مطلق ولا يشترط تعيين كونه ذلك الفعل سنة
مؤكدة او غيرهما ولكن في الترايع اختلف اي خالف بعض المتأخرين من المتقدمين
مبين فانهم قالوا الوضوء انه اى فعل الترايع لا يجوز بملق النية بل لا بد من تعيينها

عند صلوة تلك الركعتين
وطول الفجر وسقط شكه

يدل ذلك

شرط السادس
في النية

نية الصلوة

هو اللغة مطلق القصد وفي الشريعة
هو الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت
لأمر الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا
بما له فالنية في العبادات قصد كون الفعل ليس غير
تعالى وما امر الا لعبد الله تعالى من المؤمنين
والاهاديذ كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلحة

والله اعلم

والمذكور في فتاوي قاضيه ان الاختلاف في الترايع وفي السنن
المؤكدة ومع انه لا يجوز بملق نية الصلوة لا في الترايع ولا في السنن
وذكر المتأخرون ان الترايع وسائر السنن تنادي بملق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو القصد على ما حققناه في
الشرح والمصنف تبع قاضيه حيث قال والوجه انه اى الترايع لا
يجوز بملق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية الترايع
ان ينوي الترايع نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط
للاخرج من الخلاف ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة النبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوقت او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوقت ويعنيها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد اي بشرط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا
جميع الفرائض وجميع الواجبات من المندور وقضاء ما لزم بالشرع
وغيره وان في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والذعاء لانت اذ
بهذا يمتنع عن غيرهما والمفترض المنفرد لو يكفيه نيته مطلقا ما لم
يقض في نية الظاهر والعصر مثلا ليمتد ما شرع منه عن غيره من المندور
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين ان
ظها وغيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزءه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظاهر او الجمعة الزائدة اس بالجمعة لا سقاطا لظهوره وذكر
قاضيها ان فرض الوقت الجمعة جائز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا

نية مطلق الفرض
فان صلى بعد وجع الوقت
لو يعلم بوجع الوقت فنوى
الظهور لا يجوز انما ولو نوى
الوقت لا يجوز انما ولو نوى
فله اليوم فان واما الفتنة
نوي صلوة لا يجوز له تقاضيه
سنة الواجبات

لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا بان اصابه
 بتلك النية عن الفرض عند ان يفسد لقوة الفرض فلا يترجمه التعقيب
 خلافا لما لا يجوز عن الفرض عند ولو عن التطوع ولو اوضح المكتوبة
 اي نواها ثم قلنا انها تطوع فلي على نية التطوع متى فسخ كونه
 فهي اي صلواته هي تلك للمكتوبة التي شرع فيها ناولها اذ لا يشترط
 استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التلويح ثم كبر ينوي
 الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
 الظهر ثم اضع ناولا بالعصر او التلويح بكبرية متعاقبا ففتح فسد نقص
 الظهر ومع شرعه فيما كبر ناولا به وكذا اذا شرع في المكتوبة اي
 مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشرع في النافلة اي نافلة كانت يصير
 نافضا للمكتوبة وشارعا في النافلة لو كان من شرع في المكتوبة منه ما
 فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير كاشفا فصار كما فيما كبر ناولا
 من الصلوة مفقدا يارفضا الصلوة منه والدفاعة بينهما
 الصفة فان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي له ام
 يرة ما شرع فيه لما كان فيه مقرا له وهذا اذا نوى بصلته وكبر بلسان
 اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخاصة
 ويجوز اي يكفي تلك الركعة اقدم بطلانها ويكفي عليها باقي الظهر حتى انه
 لو كان مقبلا وصلي اربع اخرى بعد ذلك التأكيد على ان الركعة الاولى
 قد سقطت ولم يقعد على سائر الركعة الا بجملة من صلواته التي هي في النية
 بعد ذلك التأكيد فسدت صلواته لانه فيها وهو التلويح الاخيرة ولو نوى

او العصر

مكتوبين

مكتوبين معا احدهما داخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
 في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصر معا فهي اي النية التي
 اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تراجمها ولو نوى
 فآتيه معا فهي اي النية الاولى منها التي تجبها بالتبقي وان لم يكن
 صاحب ترتيب ولو نوى فآتيه ووقية معا بان فاته الظهر فنوى في وقت
 العصر الظهر معا فهي اي النية للفاية اذا كان في الوقت وسعة كذا ذكره
 في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد
 منهما والمستف اخذنا من المنتقى قال الا ان يكون في وقت آخر وقت
 الوقية في حينه يكون تلك النية للوقية لترجمها وفداشة الى كون
 المصلي اذا كان صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يجمع وا
 حلة اذا كانت في الوقت وسعة للترجم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
 به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الاقتداء فاقتدى به يجوز الاقتداء
 في وقت اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
 اقتداءهن او لم يتبعه عموما خلافا للرف واما المقتدي فينوي الاقتداء
 ايضا ولا يكفي في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
 بل يحتاج الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
 ولم يهتد الصلوة يحرمه ذلك وهذا قول البعض وذكر فاضلان انه لا يجوز
 وهو المختار بان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النقل فلا يتعين
 احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
 بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام

مطلب
 يحتاج المصل الى تعيين
 نية الصلوة ونية المتابعة

مطلب
 نية الاسامة للنساء

ولم ينو الاقتداء لا يجوز به لشدة طينة نية الاقتداء في مقتته وقال بعضهم اذا انتظت تكبير الافتتاح ثم كبّر بعده يقع شؤعه في صلوة الإمام وأن لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وإن نوى الشروع في صلوة الإمام فقد خالف المشايخ فيه فالأصح لا يجوز ذلك في مقتته الاقتداء والأصح انه يجوز به قاله القائلين وقال ظهير الدين بنيني ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الإمام واقتدت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الإمام في أي صلوة هو أقوى صلوة الإمام والاقتداء به يجوز ولو عرفت صلوة الإمام في غيرها لا يجوز وإن نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام جاز عند البعض وهو المختل لأن الجملة لا يكون إلا مع إتيانها مستلزما للاقتداء وإن نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم يحضر بالله من هو أزيد أم هو مع الأقل لا لاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه أي الإمام زيد فاذا هو مع اقتداء أيضا اذ ليس في مقتته تقييد الا اذا قيد به وقال اقتدت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو مع ويخبر لا يقع لكونه نية مقيدة بشخص ليس هو الإمام وفي الأول نوى الاقتداء بالإمام والأفضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام الله أكبر يسمي مقتدا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولها وعند أبي حنيفة الأفضل مقارونة تكبير المقتدي لتكبير الإمام ولو نوى الاقتداء حين وقف بموقف الإمامان عند آخر المشايخ وأن لم يحضر النية عند شؤعه

ولو نوى الشروع في صلوة الإمام وكبر على أن الله أي الإمام قد شرع قبل شؤعه وهو أي والحال ان الإمام لم يشرع بعلم يجوز شؤعه في صلوة الإمام لأنه قصد الشروع في صلوة من ليس بمصل ومن صلى بسنين ولم يعرف الناظر من الفريضة وإنما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل أي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وإن لم يعلم ان فيها فريضة أو علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين إلا ما تقدم به نأوي يا صلوة الإمام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو لم اقتدي به احد ان كان في صلوة لاسنة كالغيب مغت صلوة المقتدي وإن كان في صلوة قبلها سنة مثلاً كالجمعة والظهر لا تقع صلوة المقتدي وإن كان الرجل يشاكا في بقاء وقت الظهر مثلاً أقوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الأداء وفعل الأداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم وهو المختار كذا ذكره في المحيط أما جواز القضاء بنية الأداء وعلمه فيجوز عليه عندنا وأما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالأصح انها لا تجوز صرح به في فتاوي قاضيان وغيرهما وليس من القضاة بنية الأداء إنما القضاء بنية الأداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو ظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى في اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت سهواً أيضاً لأن في من اليوم محتمل الوقتية والغائبة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم

فإن الإمام قد سقط فرضه بما صلى أو لا ما هو سنة وهو يظنه فرضاً فما يصلي به بعد ذلك يقع فضلاً فيكون اقتداء المقرض بالمتنقل شرعاً مطلب بياز أداء القضاء بنية الأداء

ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو قبل الظهر الا سب مثلاً وهو نوي
ان هذا من ظهر الثلاثاء فلو ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء فان الظهر
منه فبين ان ذلك الظهر من يوم الأربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يصح اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما في صلاة
من الصلوة هي عليه يعنى انها سببة اى من صلوات يوم السبت فاذا هي
اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي لحدية اى من صلوة
يوم الأحد بان كان عليه ظهر مثلاً فظننه ظهر يوم السبت فصلاة تلك
النية ظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم الأحد لا يقع تلك الصلوة ولا
يجزى عن ظهر يوم الأحد التي هي عليه لانه سلاها قبل وقتها بزيادة حيث
نوي اضافها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة هي
على انقائها احدية فاذا هي سببية تقع لانه اضافها الى وقت بعد وجوب
بها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه يتكلم بلسانه بان يقول
اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط الاذن والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار واختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان
ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لانه النية
على القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي والافضل اذ يشغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعنى التذكير ويد بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارناً للتكثير ومخالفاً له اى يكون النية من
جود في زمان التذكير وهو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التذكير

وتبين ان ذلك اليوم يوم الأربعاء

نويت ان

شرط عندة فلذا كان الاحوط عندنا الخروج عن الخلاف وذكرنا انما يطبق
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فالتا انتهى الامام
كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان جالداً لوقبله اى صلوة يعقل
امكنه ان يجب له من غير تأمل يتجوز صلواته والا فلا اى وان لم يكن جالداً
يمكنه ان يجب من غير تأمل وهذا هو الواجب من عهدته لو نوي
عند الرضوخ ان يعقل الظهر او العصر مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعنى سوا المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره
النية جازت صلواته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم
بهذا جواز الصلوة بالنية المقدمة اذ لم يفضل بينهما وبين التذكير
على ايسر الصلوة وان تأخرت النية ونوي بعد التذكير لا تقع الصلوة با
النية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافاً للكرخي فان عندك يجوز با
النية المتأخرة قبل الى الشاء وقبل الى التقوى وقبل الى الركوع وقبل الى الشئ
منه وهو في غاية البعد **انما في الصلاة** اى اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان في الفرض منها ستة فالفرض على الوفاق بين امتثالها ومنها
اثنان على الخلاف بينهما وهي الفرض المشق عليها تكبيرة
الافتتاح وبهي وان عذقت مع الأركان في جميع الكتب فاما ذلك لشدة
انقسامها لولا انها لم تكن بل هي بشرط الاجتماع امتثالها خلافاً للثلاثة
حق لو كان املاً للثلاثة عند ابتداء التذكير او مكشوف العورة او
منعها او قبل دخول الوقت فالقها واستدعى سائر واستقبل
او دخل الوقت مع انتهاءه جاز وصح شرعه عندنا خلافاً لهم والاصح

والفراة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار قراءة
 الشهد لاجتماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
 الأخيرة قط كما نزل الاركان فكانت وكما خلافا لما كان فانها استعدت
 اما الخروج من الصلوة بمسح اي بالنقل الناشئ من اختيار المصلّي فرض
 عند اي حيفة خلافا لهما وتظهر فايده في المسئلة الوثني عشرية علي
 ما سئل ودليل في حقيقته انه لو تنوض الى فرض آخر التوبة والالتوضا الى
 آخر التوبة يكون فرضا وتعدى الاركان وهو الطمانينة ومن قال ^{أو المصلي} الوضوء
 الا عند واقعة قدر تسبحة فرض عند اي يوسف والائمة الثالث لحديث
 ابن مسعود الله قال قال رسول الله عليه السلام ادعوني استجبوا لا
 يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي الذي صلبه مكان
 ظهره وهو من الرواية بالعقري والجواب انه ظني لا يشترط به العزمية
 وتحقيقه في الشرح ثم شرع المستف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
 اجمالا فقال ولودخول في الصلوة الذبكية الا فتاح لاجتماع الامة على
 ذلك وهي قوله اي قول العبد الله الكبير لا خلاف في هذا ^{أو المصلي} والذكر
 فيه مالك واحمد والله الكبير والله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا
 ثم عند اي يوسف ان كان بحسن التكبير يا حده هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
 بغيره وقال ابو حنيفة ومحمدان قال بدلا عن التكبير الله اهل او
 او الرحمن الكبير او الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور مسوا
 اسما الله تعالى وصفاته التي لا يشترك فيها كالحسن والحائق والذائق
 وعالم الغيب والشهادة وعالم الحفريات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده

طحا
 والله الاكبر
 بيا

اجزائه ذلك عن التكبير عند ابو حنيفة ومحمد لان المقصود به التعظيم
 وهو حاصل بما ذكر والقوله تعالى وذكر اسم ربك فصليا ولو افترج العيون
 بالهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يسمع افتحاحه لان
 ندائه تعالى اذ به التعظيم والتشبع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
 عندهم يا الله انا نجس فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والضعيف مذهب
 الصنيعين ان معناه يا الله ضعيف والميم الشدة عرش عن حرف النداء ولو
 قال اللهم اغفر لي اللهم ارحمني او قال استغفر الله او عوذ بالله او لا
 حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يفتح مشروعه لان المقصود بهذه
 الا ان يربح بعض التعظيم بالاسم من السؤال صريحا او قريضا وكذا
 لو قال بسم الله لا يفتح مشروعه وكذا لو ذكر اسما بوصف به غيره كالرحيم
 والحكيم والكريم الا ان ينوي بهذا انه تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
 ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافق به
 المرعيني انتهى ولو قال الله تعالى من غير زيادة بشي يعبر شارعا
 عنه اي حيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية انه لا
 يعبر شارعا ذكره في الخلاصة عن التخيير وذكر فيه خلاف محمد وفي
 الثاني ان قال الله يعبر شارعا عند هذا فلا تعظيم خالص انتهى وان
 الله اكبر بادخال الدلف بين الباء والتاء لا يعبر شارعا وان قال ذلك
 في خلال الصلوة فتفسد صلوة قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
 لانه جمع كبير بالفتح وهو الطبل وقيل يعبر شارعا ولا تفسد صلوة
 لانه اشباع والدول اصح ولو قال الله اكبر بالكان التي خوة كما ينطق به

طحا
 لا يشعربه
 التعريض توجيه الكلام
 الى جانب الغير
 ان عرض

بعض اهل البدوي واختلف فيه البصريون والكويتون والافغ انه
 يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقبل هذا
 قول ابي يوسف والاول قول محمد ولوانه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
 ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام
 والاقذار به يصير شارعا في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرعا فيه
 على تقدير ان لا يصح شروعه في صلاة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة
 المقتدي مع تكبير الامام لانهما عند اي خيفة لان فيه مسارعة الى
 العبادة وفيه مشقة وقالوا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد
 تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية وصح كبر قبل فراغ الامام من
 الفاتحة اذ كانت ثواب تكبيرة الافتتاح واذ اشك المقتدي به انه هل
 كبر مع الامام اي قبله او بعده حكم بالكثر زاية اي بغالب فله فان الله
 استوي الظن ان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
 او الشروع بجزيه جملا كدوره على المتوابع والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
 الشك ^{والله} من الفرض القيام ولو صلى الفريضة فاعلم ان القية
 رجة على القيام لا يجوز صلواته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
 حقيقة او عجزا بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزاد مرضه
 او يسلط برؤيه او يجد المأثم يدركه فاعذ بركه ويسجد لقوله ثم
 صل قائما فان لم تستطع فلي جنبك فان لم تستطع فستلقها ولو كان
 يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير المشد يد وبخو لا يجوز له
 ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او على خادم قال الحواشي القيع
 انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كل لزمه ذلك حتى لو كان

يعين

بعض اهل البدوي واختلف فيه البصريون والكويتون والافغ انه
 يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقبل هذا
 قول ابي يوسف والاول قول محمد ولوانه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
 ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام
 والاقذار به يصير شارعا في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرعا فيه
 على تقدير ان لا يصح شروعه في صلاة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة
 المقتدي مع تكبير الامام لانهما عند اي خيفة لان فيه مسارعة الى
 العبادة وفيه مشقة وقالوا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد
 تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية وصح كبر قبل فراغ الامام من
 الفاتحة اذ كانت ثواب تكبيرة الافتتاح واذ اشك المقتدي به انه هل
 كبر مع الامام اي قبله او بعده حكم بالكثر زاية اي بغالب فله فان الله
 استوي الظن ان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
 او الشروع بجزيه جملا كدوره على المتوابع والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
 الشك ^{والله} من الفرض القيام ولو صلى الفريضة فاعلم ان القية
 رجة على القيام لا يجوز صلواته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
 حقيقة او عجزا بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزاد مرضه
 او يسلط برؤيه او يجد المأثم يدركه فاعذ بركه ويسجد لقوله ثم
 صل قائما فان لم تستطع فلي جنبك فان لم تستطع فستلقها ولو كان
 يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير المشد يد وبخو لا يجوز له
 ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او على خادم قال الحواشي القيع
 انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كل لزمه ذلك حتى لو كان

قالوا

لا يقدر الوجود على قدر التسمية لونه ان يحتم قائماته بقدره فاما يستطع
 التوسع والتسجود فاعدا اوي برأسه لها ايماء وجعل التسجود اخفض
 من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرهما قوله
 عليه السلام لمريض عاده فأتى يصل على وسادة فاخذها فري بها
 وقال النبي عليه السلام يصل على الارض ان استطعت والا فاقوم ايما
 واجعل سجودك اخفض من ركوعك وسأية المصنف وثقت بالغرض
 وهي قوله ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك ولو
 رفع شيئا فسجد عليه فان كان تخفض رأسه وهو يكون ^{في} الموتة بالز
 براء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جان ايضا لكن ان كان
 يجذ قوة الارض يكون صلوة بالركوع والتسجود الذي يهيى بالاياء ايضا
 وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره ويجعل ظهره وجعل
 رجله الى القبلة فأوي بهما اي بالركوع والتسجود جان وجعل تحت كفيه
 وسادة فيمكنه الراحدة بالرأس وان قد اعلى القعود مستند لونه ذلك
 ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الوين ووجهه متوجه الى
 القبلة وأوي جان ايضا والاستلقاء افضل عند القدر فان لم يستطع
 الاياء برأسه اصلا اخذت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان
 يعقل في رواية سقطت عنه باكلية وان كان يعقل اذا زاد سجدة
 على يوم وليلة ولا يوي بعينه ولا قلبه ولا جاجبيه وهذا هو ظاهر
 الترواية وعن ابي يوسف اللبوي بعينه وجاجبيه لا يقبله وعن
 زكريا يوي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأى زال عجزه عن ال

بالرأس وقد روي عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
 عن الاياء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخذت
 عنه ولا تسقط والاى وان لم يكن يفعل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصاد
 كما في عليه فانه ان كان الاعاء اخل من يوم وليلة قضى ما فاقده زمان الا
 غما وان كان الاعاء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة باكلية
 ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الاياء بالرأس ان كان لا يعقل
 الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط بل تؤخر الى
 زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
 الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
 الصلوة لا يلزمه القضاء اذ ابرأ وصححه قاضيان وصاحب المحيط و
 اخذوا شيخ الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في
 الشرح ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعاة عند ابي حنيفة
 فاذا زاد على الدورية ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الدورات
 فاذا زاد الفوايت على خمس سقطت والا فلا ومعه في المبسوط والختارة
 قول محمد بعد الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
 وبما انه فيمن اعجز عند الزوال فاسقط الى بعد الزوال من الغذ يسقط عنه
 القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا
 لم يفتق في المدة فان كان يفتق والا فاقته وقت معلوم كان يخفى منه
 عند التبع فيفتق قليلا ثم يعود الاعاء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
 من حكم الاعاء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفتق بقية ثم يفتق عليه

فلا اعتبار لهذه الالفامة ولو زال عقله بالبعث اكثر من يوم وليلة يلزمه
 القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
 الركوع والتسجود اى ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
 القيام عند نابل يحون ان يوي قاعدا وهو افضل خلافا لزنن والثقة فان
 عندهم يلزمه ان يوي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والن
 كسوع دون التسجود يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
 ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايام
 قوله عليه السلام فيهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بالاشاء
 اوى قائما وان شاء قاعدا ولو قال وله ان يصلى بالايام ان اراد اصر
 والايام قاعدا افضل لقوله من التسجود وذكر الزاهد في انه يركع
 قائما وللتجود جالس ولو عكس لا يقع رجل في خلقه بل حجة تسبيل
 اذا صلي بالركوع والتسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايام وهو
 الافضل واقاما كما مر وذلك لان الصلوة بالايام المصونة من الصلوة مع
 الحديث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به حرجة
 تسبيل وان جلس اى ان صلي جالس ابركوع وسجود وتسبيل الجراحة وان
 يسلس البول فانه يصلى جالس ابركوع ويسجد لا يجز به غير ذلك وكذا لو كان
 بحيث لو سجد سال بوله وانفك رجليه فانه يصلى قاعدا او قياما فلا
 واما لو كان حاله لو صلي قاعدا يسلس بوله او جرحه ونحو ذلك لم يصلي
 مستاقيا لا يسلس به شئ فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
 بالاستقامة لا يجوز بلا عذر كما اشكوه مع الحديث فارجع ما في الزيان

بالركان وعن محمد في النوار انه يصلى مضطجعا وبذل العون في
 له الحديث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان حاله لو صلي قائما ضعف
 عن القوة ولو صلي قاعدا بركعة لان الصلوة باذقارة كالصلوة مع
 الحديث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذي
 يضعف عن القوة الشيخ الغاني الذي لا يقدر على القوة اصله اما
 الذي يقدر على بعض القوة اذا قام فانه يلزمه ان يقدر مقدار قدرته
 قائما والباقي قاعدا والتعبد بالشيخ الغاني اتفاقا اذ لا فرق بين
 الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان حاله لو صلي مضطجعا يقدر على
 القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر عليه يسع فاما من يقدر فاذا طأى
 قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر ذلك والا فصلى مضطجعا وقيل
 يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا ثم الرين
 يقدر الصلوة من اولها الى آخرها كما يقدر في التشهد ان استطاع و
 من قول زهن وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة في رواية محمد عن
 ابي حنيفة يقدر كيف يشاء وقيل يقدر فيما عدا حالة التشهد كيف يشاء
 وفي التشهد كما من الصلوة والظاهر الاول وعند المنزلة بقدر
 استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخاف فوت الوقت
 فتمسكت ان قدرت والتمتت وجعلت رأس ولدها في قدر او خفية
 وضعت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعها توي ايام اى
 صلي حسب طاقتها ولا تقوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
 ما لم يخرج الكثر الولد ويخرج الدم فغير نفسه رجل شئت اى بيئت

قد رويها يصلى قاعدا

مطلب
 امرأة خرج رأس ولدها

مطلب احوال الذي شئت

بلا ولا يسعد احد يومئذ او يستمتع فانه يسعد وجهه ودراعيه
 على الحائط بنبتة التيم ويصلي لا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
 عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيم بوجهه ما فالجواب انه لا يصح
 في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانكسرت ايها العاقل وقتها
 وثالث هذه المسائل التي ينبغي العلم بها من كل تجديدها عذر راعين
 العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها او ابداء عجز
 في وقتها ^{رسول الله} قبل معناه ^{رسول الله} الفضيحة استعملها على طريق الذب وقوله لتاركها اي
 لتارك الصلوة اي ^{رسول الله} من تقصير او عذر الفضيحة لما لم يرد بسبب تركها
 من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى ^{رسول الله} خلف من يعلمهم
 خلف اماعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركها ولم يحافظوا
 فظفروا عليها وعن جماعة ان معناها اخر وهما عن موافقتها واستحوا
 الشهوات فسوف يلقون عقابا قيل اي سلا لا وقال الحسن عذابا
 طويلا وقال ابن عباس شدة وقيل هو واد في النار ^{رسول الله} استعملها
 وابتعد صافيا فيقال له الهيب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها المني
 والقيح كذا في باب التناسيل وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة
 يوما فقال من حافظ عليها كانت نوراً وبرهاناً واثباتاً يوم القيمة ومن لم
 يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا اثبات وكان يوم القيمة من قاربه
 وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة انتهى الشرح
 وان صلى الصلوة بعض صلوة قائما فحدث به في انبياءهم من وعده آخر يسعد له
 القعود بينهما قاعا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يركع

مظهر
 لا وجه لترك الصلوة باق في جها

الفضيحة وضوح بالفتح وضوح
 بالضم بركسك عيسى ومساوي
 اجمع ورسول الله استعملها
 رسول الله

ذكرنا

قاعا ان لم يستطعها او مستلما او على جنبه ان لم يستطع القعود
 فيتمها يجب قدرته وان كان قد صلى اول صلوة قاعا يركع ويسجد
 لموس به ثم يخرج عن ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام في علي صلوة
 واتمها قائما عند ما عندي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
 لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز وعندنا ويجوز عندنا فاذ ابتداء القيام
 على القعود وان سجد بعض صلواته بايديه ثم قدر على الركوع والسجود قاعا
 او قائما يستأنف الصلوة بالافتان ^{رسول الله} لانه اقتداء من يركع ويسجد
 بالموي غير جائز فكذا بناؤها على اليمين لا يجوز ويجوز التطوع قاعا
 بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فسد النبي ثم استثنى التواضع ايضا
 والضعف جوازها قاعا بلا عذر لكن تكروا والكل في صفة القعود ما
 من في الارض وان افترج الشطوع قائما ثم اي اي يقف فلا بأس له ان
 يتوكأ اي يعتمد على عما او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
 فيجوز انفاقا لا يكره اما لو انفق بغير عذر فانه يكره انفاقا اما القعود
 بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عندنا في حنيفة واخيرا
 في الاسلام انه يجوز عندنا بالكره وهو الاصح وعندنا لا يجوز هذا
 ان يقعد في الركعة الاولى والثانية اما ان يقعد في الثلث فالتاثير فينبني
 ان يجوز عندنا ايضا في غير سنة الفقه او الجمعة ولو اشتهوا
 قاعا ثم قام جان بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في التواضع انفاقا
 ويجوز صلوة التطوع على الذابة ايماء للسافر بالتواضع وللقيم خارج
 المسرة عندنا في حنيفة صلوة التطوع على الذابة بالاياء الى اي جهة توجهت

ويستثنى

الخ

اذا كان

دابته جائز لمن كان خارج المصلي بين ايديهما سواء كان مسافرا
 او غير مسافر عند جهوز العلماء غير مالك فانه يشك بكونه مسافرا
 وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهور عنه وعن ابي يوسف
 انها تجوز في المصاي ايضا بالارهاة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند
 ابي حنيفة في المصرا اصلا فاذا ذكره المصنف غير سديد تمام بيانه
 في الشرح ولو افتتحه خارج المصلي ثم دخله قبل الفراغ ^{طريقه} قبل انتهائها بالارهاة
 على الذابة وقيل انتهائها بالنزول على الارض وعليه الأكثر ولونزل
 بعدما افتتحها رجبا قبل الفراغ بغير ويتمها بركوع وسجود ولو سجد
 بعصمها نازلا ثم ركب لا يبي وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
 عن محمد وعن زكريا يبي فيهما اما صلوة الفرائض على الذابة فيجوز
 ايضا لكن بالا عذر التي ذكرناها في التيميم من خوف المرض او العذر
 او التسبب او الطين فاذا خاف على نفسه او على دابته من سيعم او لقي
 او اذا كان في طريق يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا
 يحمل له بالنزول والركوب زيادة مرض او يبطئ بوزن حائله الايماء
 بالفرض على الذابة واقفة مستقبلا القبلة ^{انما} يمكنه ذلك والابتعاد
 الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
 لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع
 النزول والركوب بنفسها فانهم يصليان عليها اي على الذابة
 وكذا لو كانت الذابة جموحا لنزل لا يمكنه ركوبها ^{بشقة} الذنابة
 ولا يلزم الاعادة عند ذلك والعذر في جميع ذلك والمصلي على الذابة

يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما
 كما المرض المصلي فاعدا بالارهاة لما تقدمت ولو سجد على شيء وضع عند
 على ظهره الذابة او سجد على سجد لا يجوز ذلك السجود ولو يكون سجدا
 بل ايماء لون الصلوة على الذابة شرعت بالارهاة ولو كانت على سجد خيل
 عدة كثيرة لو سجد فانه لا تمنع جوار الصلوة على قول الأكثر وقيل تمنع ولو
 الاول هو من اهل الرواية فروع ركب الذابة المتوجهة الى القبلة اخذت الذابة
 عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلواته ذكره الطحاوي يعني اذا كان الاخذ
 قد ركن على ما تقدمت من الخلاف ولو صلى في شق محمل الذابة واقفة جبان
 ان كان تحته خشبة كالصلوة على الجملة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
 كالصلوة على السير وان لم يكن تحته خشبة او كانت الذابة تدير فصحها
 الصلوة على الذابة كما اذا كانت الجملة سايرة لا يجوز الفرض الا للضرورة والواجب
 جبايت من الوقت والمنذور بها فالوم بالشرع وصلوة الجعارة وسجد
 التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السجود والركوب
 فكسائر التواظل وعن ابي حنيفة انه ينزل السنة الفجر ولا يصلي على الذابة
 بلا عذر لما ذكرناه ولو صلى الفرض في السفينة فاعدا من غير عذر تجوز عند
 ابي حنيفة وقال لا تجوز الا من عذ بان يحصل له دوران الرأس بالقبلة
 او غير ذلك العذر لان القيام ركن فلا بد ان لا يعذر ولهم ان دوران
 الرأس فيها غالب والغالب كالحقق والقيام افضل عنده وكذا الفرج و
 الصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومشاكلها في المروءة
 بوجه في الجمعة ان كانت تضطرب شديدا فان لم تكن الاضطراب شديدا

مطلب فروع

عدم بيان

من السفينة

او كانت مربوطة بالشط فقل هو على الثلاث ايضا والبيع ^{مهم}
الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت بوقفة في الشط وهي على قرار
الارض فليجوز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امسك الخرج
لانها انما تستقر فهي كالذابة انتهى والناس عن هذه المسئلة عا
غافلون ثم المصلحة في السفينة بلزوم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موبيا مع قدرته على الركوع
والسجود ^{والثالثة} من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان سمع الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
في اختيار الهند واجب والفضل بوقلة اختيار الكوفي وفي المخطوطة قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الدجعة الطلواني الدجعي انه لا يجوز فيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقر به انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعناق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع وجوب
التسجعة بتلاوته وغو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه وان
يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات الوتر لانه يشبهها بالسنة وكذا
يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالنحر والجمعة وغيرها
اما في ذوات الأربع فكلها الفرض وعشره وكذا في ذوات الثلاث
كالغيب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عینهما أي سواء كانت في الاوليين او في الاخيرين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة والثالثة والثالثة او الثانية والثالثة
بجدة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر

في الاكثر وعند زمامي ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والذ لا تل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدر في
في شرح مختصر الكوفي وهو ان يفيد انه لو لم يقرأ فيها لا يكره والتصحیح
انه يكره ان عامدا ويسجد للشهو ان ساهيا لانه فحين القراءة في
الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخيرين محرم ان شاء
قراء وان شاء يسجد تلك تسبيحات وان شاء سك مقدار تلك تسبيحات
تسبيحات مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من التسكوة وقراءة
الفاصلة وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابو حنيفة انها
واجبة في الاخيرين يجب سجود الشهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والتسكوت ثم لما بين
ول الذين من القلادة شمع في بيان مقدار فقال واما التقدير اى بيان
ما فيه من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نطق وهذا عند ابو حنيفة في اظهر الرواية عند وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فلي هذه الرواية لا يجوز نحو
قوله تعالى ثم نطق وعندها هو روية عنه ايضا تلك آية قصار نحو
ثم نطق ثم عيسى وبسببهم او بر واستلوا واية طويلة مقدار تلك ابان قسا
وذكر في الاسرار ان ما قاله اخياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو
قوله تع مد هاشان او حرف واحد نحو وص وانما كل حرف منها
آية عند البعض القراءة فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزعا عن القرآن

والواقع انه لا يجوز لانه لا يسمى قارنا به وان قارنا به اية طويلة غرابه الذكر
 سوى الآية الثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم في دين
 الى اخرها فقام البعض اي النصف منه في ركعة والبعض الاخر في الركعة
 الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا فان بعضهم لا يجوز لانه دون آية والواقع
 انه يجوز على قول ابو حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
 قصار والذي لا يحسن ان يقال الآية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
 الآية عند اي عند اي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القائل
 در على آية لو كثر نفسها مرتين او اكثر فلا يجوز عندنا والقادر
 على ثلث ايات لو كثر آية لا يجوز عندنا **باب الفصل من الفرائض الركوع**
 وهو اي الركوع المفرد من طائفة الركعات اي تحفنه مع الحوائط الظاهر
 لانه هو المقدم لمفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طاء مله راسه
 قليلا اي قد راق قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى الحد المعتدل من الركوع
 ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جازر كوع لانه ما قرب
 من الشئ اعني حكمه له وان كان الى القيام اقرب بان لم ينش طوعه بالتمام
 راسه مع ميله في منكب لا يجوز كوع لانه لا يعتد بالقيام اقل من رجل
 انتهى الى الامام وهو ركع فليكن ذلك الرجل وقع تكبيرة وهو اي والعلل
 انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصولته فاسدة لعدم صحة شروعه
 لان الشرط وقع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل كعبه
 بافت حد وبه الى الركوع ينقص راسه في الركوع تحقيقا لا تنقلا من انصاف
 الى الركوع وليس عليه غير ذلك كما قالوا وذكر في عيون الفتوى اذا ادرك

الامام اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
 تلك الركعة سجدة فرجع المقتدى وسجد سجدتين وسجد وحده وسجد
 مع الامام فنفسه صلواته لانه اقتدى بصلوة ركعة كاملة في موضع فرب عليه
 الاقتداء به ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
 فرجع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تقصد صلواته وان كانت
 لا تحسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا
 ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
 الركوع حتى لو لم يركع عند ركوع الامام ومنعني على صلواته مع الامام فقد
 صلواته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد جازمه اي اجزاء المقتدى ذلك
 الركوع عندنا خلافا للفرقة وهذا انتهى الى الامام وهو اي الامام ركع
 فليكن المؤتم تكبيرة الافتتاح ووضعت حتى رفع الامام راسه من الركوع لا
 يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
 التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى جده هو الى القيام
 اقرب وقال في ضمير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في
 ركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوي تلك التكبيرة الواحدة
 الركوع لا الافتتاح جازر ولحق نيتة بشرط وقوعها في حال القيام
 كما تقدم وركنية الركوع متطابقة راوي ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
 عند اي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما يقناه وذكر في الشرح
 اي شرح الاسبيجات انه ان لم يقبل ثلث نسيجات او لم يمكن مقدا
 ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول ساذ كقول اي مطيع البلخي بغير نية السجدة

الثالث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا ركبة السجود متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الأرض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره أن أدنى تسبيحا
الركوع والسجود الثالث وإنه الأوسط خمس مرات وأكل سبع مرات
لقوله ثم إذا ركع أحدهم فليقل ثلث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك
أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلث مرات وذلك أدناه
والمراد أدنى ما يحصل به الشئ ولذلك ذكره النقص عن الثلث وإذا كانا
الثلث أدنى والمستحب الأيتارناسب أن يكون الأوسط خمسا والكمال
سبعًا ويريد النصف ما شاع مع الأيتار أما الإمام فلا يزيد على الثلث
البرضاء الجماعة **الثاس** من الفرائض السجدة وهي فريضة شاذى
بوضع الجبهة على الأرض أو ما اتصل بها بشرط الانخفاض الزائدة على
نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والألف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام **أدنى**
أن تسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والطرف القدر
مين والألف داخل في الجبهة لأن أعظمها واحد وإن وضع جبهة دون
أنفه جائز سجوده بالاجماع ولكن إن كان بغير عذر يكره ذكره في
المنزلة واليديد وذكر في الخفة والبدائع أنه لا يكره الأول أظهر
لما روي أنه عليه السلام كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض
وإن وضع أنفه دون وجهته فلا ذلك يجوز سجوده ولكن يكره إذا كان
بغير عذر عند أبي حنيفة وقال لا يجوز أن يسجد بالألف وحده **الآلة**

بحسبته مذور وهو رواية أسيد بن عمار عن أبي حنيفة وفي الزاهد
ذكر الألف وهو اسم ما صلب دليل على أنه لا يجوز السجود على الأرض وإن عليه
أن يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن أبي حنيفة إذا وضع أنفه
أنفه لا يجوز وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه ولو وضع جبهته في السجود أو
ذقنه وهو متعلق باليدين من الخلف لا يجوز سجوده بالاجماع وإن أي
ولم يكن من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والألف بل إذا عارض
العذر المانع يري بالسجود إيماء ولا يسجد على خذله ولا على ذقنه لسقوط
السجود عند وجوب العذر في محله وهو الجبهة والألف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب أي بغيره بل هو سنة عندنا خلافا
لرفض والشافعي فإدراك ذلك فرض عندنا حتى لو سجد وأغاد به أو كتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الإمام أحمد للحديث المتقدم ولنا أن
السجود يتحقق بدونه وبما تمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قد
ميه ولو أحدهما على الأرض لا يجوز سجوده ولو وضع أحدهما جانبا كالو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايات وذكر الثوري ناسي أن اليدين والعقدتين
سواء في عدم الفريضة وذكر الأهل أنه المتي وهو بعيد عنه على ما قرناه
في الشرح والمؤمن وضع القدم وضع أصابعها وإن وضع أصابعها واحدة
أو وضع ظهرا القدم بلا أصابعه وضع مع ذلك أحدهما قد يهضق والآلة
فلا وفهم منه أنه الملاءم بوضع الأصابع توجهها نحو القبلة ليكون الاعتبار
عليها والآلة فهو وضع ظهرا القدم وقد جردوه غير معتبر وهذا مما يجب
الاستنباط له وأكثر الناس عنها غافلون ولو سجد بسبب الرغام على تخذهما

جاء وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجود
 على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو
 وضع كفيه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا
 أنه يكره وهو أي السجود على الفخذ قول أبو حنيفة ولم يرو عنه
 إلا ما بين مخالفته وإن على ركبته لا يجوز سجود سواها كما بعث
 أبو بكر عذر بل هو إمام وفي الزاهدية عن الحسن الوضع إن شاء
 سجد على فخذ يده أو ركبته بعد ذلك جاز وإذا فلا وإن سجد على
 ظهر رجل وهو أي ذلك الرجل المسجود عليه في الصلوة التي
 يصلحها الساجد يجوز سجوده وإن سجد على ظهر رجل في
 الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لأن الصلوة إنما تحقق عند
 الوثوق في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر
 فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود أرفع أي أعلى من موضع القدمين
 ميان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع المنبسطين منصوبين جاز السجود عليه
 والآي وإن لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان أزيد فلا يجوز السجود
 عليه وأراد بالبيئة في قوله مقدار المنبسطين لينة بخاري وهي ربع ذراع
 عرضة ست أصابع فقد أريد ارتفاع المنبسطين المنصوبين نصف ذراع
 أشق عشرة أصابع وفي الزاهدية لو سجد المريض على مكان ور
 صدره يجوز كالصحيح والأقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كوة
 عامته وهو دورها يقال كوة العامة وكوةها إذا أدارها وأقفا وهذه
 العامة عشرة أكوأ أي أدارها وسجد على فاضل يؤيد أي الذي هو

وان سجد

لا بد أن يضع كوة العامة أو فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا
 خلافا للشافعي. وأحدان عندهما لا يجوز والذليل في الشرح ويشترط
 في صحة السجود على كوة العامة كونها مسجدا عليه متصلا بالجبهة ولو
 سجد على ما انتقل بها فوق الجبهة لا يجوز ولابد أن يجثو في سجوده عليها
 بجميع الأرض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا يكره إذا كان بلا عذر
 ولو بسط كفه أو ذيله على شيء يجلس فليسجد لا يجوز سجوده في الوضع
 وفي رواية يجوز وصحة صحته الموعنة وليس بشيء وإن أعاد السجود
 في هذه الفتوة على ما طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه أو بسط
 خرقة على شيء طاهر للحرا أو للبرد أو للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
 إنما هو في الكراهة أما في الكف في فكره بلا عذر وأما الخرقه ونحوها
 فتجوز عدم الكراهة وعن أبي حنيفة أنه صلى في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه
 رجل فقال له الإمام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الإمام جاء التكبير
 من وراءك تعلمون من أنت تعلمون ناهل تعلمون على البردي في بلادكم قال نعم
 قال تجوز الصلوة على الخيش ولا تجوز لها على الخرقه فالجواب أنه لو كره
 في السجود على شيء من الأرض خادفا لما لك فيها ليس من جنس
 الأرض كالحبل والسجود والمنسوج من قطن أو كان فأنه يكره السجود
 على ذلك والتقييد بالطاهر إنما هو لازم في وضع الكف كما في أنافي غير
 الكف فإنه لو بسط على جنس بحيث يمنع وصول أثر النجاسة من الزرع
 والبول يجوز على ما في فضل النجاسة ثم البسط لدفع الجن والبرد ولا
 كراهة فيه وأما لدفع التراب فإن كان لدفعه عن عامته أو ثوبه لا يكره

للسجود على القبلة على الكف

والا كان لدفعه عن وجهه وجهته مع علم التشهد فانه يركع
ومن صلى على القبلة وغوى جعل موضع الكف تحت رجليه وسجد على
ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على القبلة فانه ان لم يلبس بان يركع
حق يتركه او يترك بعض اجزائه ببعض وكان النبي بحيث يغيب وجهه
اي وجهه الساجدة ولا يجزيه صلابه جوده لم يجز سجوده عليه لعدم
استقرار وجهته على الارض او ما ينصل بها وان لبس جان سجوده عليه
وعلى هذا اذا التفت الى الخشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبس حتى لا يستقل
بالشفط جان ولا قاله وكذا الحكم اذا سجد على النبي او القطب المالح او
الصفوف وغوى ان لم يستقر وجهته بتمام التشفيل لا يجوز سجوده وكذا
كل محتق كالطاش والوسادة وكذا كور العمامة ما لم يكن حتى ينتهي تسفله
ويجوز الصلابة لا يجوز سجوده وسجد على الارض او على الجوارح
وهذا نوع من الذل على الله عز وجل لا يجوز سجوده لانها لا تستقام لانها
لا تقبل الاستقامة بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التشفيل فيها ولو سجد
على الخطة او الشعير يجوز لان جباها لم يستقر بعضها على بعض بالخشونة
ورداوة في اجسامها اما الارض وخوخه من الجوع او الملوخ وشبهه
من النفوس اذا كانت منتهى الجوارح جان السجود عليه اذا كانا غسلا
مختلطين في الجوارح بحيث لا يستقل بالكس وسفلين عبي عبي
او مشاقق وكل جوارح
يضع وجهته على حجر صغيرها يجوز سجوده ام لا قال ان وضع الكثر جوده
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جلة الارض يجوز ولا فلا كذا في المحيط
وفي التبتيس ايضا وحده الجهة طوله من الصلغ الى الصلغ وعرضا

الحسنية الفلش
الحسنة
من الرض بيا
طاريده

من اسفل

التحفة بالكسر هو العظم الذي يستدار فوق الدماغ ثم يستدير لفتح ارمان
لتشبيهها به

من اسفل الحاجبين الى حرف التحفة وان لم يضع بكبته في السجود
على الارض يجوز سجوده هو المختار المتقدم ان وضع ضعفا ليس بضر
مور الفايض القعدة الاخيرة التي يكون في آخر الصلوة سوا
تكون من القعدة او لا لان المختار في الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادين
قراءة التشهد وهو سبع ما يكون مع تصحيح اللفاظ لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او قلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام باحد الشيتين
انما بقوا الدعوات الى آخره وانما بالقعود وقد رد ذلك القول والمراد من
التشدة الدعوات الى عبادة ورسوله لاما زعم البعض انه لفظ الشها
تيل ففقط وتظهر في منتهى اي شرة في شدة القعدة في هذه المسائل
وهي رجل على الظاهر وخوها كما بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الزاوية بطلت في جهة اي في شدة صلواته ونحو ذلك صلواته نفا
ونداي حنيفة وابو يوسف وانما عند محمد فيبطل اصل صلواته و
ان كان ما صلوة وكذا لو لم يقعد على نالته المغرب او ثمانية الجهر
حق في ذلك كونه اقرب بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اعتدى في
المقيم في صلوة فابتد اوسع قد اوده لان القعدة الاولى وفيه فحق المسا
در المقيم فيكون اعتد اوده اعتداء المقيم بالتسفل وهو غير جائز
عند ناقيه بالثالثة لانه لو اعتدى به في الوقتية ينع لان صلواته نصير
ان يباقي ثالثة به في الوقت والثالثة من المسائل اذا ذكر المصل بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة بان سجد لها اب
تفت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد

للاذلة
للاذلة

والقعدة عبارة عن استواء النصف الاعلى
وكيفه ان يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى نصبا ووجهه
اصابع نحو القبلة واضعا يديه
على فخذه باسطة اصابعه
ولا يترجع منه مقدم

فسدت صلوته لا فساد فوض منها وهي القعدة الأخيرة والراجحة
من المسائل إذا نام المصلي في القعدة الأخيرة كلها انتبه فوتره انتبها
يفرض عليها ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لانه
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تختص ولا تعتبر وهو المختار لصدور
و حال من اختيار مكان وجوبه وحالدها فان اقرأ في الصلوة نائما
او نياما او سجع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقدور واما القعدة فيقبل تقبض من النائم والوضوء انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتأثر ولا اختيار وهذه المسئلة وهو وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكسر وقوعها الاستيماء في التراخي خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
من
الفرائض وهي احدي المسائل المتخلف فيها وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما في ايراد كونه ابو
سعيد البرقي حتى ان المصلي اذا احدث عذبا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل لا يثنى في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت
صلوته بالاتفاق لتتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير
تعد في هذه الحالة فذلك تمت صلوته عند هذا لم يبق عليه الا
شيء واجب وهو التلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويقعد ويخرج عن
الصلوة بفعله قصد الكونه في ضابطه عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ
ثم لم يخرج بصلته بطلان صلوته وينبغي على هذا الاصل وهو كونه في
بفعل المصلي فانه عند مسائل تلحق بالاشئ عسرية وهو المتمتم

اذا ارأى المصلي وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المتمتم اذا ارأى في هذه الحالة قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او نخل خفيه او احدهما حقيقة او حكما يعاين بحيث ان من رآه لا
يظنه خارج الصلوة قيد بل لانه لو خلعه بعد كثير لا يثنى في الخافوف
لوجود الخروج بصلته او كان المصلي انما فاعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او لها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو
تعاينها من غير ان يثنى في الخافوف لانه لو خلعه بعد كثير لا يثنى في الخافوف
نوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة
فاستحلف انما او طلعت عليه اي على المصلي التمس وهو في صلوة
النجدة في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة او كان
المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بر في هذه الحالة او كان المصلي
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستتم لا انقطاع حتى
استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستتم الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشر
عشر فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروج وجه من الصلوة بامر آخر من
غير صلته وقال تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بخلافه

في الشرح وقد يدعى هذه المسائل ما الوصل بالنجاسة لفقد ما لها
 ثم عاين ما قد قلنا الشاهد قد يدعى ان لها وما اذا دخلت من الثالثة
 في صنفها فاستد في هذه الحالة وما اعتقت وهي تصلي غير قاع في هذه
 الحالة فلم تستر على الفور ^{والفرض} من الفرائض وهي الثانية من المختلف
 فيها بعد بل الوركين فانه عند أبي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث
 اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندنا بعد بل
 الوركين من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد ترك الاعدال في
 الركوع والتسبيح فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن
 التسبيح من ترك الاعدال يلزمه الاعدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
 بالاعدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والختار
 ان الفرض هو الاول والثاني خير لخلل الواقع فيه يترك الواجب وكذا
 صلواتها صلوة أدت مع الكراهة التعينية يجب اعادةها والفرض هو
 الاول والثاني جابر ^{لله} قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
 كركوع والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيها كلها فوافي عند
 ابي يوسف عندنا في سنن علي ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام
 في شرحه ان يفي ان يكون القومة والجلوس واجبتين لمواظبة النبي عليه
 السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة ليقم الرجل فيها ركعتين
 في الركوع والتسبيح ويدل عليه ما ذكرنا في كتابنا فيما يوجب التسبيح الصلي
 اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى يخرج ساجدا ساهيا تجوز صلاته
 عند ابي حنيفة ومحمد وعليه التسبيح في الفتيحة وقد شد القامعي الصدق الشهيد

اوقات المصحة المصحة
 والاداء والاداء

في شرحه في تقدير الوركين جميعا تشديدا بليغا فقال في اكمال كل
 ركعة واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والثاني في خمسة
 فيمكن في الركوع والتسبيح وفي القومة بينهما حتى يطمئن على عضو منه
 هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
 يلزمه التسبيح ولو تركها عدا بركه استند الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
 وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه من خلاف جنبنا يلزمه العودة
 والمعتبر هو الاول وكذا هذا التسبيح وما سواه اي ما عدا تقدير الوركين
 من الواجبات جلة اشياء منها فتيحة في اداء الفاتحة فان قراها واجبة عندنا
 وعند الامم الثلاث فرض ومنها تعين القراءة المفردة في الصلوة في الركعتين
 الاولى والاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة
 في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو
 لو كانت ركعتين ركعة واحدة ان عدا ويجب سجود التسبيح وسهوا لمخالفة
 المؤثرات وقيد بالاوليين لانه الاقتصار فيها على مرة في الاخيرين ليس
 بواجب حتى لا يلزم سجود التسبيح تكرارا لفاتحة فيها سهوا ولو فقد
 لا يكره ما لم يؤد الى التخليل على الجماعة او طالة الركعة على اقلها ومن
 الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة الموابلة ومخالفتها
 السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها الى الفا
 تحق في الاوليين للمواظبة ايضا وهو ستة عند الامم الثلاثة ومن الواجبات
 الجهر في القراءة فيها يجزئ فيه بها كالخبر والجمعة والعبدان واولي المغرب
 والعشاء وكما ذكرنا في الوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الاولين

في شرحه

الركعة في الركعة

ومنها المخافة بالفران فيما يخاف فيه بكثير ما ذكره في الجهر
والمخافة في محله واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك ومنها رواية
قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الأخيرة فقط وفي الرواية
سنة والاصح ظاهر الرواية أنها واجبة في القعدة الأولى ومن الواجبات
القعدة الأولى ومنها سجدة التلاوة فاقامها مع كونها واجبة في
نفسها فهي من واجبات الصلوة أيضا فان قلت فيها حق لواجرها
من عملها سهوا يجب سجود التهو ومنها سجدة التسهل لانه جبر
لما وقع من الخلل في الصلوة اكملها وهو واجب ومنها تكبيرة صلاوة العيد
فالمواظبة من غير ترك ايضا والروايات التكبيرات تكبيرة الزيادة واما
تكبيرات الاحكام ففرض وتكبيرات الركوع والتسجود سنة الذي تكبر
ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاحكامه بالواجب وهي الزيادة
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو احتل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود التسهل لانه
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو التسجود وكذا اذا سجد
ثلاث سجودات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية المرنيب
فيما شاع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والمخرج من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يفي
كروها المصنف **الركعة الثانية** من ابتداءها الى انتهائها على الترتيب

ان يدخل

فهي اذ ان اراد الرعية في الصلوة توي وهي شرط كما مر واخرج يده
من كفيه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لما لا علم له بالفتحة من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى تكبير
تكبيرة الاخلاص وسرع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداء وعند ابتداءه وانتهاه وعند انتهائه وذكر في الهداية انه يدبر
رفع يديه او لا ثم تكبيرة فانه قال والاصح انه يرفع يديه ثم يكبر انتهى
والأولية اختيار الشيخ الاسلام صاحب الثقة واما في غير ذلك وذكر
الزاهد عن القاضي ما قال هذا قول اصحابنا جميعا قيل يكبر او لا
ثم يرفع يديه ولو ترك الرفع دامن غير عذر ياتم لان تركه اجابا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يجاذي اي يقابل ابهاميه شعبي اذنيه وفي فتاوى قاضي
قاضي خان يمشط طرف ابهاميه شعبي اذنيه وعند الأئمة الثلاث يرفع يديه
اليه الى منكبيه ولا يشك ان يديه اذا رددتهما الكفان فاذا كانا احدهما
ينكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شعبي اذنيه ويفتح اصابعه عاكفة
حان الرفع لكن لا يفتح على التصريح كما انه لا يفتح على الفم بابتدائها على العادة و
يؤتيه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمل الادب عليها وقال بعضهم يحمل
بطن كل كف الى الكف الاخرى **واما الرواية** فانها ترفع يدها عند التكبير حذاء
نحوها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيه الا انه استدلها وقيل
هذه في حق المرأة واما الامة فكما الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
ابن ابي اسحاق عن رجل من القصب الاول والمقدمي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والمخلاف انما هو

في الفضيلة في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على سائر بعد الكثير
 ولا يرسلهما عندنا خلافا لما لا روي انه عليه السلام كان يأخذ
 شماله بيمينه ويقبض بيد اليمنى ربيع يد اليسرى اي السنة ان
 يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
 اليسرى ويخلق الابهام والخمس على الرضع ويسط الاصابع الثلاث
 على الذراع ويضعهما الرجل تحت السنة وعند الشافعي على الصدر وهو
 رواية عن مالك واحد والمرة توضع تحت يديها بالاشفاق لانه
 استلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند أبي حنيفة
 وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قنطرة في حال الشاء
 والفتوت وصلوة الجنائز عندهما لا عند ويرسل في القومة بين الركوع
 والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم
 بحمك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
 عن النبي عليه السلام واكثر العناية بشؤان الله تعالى وان زاد بعد قوله وتعالى
 جذك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمن به لانه
 لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنائز ويقول
 ايضا بعد الشاء وقبله اتي وجهك وجهي الذي فطر السموات والارض
 خيفاً وما ناسك المشركي للحم عند ابي يوسف وتامة ان صلواتي وشكلي
 ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك وبذلك امرت وانا اول
 المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول
 التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء

قبل الافتتاح والمكان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عند ما لا روي
 المتأخر من الافتتاح قال اعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
 قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كذا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
 الاجماع انه مراد في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
 الافتتاح يتعوز لقوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون
 في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيز بالله الى
 آخر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحمداً و
 الصلوة فلو نسب حق قراء الفاتحة لا يتعوز كذا في الخاصة ويفهم منه
 انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوز ويختار في شأنها اما التعوذ فتعني المشاء
 عند ابي يوسف فكل من يأتي بالشاء يأتي به سواء يقراء اولاً لانه لو رفع
 الوسوسة والحمل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقصد كما يأتي به الاثم
 والمنفعة وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الشاء لانه تتبع له وعند
 ابي حنيفة ومحمد التعوذ تتبع المقصد فكل من يقراء يأتي به لان شقيقته
 لها بالاية فلا يأتي به المقصد لانه لا يقراء بخلاف الامام والمنفعة وفوقه
 عن تكبيرات العيدين لان الفاتحة بعد هاتين المسبوقين فلا يأتي به
 عندهما الا بعد مقارفة الامام لانه محل قراءته وعند ابي حنيفة يأتي به من بين تكبيرات
 المسبوق والمسبوق يأتي بالشاء اذا ذكرت الامام حالة الخافاة ثم اذا قام
 الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في المنتظر لان القيام الى قضاء
 ما سبق كتحريمه اخري لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوز من بين
 اختيار الخلاصة وفي غير هاتين المسبوقين يتعوز عند ابي يوسف عند الشاء

فقط ويذكر المصنف قول أبي حنيفة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على قول
 أبو يوسف كأنه هو الصحيح عندنا بما صاحب الخلاصة لكن المختار
 هو قولهما على ما اختاره قاضيان والهداية وشروحاها والكتاب
 وأكثر الكتب وأدرك الشارع في الصلوة عند شروعه والامام
 وهو يجهل بالقراءة لا ياتي بالشاء بل يستمع وينصت للآية وقال
 بعضهم ياتي بالشاء عند سكنات الامام كلمة أو كلمتين كلمتين
 بحسب ما يمكنه الايتان بالشفعة مع مراعاة الكلام وعن الفقيه
 أبي جعفر الهندوابي انه قال اذا ادرك الامام في الفاعلة يشي
 بالآية ثقافا وان ادركه في الشورة يشي عند أبي يوسف لا عند
 محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اني في الجملة
 العبد بن قتيبه هما بناء على الطالبان البعد عن الامام يقع فيها اذا كان
 المتقدم حال الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفت
 المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الغلبة
 وقال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الاضادة
 عليه فلذا ينبغي ان يكون هناك وان ادرك الامام في الركوع فانه يتخير
 في الاليتان بالشاء ان كان اكثر اياه انه لو اتى به اي بالشاء يدرك الامام
 في شئ من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليخرج الفضيلتين وعمل الشاء
 هو القيام والآية وان لم يكن غالب فله ادراك شئ من الركوع
 لو اتى بالشاء يركع ويتابع الامام ويترك الشاء لان ادراك فضيلة الجماعة
 في تلك الركعة وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب

لانه اكمل

على طه اذ ركعها اذا شئ بشي والاي ترك الشاء ويسجد لا حوا
 فمسئلة سجدتين قيد بالاولي لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يشي
 فكثيرا للشاركة لقله تابعين من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الاول
 بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون اشتغالا بما زاد ليس من
 الصلوة ولا يكون مذكرا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع
 كله او في مقدار يسبج منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة
 وغن ساجدون فاسجدوا ولا تغدوها شيئا وان ادرك الركعة
 فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوي ظهره في الركوع
 يعني حال كون الامام ركعا ساجدا ركعا في تلك الركعة قدر على التسبيح
 اوله بقدر راي لا يشترط المشاركة بقدر التسبيح وهذا هو الاصح لان
 الشترط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينشئ الى حد
 الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في
 القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير شاء وقال
 بعضهم ياتي بالشاء ثم يقعد والاولي ان يفتصل زيادة المشاركة في القعود
 ولا يقعد الا بعد الشاء لانه المتوارث وان كثر وقعود ونسي الشاء لا
 يعيد وكذا ان كثر وبداء بالقراءة ونسي الشاء والقعود والتسمية
 لفوات عملها ولا سهو عليه ولا ناسن ولا سهو تركها بل ترك الواجب
 ثم بعد القعود يسبي اي بقاء بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية
 في اول كل ركعة بقاء فيها وهي سنة وذكر الزبلي في شرح الاذكار ان الا
 صح انها واجبة وكذا في الزاهد وغيره ويستفي عليه وجوب سجود السهو

بتركها سهواً وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
 جونا من الفاتحة ولان سورة سواها الا سورة النمل خالداً في الشافي
 فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
 عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الضلوة والعصم انه ياتي بها
 اول كل ركعة يقراء فيها احتياطاً لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
 عن الحسن ويقتناه في الشرح وتحتي عندنا وعندنا عندنا عندنا في فان
 عنده مجيب بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
 فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهر ابل ياتي بها سراً فاذا خاف ياتي بها
 اي عن خافته والمغفرة مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتدء السورة
 بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها الا في حال الجهر ولا في حال
 الخفاة وكذا عند ابو يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا
 خاف بالقراءة لا اذا جهر بها لتلاي جمع بين الجهر والخفاة في كل ركعة
 واحدة ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضا
 ليس يقول اي الامام آمين آمين والموتم ايضا يقول لها والثامن سنة
 لقوله عليه السلام اذا من الامام فامتنوا فان من وافق تأمينه تأمين كذلك
 بل تخفف له ما تقدم من ذنبه وتخفف بها اي الامام والمقدمون يخفون
 آمين خادفاً لثانيه لانهم دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
 ادعوا بكم أنفسكم غوا وخيفة تضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
 قدر قصص سور وجوباً فان قراء مع الفاتحة آية قتيعة او آيتين قصصيتين
 لم يخرج عن هذا الكراهة اي كراهة التخصيم لترك الواجب وان قراء ثلث آيات

قصار خرج عن هذا الكراهة المذكورة ولم يدخل في هذا الاستحباب
 السنة كما في الزايد لأن الواجب هو قسم السورة والايات اليها اي الفاتحة
 في الاولين والستين اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقراء في
 السورة حاله الضلوة من خوف او عجلة لهم بقاعة الكتاب واي سورة
 شاء او مقدار سورة من اي محل يستت وتاينها ان يكون في السورة حاله الا
 الاختيار وعدم فحينذ يقراء في صلوة النجس مع الفاتحة سورة البروج
 او غيرها ويقراء في صلوة الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
 نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقراء بالقصار حد كسورة
 العصر والكوش وثالثها ان يكون في الجنب حينذ اذا خاف فوت الوقت
 بقراءة قدر ما لا يفوت الضلوة كما في السورة حاله الضلوة وان لم يخف فوت
 الوقت يقراء في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو في السنة او خمسين
 او ستين وهو الاوسط والا على ما يزيد على الستين الى المائة فقد روي
 عن النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاءً وانه يصلي في الفجر بالقصافات وانه
 كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما يتناه في الشرح وذكر في الهداية انه كان
 يقراء بالاربعين مائة وبالكسالى اربعين ويقراء بالوسط ما بين
 خمسين الى ستين آية وفي ان كان للادبالي قصاراً فاربعين وان طويلاً فمائة
 وما بينهما او قيل ينظر الى الطوال الذي وقصها وتوسطها ويقراء في الظهر
 مثله اي مثل ما يقراء في الفجر او يقراء فيها دونه اي دون ما يقراء في الفجر كذا
 في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقراء في الظهر ثلثين آية يعني في السن
 كعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء في العصر والعشاء كذلك

فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
 من الاستحباب صح

اى دون ما يقام في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان
 يقام في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقام في الفجر اى في كل
 ركعة بطول الفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باواسط الفصل وهذا
 من القدوري اختيار الرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر
 والعشاء لأمع الفجر وفي المغرب بقصر الفصل لما روي عن عمر انه
 كتب الى ابي موسى الاشعري انه اقراء في المغرب بقصر الفصل وفي
 العشاء بوسط الفصل وفي النعيج بطول الفصل اما الطويل اى طول الفصل
 فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج
 الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن وهذا
 هو الذي عليه الجمهور في تفسير طوله واواسطه وقصاره وقيل طوله
 من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
 الحجرات الى عبس والاوسط الى الفجر والباقي الى اخر القرآن والمنفرد
 كالامام في جميع ذلك وبطيل الامام في صلاة الفجر في الركعة الاولى
 على الركعة الثانية وهذه الاطالة جماعة اعانة على ادراك الركعة الاولى
 لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد روي الاطالة بثلثي القدر المستوفى فيها
 في الاولى وثلاثة في الثانية وهو معتبر من حيث الاولان تساويا
 تقارب طول وقصر فان تفاوتت في حيث الكلمات والحروف وقيل
 يقام في الاولى ثنتين وفي الثانية عشا وعشرين ولو قرأ في
 الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لكان تساويا ^{بغير} انما هو بيان
 الاولوية وسكنا الظهر وسكنا ما سواها اى سوي الظهر من ^{بقية}

وفي بعض النسخ وما سواها اى ركعتا ما سوي الفجر الظهر سواء
 في قدر الصلاة المستوفى لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة
 وابي يوسف بل يكره وقال محمد احب ان يبطل الاولى على الثانية في
 الفتاوى كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما
 سواها ايضا وقت اشتغال بالكتاب كما انها وقت اشتغال بالقوم واما
 اطالة الركعة الاولى فيكونه بالاجماع ان كانت الاطالة بثلث آيات
 او بجزءها وان كانت آية أو آيتين ^{في الركعة الثانية} لا تذكروا لانه عليه السلام صلى بها
 المعوذتين وتاينهما اطول باية وفي الثانية قرأ في الاولى والعصر
 وفي الثانية الهزلة يكره لانه الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره
 الزيادة الكثيرة واما ما روي انه تم قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم
 ربك الاعلى وفي الثانية هل اينك حديث الغاشية فإد الثانية على
 الاولى سبع لكن التسوية في الطول ليس دون القصار لان
 التسوية هنا ضعف الاصل والتسوية اقل من نصفه انتهى فلهذا من ان
 الاطالة المذكورة انما تذكر اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد
 الآيات وفي شح المجمع ان خلاف محمد في الاطالة الاولى على الثانية
 فيما سوي الجمعة والعديد من اتاني الجمعة والعديد فيسوي بين الن
 كعتين اتفاقا ^{واما في التين} وسائر النوافل فيسوي بين الركعتين
 ولا يبطل احدهما على الاخر ^{بغير} اطالة بثلثة الظهر اذا كان ما يقام
 فيها من غير ان النبي عليه السلام او ما نوافل عن الضميمة رضوان الله
 عليهم جميع فانها حينئذ يصلى بالجماعة في الرواية والاثر وسعد في فصل

ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اتي بخين فخرج من القلعة فخرج بها وهذا
 يقيد انه يصل خامسة القلعة بالركوع من غير تراخ وعن ابو يوسف
 انه قال رجا وسلمت ورجعت وركعت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
 مقارنا للركوع ثم منح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند
 اول الخوض ويكون الفلج منه عند الاستواء وكما قيل يكبر قائما
 ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حاله الخوض
 لو ناس به بعد ان يكون ما بقي من القلعة حرفا واحدا او كلمة واحدة
 لا اكثر من ذلك لانه يكون قارنا في الركوع ويلزم من هذا القول وقوع
 التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لانه التبع عليه التلايم كما
 يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على كتفيه معتمدا بهما ويفتح
 اصابعه كل التفريح ولا يندب التفريح التي هذه الحالة ولا القيم اذا
 السجود وفيما سواها وهو حال الرفع عند التخميمة والوضع في التشهد
 يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ثم ولا تفريح ويسيطر ظهوره ويحس
 زاسه بجوهر ولا يرفع زاسه ولا ينكس لاروي عن النخعي ثم انه كان
 اذا ركع سوى ظهره حتى لو صبت عليه الماء لا يستقر وانه كان اذا ركع لا
 يصوب زاسه ولا يقنعه ومن ايضا الصان الكعبيين واستقبال الله
 الاصابع القبلة وهذا كل في حق الرجال اما المرأة فتختلف في الركوع قليلا
 ولا تعمد ولا تفتح اصابعها باشتغالها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
 ولا تخفي ركبتيها ولا تخافي عضد يالاه ذلك استرها ذكر الزاهد يدي
 ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام

اذا ركع احكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وانما سجدة
 فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
 اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه
 اى ادى المسنون ولا شك ان الزيادة على الاولى افضل وانما زاد فالثانية ان
 يحتمل على من لا ان الله تعالى يحب المتوثرين وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او
 ترك التسبيح بالكلية جازت صلواته اعم فثبتته ولكن يكره ذلك اكثر والاقتضا
 على المرة وكذا على من لم يزل بالثنية وسوي عن ابي مطيع البجلي ان
 تسبيح الركوع والتسبيح ركعتي لو تركه لا تجوز صلواته وهو قول شاذ ولا
 ينبغي لادام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الايتان
 بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفيس عن الجماعة وانه
 اى التنفيس عن الجماعة مكره لانه مؤنة المؤمن ثواب الجماعة الزايد
 على صلوة الفرد سبع وعشرون درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
 ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القلعة والتسبيح للملاهم لانهم
 غير معذرين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجاني تلك الزيادة
 لا تقرب اى ليس لاجل التقريب بالركوع لله تعالى فهو اى فضل ذلك مكره
 كراهة تحريم وتخشي عليه منه امر عظيم ولكن لا يكره بسبب ذلك لانه
 لم ينويه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاني فلا بأس به ان يطيل
 قدر ما لا يشغل على القوم وكذا ان اطال القلعة لاجل ادراك الناس الزكاة
 والوضع ان تركه اولي واما اطالة الركوع عند مجي الجاني تقص باله تعالى
 من غير ان يتعاجل في قلبه شئ سوى التقرب فادباس به اى بفعل الاطالة

ولاشك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وفي المسئلة تليق بمسئلة
 الزنا وينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احتس بالجائز يطيل
 التسيبات بان يتأني في التلفت بهما من غير ان يزيد في عددها ولا يفتق
 بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
 ويقول الامام حال الركوع سمع الله من حمده وان كان المصلح مقتديا بآي
 التمجيد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك
 الحمد وافضائتها على ترتيبها كذا في الثاني ولا ياتي بالمقتدي بالتسميع
 عند اخلاف الشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله من
 حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلح منفي بآي في الركوع
 ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند اي خيفة وصح في المحيط
 عند ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام في ان يرد
 التسميع بالتمجيد ايضا على قوله اي على قول اي يوسف ومحمد وهو رواية
 ية الحسن عن اي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد ولا
 واختار كثير من المتأخرين قوله ما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي
 رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه وهذا يوجب ان المشرع
 في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
 الروايات لاعتنهما ولا عن اي حنيفة ان الامام يكفي بالتمجيد وكأنه
 تقديم وتأخير وقصص الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام
 الى اخره فيكون التمجيد عايدا الى النفس اي اذا كان المصلح منفي بآي
 بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويسئل
 الدين

في الركوع

في القومة بعد الركوع من الركوع اشفاقا قال صدر الشهيد حام
 الدين في واقعة وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
 انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول حبيب وفي صلوة
 الجسادة من اولها الى اخرها ووقت قراءة التناء في سائر الصلوات ووقت
 قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد على قول اكثر المشايخ اختيار منهم لقول
 ابو حنيفة وابو يوسف وعند ابو حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا
 منه لقول محمد وفي تكبيرات العبد اي بين تكبيراتهما يرسل بيده انفاقا
 اوعدهم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع الرأس زاسه
 من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا
 بالحركة والبالا بمعنى مع بان ابتداء مع ابتداء الحركة وانتهاه عند
 استقامته وسجد وقوله يضع ركبته او لا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
 الارض في جميع الشئ بغير او تفسير سجدة وفي بعضها بالواو يضع ر
 التواو يضع بالواو وهو عطف تفسير وبيان لكيفية السجدة على وجه التنا
 لما روي عن النبي ثم كان اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا رفع ر
 يديه قبل ركبته ووضع وجهه بين كفيه وسد أي يظهر صبغة اي عفت
 لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيته وارفع مرفقيك ويجازي اي يبا
 طنه عن فخذيه هكذا في حق النبل واما المرأة فانها لا تحض اي تنسفل
 في السجود وتبذل بطنها بفخذيهما وهذا تفسير للاختصاص لانه استرلها
 ويقول في سجوده سبحان ربّي العلي ثلثا وذلك اذناه وان زاد فهو
 فضلا ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى

مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذييه كما في التشهد فاذا
 اطمأن قاعدا وسكن اضرب باعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى الكبر
 عند الانتقال لآلات انه سبحانه الكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر
 بل وقدر اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
 عن الارض من السجدة الاولى دفعا قليلا ولم يستوقا عدا ثم سجد
 الثانية نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود ولا يجوز
 ذلك الوضع ولذا ذلك السجود الثاني وذكر في المصنف انه يجوز في
 الهداية ان الاول ارفع وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد
 ساجدا فتحاها سجدة واحدة وقيل ان رضع راسه قدر اربعة ارجح يعتبر
 وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
 يكون اسندا الكراهة لمخالفة ما اوجب عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من
 السجدة الثانية نهض قائما على صدره وقد سبه ولا يقعد ولا يعتمد
 بيديه على الارض عند النهوض الا ان عند بل يعتمد على ركبته وعند
 الشافعي واحد من جلسة الاستراحة لما روي انه لم يكن يفعل
 كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدره
 قدميه ولم يجلس وتماه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثا افضل
 في الركعة الثانية لاولي من الافعال والاقوال الا انه لا يستغنى عنها
 اي لا يقدر دعاء الاستفتاح ولا يعود لانه محله اول الصلوة اي اول
 القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلواته الا في تكبيرة الاولى
 وفي قنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وعند الشافعي وسوايه

عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والذليان من الجبا
 بين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر للرفع في الصلوة و
 عند الدعاء يحل ان يثني كففيه نحو التماس في كل موطن من الضم والموقة
 وعرفات والمزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
 نية في الركعة الثانية اخبر رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
 اليمنى ونصب وتوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
 الجالس المسنون للرجل في العهد بين عندنا وعند مالك يتولى فيهما عند
 الشافعي واحد في الاولى فتقولنا وفي الاخيرة مالك يضع يديه حال
 التشهد على فخذييه ويضع اصابعه مبسوطة لآل التفج هذا عندنا
 وعند الشافعي يسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الى المصطف
 وهو ليسر بالسجدة عند الشهادة وعندنا فيه اختلاف في حال
 والبرازي انه لا يثني ويضع في شح الهداية انه يثني وكذا في المصنف
 وغيره وصفتها ان يحل من يد اليمنى عند الشهادة الابهام والو
 سطى ويقبض الشف والوسطى ويثني بالسجدة او يقعد ثلثة ويجتمع
 تحمين بان يقبض الوسطى والوسطى والوسطى ويضع راس ايهامه
 على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند التثني ويضعها عند
 الاثبات ويكون ان يثني بكتنا مستحبة ثم اذا قعد على الضفة المذكورة
 ويثني اي يقعد الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير التشهد
 التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبد
 عبادات بديته عبادات ماكية
 ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع
 العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطهارة
 العبادات للمالية وهذه الصفات هي التي رواها عبد الله بن مسعود
 رضي الله عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما
 حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى
 لما روي الله عليه السلام كان ينهض حين يقع من التشهد في
 سطر الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
 صل على محمد وآل محمد سألها يجب سجدة التسهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
 الحسن ان زاذل حمر فاوحا عليه سجدة التسهو قال المصنف
 واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختارة انه يلزمه التسهو ان قال
 اللهم صل على محمد وآله وهو زيادة على آل محمد هو الذي عليه
 الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا
 يعتمد بصد الرض لما روي الله عليه السلام يعني ان يعتمد الركعة
 على يديه اذ انفض في الصلوة وان اعتمد الناس به ومقتضى الحديث
 انه يكون اذا لم يكن له عند ويكثر عند هذا التسهو ذكره في الاختيار
 وصح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة في خمسة فلا يشترط
 اور باعثة فهو محتمل فيما بعد الاولين اذا كان قد قرا فيهما
 بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسلك والقراءة افضل
 وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا في الثانية

بقراء الفاتحة فبكون التين متينا على الغنم يعني فقط ولا يزيد عليها
 متينا لا التواتر من فعله عليه السلام فان ضم التوراة الى الفاتحة
 سهوا يجب عليه سجدة التسهو في قول من ابي يوسف لتأخير التي
 كوع عن محله وفي الظاهر الروايات لا يجب عليه سجود التسهو لان القراء
 فيهما مشروعة من غير تقدير ولا قسار على الفاتحة مسنونة لا واجب اما
 اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الروايات او نقلا غير الروايات في غير
 في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالتاء والقوة
 احقرا ناه عن رفع اليدين ولذا قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة
 الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
 صلوة واحدة وقد استرح في شرح الهداية للتسهو ويجوز ان تلا يصلي فيها
 في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في العتمة وفيها الله لو
 مجيء في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا في وجوب سجدة التسهو
 قولون وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
 ما تقدم في القعدة الاولى عندنا في غير فرق وقد تقدم والمراد بتقديره على التها
 اليسرى ويخرج كتابا يجلها من الجانب الاخرى الايمن لان ذلك استلزامها
 وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يسلم على النبي عليه السلام وهو
 سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فريض فيها ولا خلاف
 انها ترض في العمرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكوفي لا يجب
 وقول الطحاوي اتم وهو المختار لقوله عليه السلام رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ كَثُرَتْ
 عنده فلم يسلم على في الاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولم تذكر ذكره عليه السلام

وقوله عليه السلام من ذكر ثوبين عندك فليسلك

به فانه لا يفعلها لانه كل شفع من الشغل
 صلوة على حدة

في مجلس واحد قال في الثاني لم يلزمه الامرة واحدة في الصحيح لكن يندب
 التكرار بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يندب تكرار بتكرار التلاوة في
 مجلس واحد التسمية كالصلوة عليه وقيل يجب في كل مرة الى الثالث ولو تكررت
 اسم الله في مجلس واحد وفي امر المجلس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تكررت
 لا يقتضي خلاف الصلوة على النبي عليه السلام لونه لا يغلو اسجد ونعم الله
 تعالى الموحية للثناء فلا يغلو وقت القضا بخلاف الصلوة على النبي ثم وا
 المختار في سفدة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد محمد وآل محمد على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم
 ويستغفر بعد الصلوة على النبي ثم اي يطلب المغفرة لنفسه ولو اذنيه
 ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
 لدي وللمؤمنين يوم تقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوة المأثورة
 سورة اي المنقولة عن النبي نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما أسألت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
 وما أنت المأخر والله الزانت اللهم ظلمت نفسي فلما كثرت ولا يغفر الذنوب
 الا أنت فاعف عني مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم ويدعو
 بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكهوله ربنا انا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وفي عذاب النار ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذهابنا وحب لنا من
 لذلك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فإنه يقصد بها الدعاء لا القرآن
 فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى يزار الدعاء به مع العناية والحرص

ولا بد

ولا بد عوا بما يشبه كلام الناس وهو لا يستعمل طلبه منهم نحو قوله
 اللهم اكسني او الله عز وجل فإنه أو اعطى ما لا يؤخذ لك حتى لو قال ذلك
 في وسط الصلوة فقد صلواته اتفاقا اما بعد القعود الاخير فانها لا تصدق
 لكن تكون ناقصة لتترك السلام الذي هو واجب وخروج منها
 بدونه كالمحكم او عمل علة اخرى ما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بما هو
 الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس و
 وصح في الكافي ولو قال ارزقني الخ فيلس من كلام الناس وروي
 عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
 محمد فإنه يوهم التفسير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للمؤثر
 رضي الله عنه في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احكم في الصلوة
 فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
 محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك حميد مجيد قال الرستغفي ويكون معنى قوله وارحم محمد اي وارحم
 امة محمد اذ انقصه راجع الى الامة ويقول اذا في هذه الضقة من
 الصلوة وترحمته ولا يقول وترحمته لانه قال اول وارحم ولم يقل وترحم
 على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
 الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وترحمته وترحمت بالشديد اي
 بشديد الماء يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
 في العالمين انك حميد مجيد لعدم وروده في الاذيت ولو قال لا يناسي
 به اي لا يتركه وان كان تركه اولي ويشير بالتبابة اذا انتهى الى اولي الشهادتين

وقال في الواحات لا يشتر والدول المختار على ما حق مناه فان اشار
يقعد اي بضم الخس والنسر ويطق الوسطي بالابهام اي يجعلها حافة
وقد ذكرناه عند ذكر الشهد فاذن في من الارعية بعد الشهد يسلم من
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في
سلام الخرج من الشاة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركانه كذا
ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في الشهد فانه يقول السلام عليك
ايها البق - ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بطيكم بالشليمة
الاولي من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلواته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي عن يساره من الملائكة والمؤمنين والشليمة الاولى
للجنة والخرج من الصلوة والثانية للتسوية بين القومية في الحقيقة ثم قيل
ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبجحد لفظ السلام يتسج
ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلهم يحفظه خاصة ولا يعم الشدة وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشأن قد اختلف الخبر
في عدم قيل ان مع الصلوة من خمس كذا وقع في التسج وصوابه خمسة
من الملائكة بالتمام والخبرة واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عنده نصيبه يكتب ما يصلح على البق - ثم يسلمه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ذلك على هذا

وقيل ملكا

ينوي

فلهذا ينوي من مائة مؤمن غير تعيين عدد وينوي المقدي امامه
في الشليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او خلفه
اي اذا كان الامام بخلفه ينوي في الشليمة الاولى ايضا وهذا عند ابو
الحنيفة وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي في الشليمة
وينوي في الشليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القيام مع الحفظة في الشليمة هو الصريح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالشليمة الاولى فقط واما الشهد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للصلي من طريق الادب ان يكون منتهي بصد في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يتجاوز في حال ركوعه على انظر قدميه وفي حال سجوده
الى ارضية افقه اي طرفه وفي حال قعوده الى جميع بضع الحاء وكسرها
وهو ما على جميع فذيله من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لانه الخاشع
لا يتكلم بعينه ان يد ما يقتضيه اصل الخاشعة واذا ترك العين على
اصل ما غاقت لا يتجاوز نظر حافى المذكرة غير المواضع التي
الذكر في وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قد رابع اصابع مضمومة
والشدة للامام في السلام ان يكون الشليمة الثانية اخفض من الشليمة
الاولى ^{بشيء} الصوة فانه الوجه لاجل الالام بالانتقالات وهو محتاج
الي في الشليمة الاولى دون الثانية لانه الاول تذكير عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال لا يخفف كذا في بعض التسج واحل سراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفف الاول من الثانية
اي يخفف الاول ان زيد من الثانية وعرضا عن صريح ولا يقول به احد

والصحيح الاول انه يجزى بالتأنيذ دون الجهر بالاولى لان مقتضى
 ينظر فيه فيها الاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذامت
 صلوة الامام فهو مخير ان شاء اخبر عن يساره وجعل القبلة
 عن يمينه وان شاء اخبر عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
 وكلاهما جائز لقول بن مسعود رضي لا يجعل احدكم للشيطان شيا
 من صلواته يري ان حق عليه ان لا ينصف في الاعن يمينه لقد رايت
 رسول الله عليه السلام كثيرا ينصف عن يساره وان شاء ذهب
 الى الوجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
 التوجه عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على القبلة بوجهه
 وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من صلاة الذي يصلي في البع
 حتى تطلع الشمس كانوا يعتقدون في ان في امر الجاهلية فيضفكون ويتبسم
 وهذا اذا لم يكن بخلافه اي بمقابلة الامام فصل فان كان لا يستقبل
 بل يخبر في يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
 من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حاجز والا
 مستقبل الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والاعراف كما
 تري مطلق لا فضل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الفقهاء
 انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا يخبر وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا
 من التغيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة اتمها تطوع كالنفس والعصا
 قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصا يكره
 المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى فان كان بعد اي بعد المكتوبة

مطلب استقبال الامام بعد السلام

تطوع

تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهجات السلام و
 ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاکرام ويكون تأخير الشدة عن حال اداء
 الضميمة بالكثرة من غير ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم
 يقعد الا مقدار ما يقول اللهجات السلام ومنك السلام تبارك يا ذا
 الجلال والاکرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يطوع في مكانه الذي صلى
 فيه الفريضة بل يقعد او يتأخر او يخبر بينا او شيئا لعل قوله عليه السلام
 لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
 فيطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام اتمها كان يصلي الفريضة
 في بيته والافاض في الفناء جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغل شاغلا
 ومن المشايخ من عمن الاعراف مينا قال اذا كان المصلي اماما تطوع
 عن يسار المحراب ويسار المحراب هو بين المصلي ترجيح الثيامن وقال
 شمس الائمة الخلو في هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
 يقوم اليه غير تأخير الى آخره ان لم يكن من قصد الاشتغال بالثياب بان
 لم يكن له وسر دعاء يقبل وعقيب المكتوبة فان كان له وسر قد اعتاد
 انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن صلاة اي عن المكتوبة
 الذي صلى فيه فيقف وسر دعاء او ان شاء جلس في ناحية من نواحي
 المسجد فيقف وسر دعاء ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قرأ الوتر
 قائما او من قرأه جالسا في ناحية المسجد وروي عن الصحابة ويجوز
 ان يراى بقوله اي يقول المكثف كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير
 اذا لم يكن له وسر والا اشتغال بالثياب اولى اذا كان له وسر ولكن التقى

الفريضة

للثيامن بيا

الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكون تاخير السنة عن
 اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السن عن المكتوبات وما ذكره
 شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
 اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التاخير قرب
 من كلام شمس الائمة فان الشهور عنه انه قال لا بأس بان يقبل
 بين الفريضة والسنة الاولى وليفظ لا بأس يدل على ان الاول غير
 وان كان لا بأس به لا تسقط السنة وقالوا لو تحتم بعد الفريضة لا تسقط
 السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط الاول ولي ماروي عن عائشة
 انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت متقطعة عند
 والا اضطلع حتى يؤذن بالصلاة ولو اخر السنة بعد الفريضة الى ان يؤذن
 قبل لا يكون سنة فقبل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامة
 اما المقصد والمفتة فانهما ان يثابا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
 جاز وان قاما الى الطلوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتلوها
 في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتولا بمئة او تسعة
 ويستحب للمعاذ كس الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفريضة
 في بيان ما اي الشق الذي يكون فعله في الصلاة وما لا يكون فعله
 فيها قال يكون للمصلي ان يعطي فاه او انفسه ذكره قاضيان الا عند التناوب
 فانه لا يكون تقطيعه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التناوب
 ان يكظمه اي يمسكه ومنعه من الافتناح ان قد على ذلك لقوله عليه
 السلام اذا تناوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان

مطلوب
 التكلم بعد السنة بل الفريضة

يدخل

يدخل في قد وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده ايمته على فكه كذا روي
 عنه عليه السلام وكذا يكون التقني لانه دليل الغفلة والكل وكبره الله
 لا عتبار وهو ان يافت بعض العامة على راسه ويجعل يده ايمته من الشق
 الذي لم يقبل بعض عامة اي يترك بعض العامة مشبه المجالعين للناس
 يلفت حول وجهه المعجوز من المنبر فوب تلفه على راسها وقال بعضهم
 الاعتبار ان يشد حول راسه اي يدبر راسه باليد ويغوي ويبدى
 اي يظهر عاتقه اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضينا
 وغيرهما وهو الموافق لاعتبار المودة وكراهة التشبه بها يكون العقب
 اي عقب الشق وهو مسفوف وقوله واراد به في الجامع ان يجعل شقه
 على هامته ويشد بضمع او ان يلف ذرابيه تشبه ذرابيه بضمع للذال
 المعجمة وبعد هاهنا ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصبة
 ضية والنزادها حطبا شق حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
 فانت او جمع الشق كله من قبل اي من جهة القفا ومسكه اي يشد بخيط
 او شقة كيلا ييبس الارض اذا سجد وجمع ذلك مكره اذا فعله قبل الصلاة
 وصلى على تلك الهيئة اما اذا فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلواته
 لانه عمل يثير بالاجماع وجه الكراهة فيه عليه السلام ان يبلى الرجل
 وهو عقوق ويكوه وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد وروى
 ورفضها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لها
 لفته السنة اذا فاضل من عذب فانه لا يكون حينئذ ويكوه ان ينقض المصلي
 في سجوده نفس الذنوب اي كسفه الذنوب في السنة لما فيه من ترك العلمانية

المادة ٩

يقصر بابه

ويكره ان يقع في جلود الشهداء بين السجدين افعال القلب اي كافترا
 كافترا القلب وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب فخذه وساقه نصباً
 وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصباً والاول اصح قال في المستصفى افعال القلب
 في نصب اليدين وافعال الايدي في نصب الركبتين الى صدره ووجه الكراهة
 ترك القعود المسنون ويكره ان يفتش ذراعيه في السجود افتراش اي كافترا
 الثعلب وهذا الاشياء الثالث ذكرها المستصفى بانفرد الحديث فهي من نصب
 كفتها الذيك واقفاً كافتراش القلب كافتراش الثعلب ويكره ان
 يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زايد ولكن
 لا تقصد به التملؤة في السجود لانه من جنسها خلافاً لما رواه ^{ابن جرير} عن ابي
 حنيفة انها تقصد ويكره ان يستدل بوجه اي يرسل من غير ان يلبس
 فهو اي السند لان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل الحوافه على عضده
 او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو ان يجعل على
 راسه او على كتفه ويرسل الحوافه من جوانبه وفي فتاوي قايصان وهو
 ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
 والكل يصدق عليه حد السدول وهو الارسل من غير لبس فان السدول
 في اللغة الزيادة والارسل وكراهته انتهى انتهى عليه السلام ولوسل
 في قفاه او منصرف بفتح الميم وفتح الزايم ثوب من ثوبه اعلام او يلبس
 اي يلبس على وزن منبر وهو يلبس للركب يعني ان يدخل يديه في كفيه
 وان يشد الثياب وعنه بالمطابقة احتراز عن السدول وان لم يدخل يديه
 في كفيه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والجزاني واختار قايصان

طعن في التمتع الارسل بدون
 اللبس المعتاد
 يكره غم

وغیره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدول وعن الفقيه
 ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا سجد مع القباء وهو غير مستدل
 الوسط فهو مسي. يعني وكوا دخل يديه في كفيه وينبغي ان يقيد بها
 اذ لم يزل ^{الارسل} لانه يشبه السدول ليجنبت اما اذا كان لها قدسار كغيره
 من الثوب في اللبس واما الارسل ^{فقط} التي جعل لا يلبسها خروفي عند
 اعلى العضدين اذا خرج المصلي يد من الخرق وارسل الكف فانه يكره ايضا
 لصدق السدول عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فصل السكتين اذ لا تسكن
 نفوس اهل الدنيا تسبح بركبه ولو ادخل الكف تحت منطقهته زال الكراهة
 لرواها اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بهل
 قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
 وهو مكشوف كما اذا دخل وهو مشد الكف او الذيل وان يرفعه كلابا يزين
 ويكره للمصلي ان يهاه من اخلاف الجبارة عونا لادن الصلوة مقام التواضع
 سجح والمذلل والخشوع فالسجود والتعجب فيها يكره ان يصلي في ازار واحد
 اوف السدول فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب
 الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا ان عند بان لا يجد غيره ويكره ان
 يصلي ^{اخر} ايسل اي كاشف راسه تكسلا لاي ادخل الكسبان بان استقبل
 تعفنته وقفا وان بان لم يرها امرأتهما في الصلوة ولا بانس عليه اذا فله
 اي كشف الرأس تذلا وخشوعا لانه المقصود عليه في الصلوة وفي قوله
 لا بانس اشارة الى ان الاولي ان لا يفعل لانه فيه ترك اخذ الزينة ^{الا}
 المور بها مسطفا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر

اولا

وبالذال المعجز وهو ما ليسان ولا يحفظ من الذنوب ونحوها أو قد
 في ثياب الهنة أي الخنمة والعمل لما في ذلك أيضا من ترك أخذ الزينة
 والمستحب أن يصلي الرجل في ثلثة أثواب أزار وقمص وعمامة ولو
 سلى في ثوب واحد متوشحا به جمع بدنه كما يقطعه القصار في القصصة
 جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وسري عن أبي حنيفة
 أنه كان يلبس أحسن ثياب في الصلوة والمراة تلي في ثلثة أثواب
 أيضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وأزار ومقنعة وهو القول المختار
 الأولي لأن الأزار فيه زيادة السر والمقنعة تسد مسد الأزار وهي
 بكس اليم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والسراة أو سرح
 منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من وراء الخمار الأكبر منها
 بحيث تغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر ويكون
 أيضا للمعالي أن يرفع رأسه وينكته وهو في الركوع لمخالفة الهيئة السوية
 فيه ويكره أن يعبت بثوبه أو بشئ من جسده العتف فيه غير
 غير صحيح والسفة ما لا يرضى فيه أصلا كذا سري عن الكروبي
 وقيل العتف لعب لا لذة فيه والعب هو الذي فيه لذة ويكره أن يرضى
 أصابعه بأن يمدّها أو يقرها حتى تصوت لهيه عليه السلام عنه
 وقيل أنه من على قوم لوط وعلي هذا فيكره خارج الصلوة أيضا أن يشبك
 بين أصابعه لهيه عليه السلام عنه أن يفعل في المسجد ففي الصلوة
 أولى بالتهيئ ويكره أن يجعل يده على خاصته لهيه عليه السلام عنه
 الخفس وهو منفس بذلك على الأديم ويكره أن يقاب المعصية بكما حال الإجماع
 في الصلوة ٧

في قول المختار

أو تاجد

أو لا يسكنه

أن لا يملكه المعصية من السجود عليه بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه
 كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجهة فيسويها حينئذ سرة
 أو مرتين لأن فيه روايتين في رواية يسويها مرتين وفي أظهر
 وإثنين أنه يسويها مرة لا يزيد عليها لقوله لا تمسح المعصية وانت تلي
 فإن كنت لا بد فاعلا فواحدا ويكره أن يتربع في جلوسه إذا من عند
 لخالفه الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الأصح لأنه من
 مكانه فجعل قعوده في غير الصلوة مع أصحابه الترفع وكذا عن
 وإن كان الجلوس على الركبتين أولى لأنه أقرب إلى التواضع ويكره أن
 يقضي عينية لهيه ثم عند في الصلوة ويكره أن يلتفت بوجهه يمينا
 أو شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو أخلد من تحليه
 الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدرة تفسد وإن التفت بموي
 عينية فلا يكره ويكره أن يسجد على كور عامته وهو قد تقدم في
 بحث السجود وأن يتنخف قضايا بقوله قصد اختيار من غير
 ضيق وهو إذا كان التنخف مونا فقط لأحرف له أي لذلك الفت
 كذا لو كان له حرف واحد خلافت ما إذا كان له حنطان أو أكثر فإنه يكون
 معسدا على ما يبين أن شاء الله أمّا السعال المدفوع أي المضطه إليه فلا
 يكره وكذا التنخف إذا كان عن ضرورة كما إذا منعته البلغم عن الفم أو عن
 الجهر وهو أمم فإنه لا يكره ولا يحسن أن يذفع سعاله أن قد عي
 دفعه من غير ضرورة بل بدعي رعاية الأدب أمّا إذا كان يعساله ضررا
 أو شغل قلب يذفعه فالأولى عدمه ويكره أيضا أن يروى المصلي السلام

في رواية يسويها مرة

بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة نقصد
 كما اذا رده بلسانه فبكره اذا كان معنى فقط ولو ما في بنية السلام فقلت
 ويكره ايضا ان يتخلل الشيء او غيره متايشغله وهو في صلوته لقوله
 عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتختم اي يخرج القفامة
 من حلقه بالنفس الشديد قصد اي اغير عذر ومكحه كالشغف في
 تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من الزكوة
 ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يسمع من الصلاة لما فيه من الشغل بلا
 فائدة وان منع ذلك عن اداء الحروف ولم يقدر مقدار ما يجوز به الصلوة
 بان سكت او تلفظ بما ليس بقدر ان قصد كمال ترك الغرض ويكره
 ان ينفع وهو في الصلوة يعني بالتفخ المذكور نعم لا يسمع صوت المبيت
 له ح فان او اكثر فان سمع له صوته مشتما على حدين او اكثر فسد
 والاذن فلا يكره ايضا وان يتلعق المسلم ما بين اسنانه اي يكره ذلك
 ان كان قليلا دون قدر الخمسة وان كثرا زاد على قدر الخمسة
 فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الخمسة في الشجر ويكره للمسلم ايضا
 ان يجهر بالشبهة والتأمين وكذا بالثناء والتعظيم للحائض المنيعة
 ويكره ان يتم الصلاة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يؤخر الذي
 بعد الصلوة اسم جنس واحدا يده اي ان يعد الآيات والتهنئة وان بعد
 السجدة اذا كثرت هاتي الصلوة يعني بالعد الكروه العذر بالاصابع وهذا
 عند أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لو ناس به اي بالعد لانه
 يحتاج اليه في مواعيد سنة الصلاة في بعض المواضع وله ان لا يس من أعمال

وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
 انه لا يكره العذ فيه ومنهم من قال للخلوف انما هو في التطوع ولا خلاف
 في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندي
 للخلوف فيها اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان غي يرف
 من الاصابع يعني وهي موضوعة تاهي على الهيئة المسنونة لا يكره وفي
 كوفي موضع اخر من الحاقانية انه لو احتاج اليها اي عذها يعني التبرعا
 كما في صلوة التبرع عذها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي
 يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمسلم
 ان يتكلم وهو في الصلوة على حائط او على عسا انما لا من عذر اي كانا
 من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام و
 يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا
 سبق له الحدث فغشي للوضوء وكما اوشى لقتل الحية والعقرب على قول
 المستحضي هذه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او
 بعد كل خطوتين وان لم يقف باخطا تلك خطوات متواليات
 تفسد سائر لانه على كثير اذا كان بغير عذر اما اذا كان ذلك بعذر
 فلا تفسد فالخلاص ان الشيء اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان
 من غير عذر فان كان تلك خطوات متواليات تفسد ولا يكره ولا
 تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على مائة مرة وعلى سبائة اخرى
 لانه من العبث النافي للخشوع ويكره اخذ القفلة او البرغيوث في الشاق
 وقتاله او قنقه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقبل القفلة في الصلوة و

ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قلها احب الي من دفنها وكلاهما
 لادباس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والدخيل يقول محمد اولي
 اذا قسمته ثلاثة يذهب غشوه بالمهاوي محل ماروي عن ابو حنيفة
 وابو يوسف ^{ابو يوسف} على الاخذ من غير عذر القصد ولادباس يقتل الحية
 والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقلوا الاسودين ولو كنتم
 في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال
 بعض المشايخ هذا اذ لم يحج الى المشي الكثير مثل خطوات سحر الحيات
 ولادباسي العالمية الكثير مثل خطوات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
 ضحك وعلى قصد صلوة كماله فانما في الصلوة لادباس غير ذكره المشايخ
 في المبسوط ثم قال والاذلها انه لا تفصيل فيه لانه رخصته كالمشي
 في سبق الحدث ويؤتيك المدايق الحديث والامع هو الفساد لادباس
 باح له اذ اذها اقلها كما باح لا غايته ملهوف او تخليص احد
 من سبب هلاك كسقوط من به سلع او غرق رغوها وكذا اذا كان
 من سبب ما قيمته درهم له او غيره وتتم هذا البحث في الشرح ويكره
 ترك الطهائنة في الترويع والتسجود لانه ترك واجب وكذا في القوسه
 والجلسه لانه ترك واجب او سنة مؤكدة وانما يكره ويكره تكرار
 قراءه السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قاردا على
 قراءه سورة اخرى اما اذا لم يقدر قراءه غيرهما فلا يكره تكرارهما
 في الركعة الثانية التسوية وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من
 غير قصد كما اذا قل في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره

ان يكرهها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في ا
 الشطرنج ويكره تطويل قراءه الركعة الاولى على الركعة الثانية من
 كل شفع في الشطرنج الا اذا كان التطويل مروتا عن النبي عليه السلام
 قوله او ما ناول اي منقول عنه عليه السلام فعلا كل من روي من قراء
 ستج اسم ربك الا على في الاولى من الوتر وقيل بانها الكافرون
 في ثابته وقيل هو الله احد والمعوذتين في ثابته وفي فتاوي
 قاضيان لوطول الاولى على الثانية في الترويع لادباس بل المختار ذلك
 عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما في
 الظاهر والعصم عندهما فلم اذكر ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطو
 يل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكرهه
 وقبل انه غير مكروه في التطويل الاول اصح واما اطالة الثالثة منه
 على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة ترويع القيس
 ونحوه والقلنسوة بفتح القاف والدم وضمة الشين وهي ما ليس على
 اللبس وكذا يكره لبسهما اذا كان الترويع واللبس بغير سبب وان كان بغير
 كثير قصد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفمغ اي يشتم طيبا
 بكسر الطاء اي نارية طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت انفسه من
 غير قصد فلا وان يري براقه البراق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
 منه وما دام فيه فهو ريق او ري فضا منه بفتح النون وهو البلم الذي
 ينقذ الى الخلق بالنفس العنيفة اما من اللين شوم او الصدور واما يكره
 ذلك اذ لم يضطه اليه اما اذا اضطره بان خرج بسعال او فمخض ضروري

فلا يكره التي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاول
 بان ياخذ بطن ثوبه ويكره ان يروح بفتح الواو وهو ضمير الريح او
 الراحة ينوب او يبر وجهه بكس الميم وفتح الواو وهذا اذا روج ثوبه
 او سترتين فان روج ثوباً ثبات متواليه ^{بالباء} نفس صلوته لانه عمل
 كثير ويكره ايضا ان يرفع يده الى المرفقين وكذا الى ماذن
 المرفقين الى ظهور الكفين وهذا اذا يشتمه خارج الصلوة ويشجع
 في الصلوة ^{في} نفس لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
 او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
 في صلوة سنة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
 ويكره ايضا المصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
 او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
 من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الى الفة السنة في ذلك كله
 وان ياتي بالادكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
 بعد تمام الانتقالات متعلق ياتي بان يكره للركوع بعد الانتهاء
 الى جسد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام وعجز ذلك
 لانه السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند
 انتهائه وفيه اي في الايتان المذكور كراحتان احدهما من كمها اي
 ترك الازكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي
 تحصيل الازكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا المصلي
 ان يمسح برأسه او يمسح الغراب من جبهته في أثناء الصلوة او في قعود التشهد

في الركوع
 في السجود
 في التشهد
 في الركوع
 في السجود
 في التشهد

قبل السلام لانه على لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
 يدخل عينيه فيقولها وغو ذلك لو كان في الفائدة وهي دفع شغل
 القلب واما بعد السلام فلا يكره كان اقضى صلوته مسح
 جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم مسح الخدين باليمين
 اذهب عن الغم والحزن ولا بأس بالقطع المفسر ان يعود بالله من التبار
 عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يستل الله الرحمة عند
 ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة
 عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المقفد في الفرض
 يكره له ذلك خلافاً لما في واجبات الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذ
 كور من التسؤال وغو لاني الفرض ولا في التسفل المشروع بالمجاعة
 كالترديد ولا بأس بان يصلي المفسر متوجهاً الى الموضع رجل قاعداً قائماً
 يتخذ ثياباً لم يحصل من حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
 الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهر الى وجه المصلي لا تنقاد سبب
 الذكامة وهو التشبه بعبادة الصلوة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي ويصلي
 به اي قدومه مصحف معلق او سيف معلق لا فاعلم بعبادتها احد
 او على بابها فيه تصاوير اي صور والحوال انه لا يسجد على التصاوير و
 في يابره وان لم يسجد وهذا اذا كانت صورته ذي روح واما اذا كانت
 صورة غير ذي الروح كالشجر وغو فالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها
 اي على التصاوير لذوي الروح التشبه بعبادتها ويكره ايضا ان تكون فوق
 رأسه اي رأس المصلي في التسقف او بين يديه اي قدومه قدامه او غدا

لا يكره

وان يسجد عليها

أي في مقابلة وان لم يكن قريبا لتساوي مرسومة أو غير أو
صورة موضوعة أو معلقة لأن فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له أي للشخص
المصنوع رأس أصلا وكان له رأس فيها ^{يخفى} فيجب عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدوا أي
لا تظهر للناس اذا كان قائما وهو على الأرض أي لا تبتين نفا
صل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي أو فوق رأسه
أو نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة لو
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
جلتها والخط على عنقها يحيط وفي الخامسة المختارة الصورة
ان كانت على وسادة أو سارية أو ناس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها وان كانت على الدار أو الشرف فكرهه ويكرهه التساوي
على الثوب صلى فيه ولم يصل اما اذا كانت في يدك وهو يصلي فلا بأس
بأن به لانه مستور بلباسه وكذا لو كان على فاجته ولو راي صورة
في بيت غير يجوز له محوها وتغيير صورته انتهى لعل المراد
بقوله ان كانت في يدك لانه لا يكره مسحها بيده ولا كان يكره ان
ذهابك ذكرنا في الشرح ولا بأس بالتلوة على المناسبات فيفتح الظاهر
وكسب الغناء جمع طمسته وهي الباطل والمجاهل وكذا لا بأس بالتلوة
على الكبود وسائر الفئتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما

اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه جم الأرض
والد فلا ولكن الصلوة على الأرض بلا عامل وعلى ما انشئت الأرض كالخشب
والبور يا أفضل لانها أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عند يكره السجود على السمن من جنس الأرض ولذا بأس
بان يكون مقام الهمام أي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد أي خا
رج الحراب ويكون سجوده في الطاق أي في الحراب ويكره ان يقوم
في الطاق بان يكون قدمه في الحراب لانه فيه تشبهها باهل الكتاب
في امتان الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره
ان يقفد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم با
مكان الأسفل اختلف المساجين فيه قال الطحاوي ويكره لعدم التشبه با
اهل الكتاب فانهم امتا يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكرهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي حصل به كرا
هة الانفرد وقيل مقدار قائم وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار فإرجح
وعليه الاعتقاد ويكره للمتقدم ان يقوم خلف الصف وحده اذا لم
يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان
ينتقل الى الركوع فان جاز جعل صلى معه والد فالقيام وحده أولى من
جذب رجل من الصف في زمانة الغلبة للجهل فربما يفتق الجذب
الى فساد المجدوب وكذا يكره للمتقدم وهو يعظم المفترض والنقل
ان يقوم في خلال الصف بين المتقدمين فيصلي صلاته التي هي هو فيها فالحكم

في القيام والقعود والركوع والتسجود وتكرار الصلوة في كل مرة
 العامة لانه عليه السلام ففي ان يصلي في سبعة مواطن في الزيادة
 والجزء والمقرة وقارة الطيق وفي الحمام وفي مواطن الدبل وضيق ظهره
 الكعبة وتكرار الصلوة في السفر من غير سترة اذا خاف الصلي للوراي
 من جهة احد بين يديه وتكرار ايضا في مواطن الدبل اي مباركه وفي الزيادة
 وهي ملقي الزيل اي التسعين وفي الجزرة اي موضع الجزرة اي موضع
 نزع الحيوات من الغم وغيرهما وفي الغسل اي موضع الاغتسال
 وفي الحمام وفي المقبرة لما من من الحديث ولان هذه المواضع موا
 ضع التجاسة وتكرار ايضا على سطح الكعبة للحديث وذكر قاضيان
 في الفتاوي انه اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
 وسيل فيه لا بأس به والاولي ان لا يصلي فيه الا الفسورة يخوف الفوت
 وغيرة لا طلاق الحديث وانما الصلوة في موضع جلوس الخرافي فقال قاضي
 صاحب لا بأس به لانه لا تجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا بأس با
 الصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع احدى الصلوة وليس فيه قبر استوى
 كلام الفتاوي ويكره ان يقبل كلمة او كلمتين في سورة ثم يترك تلك
 السورة بعين عذر ويبدأ القاء من سورة اخرى وكذا لو انتقل
 الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا وانما ان حسم عا بعد
 تلك الآية قبل ان يتم سنة الصلاة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك
 السورة ومن سورة اخرى للحد من هذا انتقال قصدا فان انتقل
 من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الفينة وان لم يعد فلا ركة

ايضا

ايضا لعدم القصد ويكره للقيام ان يؤتم قوما ولم يكن له كان هو بخصلة
 اي بسبب خصلة ترتيب التكاليف اولاد وفيهم من هو اولي منه بالاد
 مامة اما ان كانت كراعتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره اما ان كانت
 كراعه غير مشهورة فلا تقبل ويكره ايضا الامام ان يتقل عليهم
 اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة في الصلاة وسائر الزكوار
 ويكره ان يعظم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والتسجود وقراءة
 التشهد ويكره ان يلبسهم اي يوجههم الى الفتح عليه في الصلاة يعني اذا
 استج عليهم عليه في القراءة ينبغي ان يرفع ان كان قد قرح مقدار المسنون
 او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يوجب القوم ان يفتحوا عليه
 ويجب عليهم اي الامام ان يقبل ما يتسبب عليه من قرائن القلي دون
 ما هو غير عليه من اكم يحكم حفظه وان عمن له شيء من الحسب انتقل الى
 آية اخرى او يرفع ان كان قد قراه ما يكره وهو قدر السنة وقيل قد
 ما يجوز به الصلوة وقيل قدرا للوجوب ويكره للمصلي ان يركع في مكانه الذي
 صلى فيه في صلاة واحدة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ردة قائما او جالسا
 في ناحية المسجد اذ يكره كما هو قول الخوافي بعد ما سلم في صلاته بعد
 سنة كالتفليس والجمعة والغيب والعشاء الا قد ما يقول اي قد قول
 اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام به اي
 بعد ذلك الزيادة القدر وسد الدوائر عند السلام على ما تقدم ويكون
 تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حق لو علم انه عالم لكره
 وتقديم الاعلى لما قلنا في العبد وهو مستوجب الى الاعلى وبهم سكا

كوتلو

البادية من الغرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتجارة والادوية
وغورهم وتقديم الادي لا يمكنه الاضطرار عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتباعد في الامور الدينية
وتقديم ولد الناعلي ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على العلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل فلا يكون تقديمه كالعبد والاعراب
تقدمه مواجا يعنى جازت الصلوة ولا هم مع الذكر اهله ولا تقدم
خدا فالملك في الفاسق اذ لا يمكنه بقله بكونه تقديمه الاعراب بالاعراب
الجاهل دون العالم علم افرناه ويكره الغفل قبل صلوة العبد مطلقا
وكذا يكره بعد ما في الجناية اي الفتنة والمواد بها فناء المصلحة لاداء
العبد والجمعة ولا فرق في هذه الحكم بين الجبالة والجماع ويتنقل
في غير الجبالة اما في مسجد محله او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذ غايظا او بوله لقوله عليه السلام لا يمسك
بخمسة طعام ولا وهو يدافعه الا حبثان وان كان الاهتمام بالبول وا
لغايظ يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب حشوه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤثرها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة
والا فلا يقطع لدن التشويش عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بشغلها اجزاء اي كفاه فغلها وقداها
وكان اثباتا لادائه اياها مع الكراهة التقيمية وكذا الحكم ان اخذ البول
او الغايظ بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاء مع الاساءة ويكره ان يكون قبله المسجد

الى المنهج اي الخلاه او الى التمام او الى اقصا وفي الخلاصة هذا ان لم
يكن بين الصلي وهذا الوضع حائل كالحائظ وان كان حائظا لا يكره وان
صلى في بيته الى التمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا ليكون الصلوة عند النجاسة لان جدران التمام حائل بخلاف ما لو كان
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره الورع بين يدي
الصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المان بين يدي الصلي من الاثم ما زاد عليه
لحان ان يقف اربعين خيرا للسن ان يمس بين يديه وفي رواية
بعض خيرا هذا ان لم يكن عنده اي عند الصلي حائل يحول بينه وبين
المان نحو السترة اي العصا المكونة امامه او الاسطوانة بفتح الهنق
والطام وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادي او طابة او غير ذلك فانه
لا يكره الورع من وراء الحائل وانما يكره الورع عند عدم الحائل اذا امتنع
في موضع سجود وهو الاصح وفي النهاية الاصح لو لم يمسك الصلوة لاحتشاح
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المان لا
يكره والاول مختار استحسنه وما في التقاية مختار من الاساءة وان كان
يصلي على الدكان فان حاذي اعضاء المان اعضاء الصلي تذكره على ما في الهدى
يلتزمه وغيره وهذا في التعلق اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صفيرا كره للورع مطلقا وان كان كبيرا افضيل الصغير لا يمس بيته
وبين حائط القبلة وقيل كالتعلق يستفي ما وراء حجب ذراعا
وقيل قدر ما بين الفتحة والاول وحائط القبلة وسبح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للصلي

موضع سجوده وقيل عن قدامه

في القمحة ان يتخذ ستره فده ذراع في غلظ اصبع ويغرب منها و
ويخطها اقبال احد حها جانبها لادين عينية فان التي العصابة بين يديه
ولم يغربها او خط خطا فيل يجزيه عن السترة وقيل لا يجزيه وعلى
قول المجوز فليل يخط خطا للحجاب وقيل من جهة ممينه الي الشمال
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال العذوبة
والماء انما اراد ان يمتد في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التيسير لادبها مغايرة الامام ستره للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع يابس المرو في القنية من قام في اخر الصف مع المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فلا راد ان يمتد بين يديه وقدام
ليس الصفوف لانه اسقط حرمته نفسه فلا ياتم المار بين يديه
يكوه ايضا رفع اليه الي التمام في الصلوة وتكوه الصلوة بحضرة
الطعام ويكوه رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين يديه تتور
او كانوا موقدا لانه تشبه بعباد النار بخلاف التمتع والتمتع والقد
يل وفي فتاوى اللجنة الاولى عدم مواجعة السجدة ويكوه ان يبرك
اصابع يديه او جلده عن القبلة في السجود وكذا في ما فيه مخالفة التثنية
او الواجب وفي خزانة الفقهاء من النهي العذر والصلوة للصلاة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت الميكين وسجدة
الشهوق قبل السلام وقالوا بكوه ستره للقدسين في السجود وفيه نظر
ولا تكوه الصلوة في مشدد او وسط وقيل تكوه المختار الاول واما
مشتمل الكم فليل يكره لانه كلف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو

وقد اورد

اي منه

بدله

بذلك

بذلك

ولعل من اراه قدر ما ينكشف الكتمان لا الرخ الي الساعدا والرفق
فانه مكروه على من وتكوه الصلوة في ارض الغير بلا اذان وقيل ان كانت
كسليم ولم تكن من روعة فلا ولو اتى بين الصلوة في ارض الغير وفي الطين
فان كانت من روعة او لحاقا فالطين اولى والا فخير ولا يجيب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهما فيقطعها ما يقطع لحوق سقوط
اجنبي من سطح او نحوه او غرقه او مسقه ما قيمته درهم له
او غيره **صلاتي التماس** المراد بها في هذا الموضع ما يستحق في الصلوة من
قول او عمل او لا جملها من غير افعالها او اهلها في اول آلتين الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلاة للحس والجمعة دون الوجبة كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت جماعة سواء كانت في وقتها واياها فاما
صلواتها متعذرة في جماعة اذ لا اولي منها واقيم وفي البواقي ان
شاعرا ونافيا وان شاعرا اقتصر على الإقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره تركهما
للمسافر غفلة كما يكره ترك الجماعة للجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذرين في المصاييم للجمعة فان الاذان والاقامة مكروه لهما لكرهتهما
ماتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجع فيه عندنا خلافا
للقلة وهو ان يخفض صوته اذ يدا شهادتين ثم يرفع فيمدهما
صوته وينادي في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من التوم من تين م
والاقامة مثلي الاذان عندنا خلافا للثنية فانها عندنا خير من اذان اللفظ
الاقامة عند الشافعي ويستحب كون المؤذن عالما بالثنية متقيا في كونه

فليس على النساء اذان ولا اقامة لانها
سنتين للصلاة بالجماعة وجماعة
النساء منسوخة وان كان من جملة
صليهن بلا اذان ولا اقامة لا يجوز
واحدة رضي الله عنها كذا جماعة
من النساء اثبتنا عايشة رضي الله عنها
بلا اذان ولا اقامة كذا في الكافي
ونقل الشيخ جليلنا
صدر الشريعة

اذان الجاهل والفاقد لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكون
 اذان الصبي وان كان عاقدا وفي ظاهر الرواية لا يكون اذنه ان كان غافلا
 ويكون النكح في الاذان لانه ليس من افعال الاختيار وكذا يكون في السكاة
 ونحوه الصوت مطلوب والنكح ان يخرج الجف فليجوز له في الاذان
 ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكون تركه غير
 وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
 والاقامة ويستدبر في المنارة اذ لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
 مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه عليه السلام بالاذان
 به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا ركعة ويكون له التكلم وشي
 يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثباته لانه ذكر واحد ولم يرد السلام
 لو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكون ان يؤذن قاعدا الا ان اذنه
 لنفسه ويكون ركبا في ظاهر الرواية لا للمساوي وينزل للاقامة ويجوز
 للمساوي ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكون ان يؤذن جسا
 في رواية واحدة ومحمد لا يكون في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجاهلية
 روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لانه الاقامة لانه التكرار مشعر كما
 في يوم الجمعة وتكرارها كذا في الهداية وتكون الاقامة بلا وضوء في
 المشهور وقيل لا يستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
 السكران والمجنون والسبي غير عاقل وان مات في اثبات الاذان او الاقا
 يجب الاستئناف وكذا ان جاز او اعي عليه او سبقه حدث فذهب وتوضأ
 او حسم ولم يلغنه احدا وحس فانما يجب ان يستقبل الاذان والاقامة

في كل وقت

هو اذنه ولو قدم فيه نحو خلع يعمد الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكون
 اذان العبد والاعرج والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكون
 الشيخ عند الاذان والاقامة اذ من عذر كتحصيل الصوت او
 تحصيله ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
 عند قد قامت الصلوة فادباس بدان كان هو الامام وقيا مطلقا
 ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكون ويجذب في الاقامة
 بان يتابع كلماتها ويكون مخالفة ذلك حتى لو نزل الاقامة اذا نطق
 مثل فيها لم يعلم فانه يستقبلها من ان لها في الاصح قاله قاضيان وبني
 المؤذن ان يستنشق الناس وان علم بضعيف مستجيب اقام له ولو نطق
 رئيس الحلة لانه فيه رياء وايذاء ويكون ان يؤذن في سجدة من شخص
 واحد واستحسن المتأخر من الترتيب وهو العود الى الاعلام بعد
 الاعلام بحسب ما تفرقه كل يوم وختم به ابو يوسف من له زيادة الشفا
 بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وبني ان يفصل بين الاذان
 والاقامة ويكون وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ساعتين او اربع
 ركعات في كل ركعة قراءة اثني عشرة آية ونحوها وما في الفقه فعند اي
 حيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات او آية طويلة وقيل قدر دخلوا
 ثلث خطوات وعند ما يجلس خفيفة ولا يكون عند اي الى حيفة
 ماقالاه ولا عند ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولو جاز الاذان
 الصلوة قبل دخول وقتها وجوز ابو يوسف والثالثة في الفجر ويجب
 الاعادة لو اذن قبله لانه لم يعمل به الغاية المقصود منه وهو الاعلام

قصار

بنحوه الوقت والسمع للاذن ينبغي ان يجابى يقول مثل ما يقول الموزنا
 وعند مح عي الشلوحة وحى عي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
 وعند الصلوة غير من التوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على
 هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان مستحبة
 وهو الاظهر في الدقاسة مستحبة اجماعا وفي التنجيس لا يكره الكلام
 عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان
 مؤذنا مسجدا او غيره وفي العيون قارى سمع النداء فالافضل ان يملك
 ويستمع وقال الرشتي في معنى في وانه ان كان في المسجد وكذا ان كان
 في بيته ان لم يكن اذان مسجدا وينبغي ان يقول عقب الاذان ما ورد
 عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الآلة
 عورة التامة والصلوة القائمة آت محمل الوسيلة والفضيلة وابعد
 مقام محمدا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
 وثاني التنزيه رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع تكبير وقد تقدم
 الكلام عليه في صفة الصلوة واثلاثا نشأ الصابع عند التكبير بدو تحلف
 فتم ولا تفرج ورابعها جه الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
 وخامسها التناء اي قارة سبحانك اللهم لم وسادسها التقود و
 سابعها التسمية وثامنها التامين وتساعها الاخفاء بهن اي بالربع
 المذكور من التناء وابعدها امانا كان للمسلم او مقننا او منفط وعا
 شه ها وضع اليدين من اليدين على الشمال منهما والحدى عشها كون ذلك
 الوضع تحت الشفة المتدلية وكذا على الصدر للمرأة وثاني عشها التكبيرات التي

يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والتقود
 من السجود او التقود الى القيام وكذا التسميع ونحوه والثالث عشها تسميع
 الركوع ورابع عشها تسميعات السجود والخامس عشها اخذ الركبتين
 باليدين في الركوع حال كونه مفردا سابعها وهي سادس عشها وسا
 بع عشها افراش الرجل اليسرى والتقود عليها ونصب الرجل اليمنى
 متوجهة اسابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والثوب فيهما المرأة
 وثمان عشها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة
 الاخرة وتاسع عشها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظه القلن و
 الادعية المأثورة وتام العشر من الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهاد
 تين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قارة الفاتحة
 في الاخيريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
 مستحب وقيل المخرج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والضعيف انه
 واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والواقع ان كليهما واجب
 وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا سنة اتمها وادب والواقع ان جميعها
 سنة اتمها وادب والواقع ان جميعها سنة سوى ما بين يدي رجاء وجوبه
 وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن
 فهو ادب ومواد اتمها ينقض على انه يؤتى واجب ولم يذكر هنا ما هو
 مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاشا عن الكفين من الكفين عند
 التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في
 السجود سنة وكذا البدء بالتسبيح ومحافات البطن عن الفخذين وتو
 ارفاها

الطرد بالغفغ وفتح الراء وسكونها سورك واداق ايلمك وبرو برى اردنجه كركك
الطريد سورجى واداق ايدجى اخذته

السنن في اللغة العربية وفي الشريعة
ما فعله النبي مع تركه مرة او مرتين
وحكمها الثواب بالفعل والعقاب
بالترك تعريضات

الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **صلواتها** هي جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشئ العبادة التي ليست بضر ولا
جب فعم السنة والمستحب والتطوع غير الوقت اعلم ان السنة قبل
النبي اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوي الشئ المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام
صلوا هو الواجب **دعكم الخيل** ثم الدرك بعد ما قد قيل ركعتان المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على التساوي واربعة ركعات
وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربعة
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم شقي عشه ركعة سوي
المكسبة بخي له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعدها ركعتين قبل الفجر واربعة قبل العشاء
وهي مستحبة واربعة بعدها كذلك وان شاء ركعتين وبها مؤكدة للحديث
المتقدم انما وما ذكره من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما
ذكرنا واذكرا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله ثم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمه الله على الناس
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليم واحدة افضل اتفاقا وفي
التي بعد العشاء كونها بتسليم واحدة افضل عند ابي حنيفة وعند
بشايين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد العشاء

ثم او بتسليمتين لكن بتسليمه واحدة

ست ركعات كتب من الايام وتلاوته كان للرايين غفورا
واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوي
المؤكدة او معهما الظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في
الحديث ان تطوع قبل العصر وقبل العشاء باربعة ركعات لان النبي لم
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه
عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعد هاتين بعد
الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احكم بالجمعة فليصل بعد هاتين
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو روي عن علي
رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للزوج من الخلاف **فوق**
او ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يائمه والاصح انه لا يائمه
لكن تقوته الذرات والثواب يستحق الملامة هذا اذا رانها حقا
او لم يستغف بها والذبيعت فقد وردت الاحاديث فيها اي في قد
ها من الركعتين التي هي عشة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الفجر ركعتين لم
تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستام تتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت من الغانين
واذا صليتها عشرين كتبت من الذين لا ينالون الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الفجر عشة ركعة بنى الله له قسطين ذهب في الجنة و
ثنت صلوة الفجر من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقسمها المختار

او طبعين

اذا مضى ربيع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
 المطلق اربع ركعات بتجربة واحدة وسلام واحد عنده اي عند اي
 حنيفة وقالوا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتجربة
 وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتجربة واحدة والذليل
 مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمه ليلا رحلي
 اربع ركعات بتسليمه واحدة نهائيا مكرهه بالاجماع من امتنا العدم و
 روي الاثر به ومن شفع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدها
 ضل عليه قضاءها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن
 عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
 حاله فالشافعي واحد وتحقيقه في الشرح وان شفع في التطوع بنية الا
 ربيع اي بنية ان يسلي اربع ركعات ثم قطع اي ما شفع فيه قبل اتمام الشفع
 لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابو حنيفة ومحمد فلاوا ابو ي
 سف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام شفع
 فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما الا يلزمه
 شيء وان كان بعد القيام لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا لهذا الحكم المذ
 كور وهو لزوم الشفع فقط بالاخذ بعد الشروع بنية الاربع
 في غير الشفع الزايت كسنة العصب والعشاء ولما اذا شفع في الاربع
 الرقابة التي قبل انظروا قبل المحطة او بعد هاتم قطع في الشفع الاول او الثاني
 يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاشفاق لا تقام شفع الا بتسليمه واحدة
 ولذا لا يسلي فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح

افسد

عند القيام

عند القيام الى الثالثة لا تنها من الصلوة واحدة وان شفع في الاربع
 من التطوع ستة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية ترك
 القعدة الاولى فسدت صلواته تلك عند محمد ومن ترك فرض وهي
 القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
 منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عند الجهاد والآخرين
 لضعفهما وقالوا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تقصد صلواته في النفل
 المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فليهد
 قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تقصد لما تقدم ان
 كل شفع صلوة على حدة لا ما تقدم عن ابو يوسف فيما اذا نوي الاربع
 وشفع افسدها قبل القعود الاول ولما المسئلة الملقية بالثمانية
 وهي ما اذا مضى اربع ركعات وترك القعدة في كلها او بعضها فما الحارفي
 الواقع فيها بين امتنا مني على قاعدة اخري مختلفة بينهم وهي ان
 ترك القعدة في كل ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحي
 عند محمد فلا يصح شفعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاء شيء بافاد
 ولا يوجب عند اي يوسف واشيا يوجب فساد الاداء فيقع شفعه
 في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاءه ايضا وقول الامام بالاو
 في الاول والثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة والاذكرت في الهداية
 وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداول بعض سورها في بعض فاه
 فانها تستهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
 شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي في المنى على الشواهد المذكورة خمس

عنده حيث يلزمه قضاء اربع

شفع الاول

ترك القعدة هو او خمسة عشر

عشرة مورة وهي ترك الصلاة في الحج يقضى ركعتين وعند أبي يوسف
 اربع ركعات في الاولى فقط يقضى اربعاً وعند محمد ثنتين في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى الركعتين انتفاهاً
 تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها
 في الاولى والثالثة يقضى اربعاً وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والثالثة
 بعد كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة
 كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين انتفاهاً تركها في الاولى
 والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند أبي يوسف اربعاً تركها في
 الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
 يقضى اربعاً وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
 كذلك ومن احكم القواعد لم يحسن عليه التخصيص ولو افترق المتأولون
 قائماً ثم قدس غير عذر مبيح للتعذر في التفرج جان فعوده وسعت
 صلواته عند أبي حنيفة خلافهما وان نذر ان يصلي صلاة ولم يقل
 في نذره يصلي قائماً او قاعداً يلزمه اداؤها قائماً فالمراد بالمراد
 الكامل وان صلى قاعداً قبل يجزئ وتسقط عنه قياساً على عدم النذر
 وذكر في الحاشية ان التخصيص انه لا يلزمه القيام اذا التخصيص عليه وطول
 القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقداراً من
 الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
 فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلاً افضل من صلوة اربع فيه لان
 طول القيام مشتمل على كثرة الصلاة وكثرة الركوع والجمود تشتمل

تركها في

تركها في

على كثرة

على كثرة الذكر والتسبيح والقلادة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
 السنة المؤكدة التي يذكر خلافها في سنة الحج وكذا في سائر التفرج
 ان لا يأتي بها محالاً للسهل بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
 الصف من غير حائل وان يأتي بها امتاني بيته وهو الافضل وعند باب
 المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يبق للصلاة وان لم يمكنه ذلك
 ففى المسجد الخارج ان كانوا يسلمون في المسجد الداخل وبالعكس ان كان
 هناك مسجد ان صيفي ويشترى وان كان المسجد واحداً خلفت الاسفل
 او نحو ذلك كالعمود والتسبيح وما اشبهها في كونه حائلاً ولا يتأتى بها
 الصف من غير حائل مكره ومحال للسهل اشترطت هذه الحكم المذكور
 اذا كان التباين بها بعد التسبوع اي شروع الجماعة في الفريضة لئلا يفسد آياهم
 واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لا انتقاء العلة
 المذكورة واما في المصنف بسنة الحج لانه غير هذا الذي بعد شروع
 ومع الجماعة في الفريضة خلاف سنة الحج فانه يجوز اداؤها اذا علم
 انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه تركها ويقضي
 ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اسلاً لا قبل طلوع الشمس كركاها التفرج
 فيه ولا بعد لا خصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الدامرة
 به التمسع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الحج عند فواتها مع الفرض قبل
 الزوال ولم يرد في ضايفها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض
 بعد الزوال قال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
 طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في سائر السنة غير سنة الحج انما

مطلبة
 السنة في

مطلبة
 سنة الكراهية فيمنع
 السنة في الصف

لا تقصروا بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
 في الاصح وتقضي التي قبل الظاهر في الوقت في الصحيح وتقدم على تركهين
 وقيل يؤخر عنهما وتتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
 التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
 الا خلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل
 تأخيرها الى قرب من الفرض او تقديمها في اول الوقت والحدوث
 ترجح الثاني **واما السنة** التي بعد الفريضة فانه ان تقطع بها في
 المسجد فحسن وتقطع بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما
 بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحت المسجد الافضل
 فيها المثل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع التسعة
 والوتر في البيت وقال عليه السلام صلاة الراعي في بيته افضل من صلواته
 في مسجده هذا الا المكتوبة وكرة بعض المشايخ سنة الفريضة في المسجد
 وقال بعض التلويح في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف
 وبه افقني الفقيه ابو جعفر قال لا ينبغي ان يشتغل عنها اذا جمع
 فلان لم يخف فالا فضل البيت ومن التسعة المؤكدة **التراويح** جمع ترويح
 سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعد ما هو في سنة
 مؤكدة في الصحيح واوجب عليها الظاهر الراشد ومن النبي عليه السلام
 بين العذر في ترك الواظبة وقال عليه السلام عليكم ستين وسنة
 للظلمة او اسد روي المهديين بن بعدى وقال عليه السلام ان الله
 يخلق من عليكم قيام رمضان وسنت قيامه في صامه ايماننا وحسن

فانما بعض ما في سنة الفريضة
 في المسجد دون ما سواها
 ح

بانج من ذنوبه كيوم ولدته امه واه للناس ما به واجد
 واطاعتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف اذا امكته اذا نها في
 بيته مع جماعة يستنها فهو افضل الا ان يكون في بيته مقتدى به و
 الاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكن السنة على سبيل التكافؤ
 حتى ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
 وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد الجماعة وتختلف
 عنها من اجل ان الناس وصلوا في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم
 ياتهم وفي قوله من اقل الناس اشارة الى ما هتدم انه كان ممن يقتدي
 به لا ينبغي له ان يختلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها فضلا
 ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
 واهلها وشعار الاسلام وهكذا المكتوبة اي الفريضة لوملي جماعة في البيت
 على محبة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المنفعة بسبع
 وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالما
 صل ان كل ما شاع فيه الجماعة والمسجد فيه افضل والاحتياط في
 كثرة فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
 او قيام رمضان لانه المشايخ قد اختلفوا في جوانب اداء السنة بنية
 مطلق النقل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
 قول ابو حنيفة وقال بعض المتأخرين باعائهم يجوز كمن صلى ركعتين
 بنية صلوة الليل ثم يتن اي ظهره انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال
 بعضهم وهو اكثر المشايخ المتأخرين ينوب ذلك الذي صلوة عن سنة الفريضة

او في ترك التراويح بالجماعة

وهو قولهما اي قول ابي يوسف وعنه بان الغسل الزاوية عن
 ائمتنا كلهم وتلك الزاوية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان
 شك بعد ما صلى الركعتين بسنة صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
 ما صلاؤه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يستقطب ما
 الشك وان نوي في التراويح صلوة مطلقة مخب اي من غير ان يعين
 صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا
 يجوز وهو اختيار قاضيان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وتقدم
 في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنقل
 المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
 وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعها كما استتبعها
 وقبل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر
 فلا يجوز بعد الوتر والتصحيح ما تقدم ويبنى عليه انه لو صلى العشاء
 بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
 العشاء على غير الوضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
 والتراويح تبعها كما يعيد استنها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه
 الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاؤه مع التراويح لعدم تبعيته
 للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندها يلزمه
 اعادة العشاء لانها تتبعها عند ما يبنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا
 لانه ان فاتته مع الامام تروحية اوتر ويختار ان اكثر أهل يقضيها
 قبل الوتر او بوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلفت في

زماننا قال بعضهم بوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من التراويح
 وقال بعضهم صلى التراويح المتركة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر
 اولى وكذلك الا نفاذه واما الاستراحة في انشاء التراويح فيجلس
 بين كل تر ويغني مقدار تروحية اي بعد كل اربع ركعات قدر ربع
 ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلووس بل المزا
 الانتظار وهو غير ان شاء جلس ساجدا وان شاء هلالا او سجد او قراء
 او صلى نافلة منفذ او هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
 عادة مكة ان يطوفوا بين كل اربع اسبوعا وعادة اهل المدينة ان يصلوا
 اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
 قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
 اي يكره تغزيرها لانه ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن
 المكروه ما يفعله بعض الفقهاء من صلوة ركعتين منفذ دا بعد كل ركعتين
 لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والفضل الامم تعديلا للفتنة
 اي تعديلا بما يقبل في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون
 احد هما اطول من الاخر في ولوم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل
 كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو
 المشكوك وان صلى قاعدا بغير عمد جان غير كراهة وان صلى الركعة
 قاعدا بعدد والقوم قائمين جان من غير كراهة ولا يستحب ولو
 صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد تعد على رأس كل ركعتين
 قدر التشهد جان ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة

في مثل هذه
 الصورة

ويصلوا ركعتي الطواف

وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه كل مخالف لما ذكره
في التماسه وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بحمد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على زاس كل ركعتين قد التمسوا
يجز الآ عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد وان شكوا في الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسعة تسليمات ثمان عشرة ركعة او عشرين
تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قاله
بعضهم يصلون بتسليمة اربع جماعة وقال بعضهم بوتر ولا
يصلون بتسليمة احدى احتراز عن الزيادة على الترابيع بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة احدى اي يكملون بها فرائد الاحتياط اذ فيه اكمال
اكمال الترابيع يقيين والاحتراز عن التنقل الزائد عليها بالجماعة واذ
كوفي الملقط انه يقرأ في الترابيع مقدار مالا يؤذي - الى تنفير
القوم عنها فقال بعضهم بقاء الركعة في الغيب لانه اخبر الفايض
وقال بعضهم بقاء كما يقرأ في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى نقلا
عن بعضهم بقاء في كل ركعتين ثلثين آية حق يقع به الغم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرين
آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو المأمور
واحدة لان عدد جملة ركعات الترابيع ست مائة وآيات القرآن ستة
آلاف وشئ وفي الهداية وغيرها السنة فيها الحزم مرة فلا يترك للقول

واذا كان امام مسجد جنة لا يحتم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الحزم ليلة السابع والعشرين ثم اذا غم قبل آخره قيل لا يكره له ترك الترابيع
فيما بقي لانه اشاعت لاجل الحزم مرة وقيل بصلها وبقائه فيها ماشا و
سئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام الفريضة قراة على حدة او يخطب فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في الترابيع قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا غم عن التشهد في الترابيع ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا ينقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه ينقل لا يزيد ويأتي بالثاني كل شفع وفي شرح الهداية
لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سق
او آية فقرأ ما بعد ما غلط استحب ان يقرأ المزمعة ثم يعيد المزمعة
ليكون على الترتيب وان ينبغي ان يتقدم في الترابيع نحو شخص ان يركع
تقدم القوم نحو ان فات الامام اذا كان حسن الصلوة يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكير ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراة وحسن القول فاما ان لو لم يركع في الترابيع ثم
اقتدى باخيه في ترايع تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
امامان ثم اقتدى فيها مستغفلا وهذا الاصل صلوته غير الترابيع وخير
كما بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا محضين وكان على سبيل
النداء بان يجتمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى به واحدا وان لا
يكون وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اضاف ذكره في الكافي وغيره
ولو اتم في الترابيع في مسجد واحد من اثنين او صلاها ثانيا موافقي مسجد

انه صح
الامام

وهو بالقرينة من يقرأ بصوت
حسن غير نحو يد
وهو بالقرينة من يقرأ بالجوهر
والزئير م

عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث بقدر في
 الاولى يسبح اسم ربك الاعلى في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله احد ويقت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا لما في
 فانه عند القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في القنوت الا
 غير من رمضان فقط والذليل المذكور في الشرح **على ان** اللهم
 ان انت عيناك وتستغفرك وتستعديك وتؤمن بك وتوكل اليك
 وتتوكل عليك وتوفى عليك الحركات تشرك ولا تشرك وتعلم
 وتترك من غيرك اللهم انك تغدو ولا تغدو وتسلم وتسلم وتسلم
 وتغفر من جوارحك وتغشى عذابك ان عذابك بالكفار ملء ويغفر
 اليه قنوت الحسن ابن علي رضي الله عنهم اهدني فيمن هديت وعافني
 فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وتوفني سنة
 ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لو ابدل من ربي لم يعز
 من عباديت تباركت وتعالى وتزيد ان شاء واصل اللهم وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين الطاهرين ومن لا يحسب
 القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذابا
 ب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكرر **ثلاثا** لا يفت في
 صلاة غير الوتر وعندنا وقال مالك والشافعي يفت في الفجر ويحون
 عندنا ان وقعت فنية او بلية ان يفت في الفجر قاله الطحاوي ولا
 يصلي اي الوتر جماعة الا في شهر رمضان والمواد انه يكون بالجماعة
 خارج رمضان لانه لا يحون وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والشيخ

المشهور

وقيل يقول
 بركت يا رب
 ثلاثا

الله بالجماعة

الله بالجماعة فيه افضل الا ان استنهايت كسنة جماعة التراب و
 المستوي في الوتر يفت مع الامام بناء على ان المقدس يفت وهو
 الصحيح واذا قنت مع الامام لا يفت بعد ما ي بعد الركعة التي قنت فيها
 مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وانما شك الله في الركعة
 الثانية من الوتر في الركعة الثالثة منه ولم يرج احد الامرين بيني
 على الاقل في الركعة التي هو فيها يقعد ثم يصلي اخرى ويقت
 وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يفت مع الامام لا يفت بعد
 ها ا بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
 بيقين وانما شك الله في الركعة الثانية من الوتر في الركعة الثالثة منه
 ولم يرج احد الامرين بيني على الاقل في الركعة التي هو فيها يقعد
 ثم يصلي اخرى ويقت من بيني يفت في كل من الركعتين المذكورتين
 لكن لان تكرار القنوت في موضعه مكره بل في المسئلة الاولى وفي المسئلة
 الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض الشرح وفي بعضهما لم يقع الا
 بعد ما في موضعه وهو المناسب والقصود وكذا الحكم لو شك انه
 في الاولى او الثانية يفت في كل ركعة يحتمل انها الثالثة وذكر في الذخيرة
 انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهبا لم يفت في الثالثة وهو مخالف
 لمسئلة الشك ولكن بينهما فوق وهو ان الساجي قنت على انه موضع
 القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدوق الشهيد
 ان الساجي ايضا يفت ثانيا وهو واجه وقد حققناه في الشرح وهل
 يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو المالك

المشهور

يصلي لانها من السنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حد
 يث قوت الحسن رضي الله و ذكر في بعض الفتاوي ان باس بان يصلي
 فظاهر هذا ان الاول تركها وكلام ابي الاليث يدل على ان الاول
 الاثنان بها وقيل ان يصلي في القنوت لا يصلي بعد الشهد وكذا ان يصلي
 في الشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول ادول عليه فابعد
 واختلفوا ايضا هل يحسب الامام بالقنوت ام يخاف به قال الامام ابو
 بكر محمد بن الفضل يخاف كذا جرت العادة اي بالمخافة في مسجد الامام
 ابو جعفر الكبير الجاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يحسب
 عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة بل
 برهان الذين استحسنوا الى الشايع والمرا بوضعهم الجهم في بلادهم
 ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجاني يكون ذلك الجهم اي
 جهة القنوت دون جهة القبلة فاما بين الركن وغيره في الصفة ومختار
 صاحب الهداية والكثر العلماء هو المخافة لانه دعاء وذكر والافضل
 فيهما الاخفاء كما في الشاء والتأمين وسائر الادعية والادكار وقوله
 ليتعلموا قلنا الشاورة ليست محل القام والتعظيم والمخافة غير بين
 الجهم والافضل والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مختار بين
 ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء الله مخافة وهو اختيارنا والا
 كثيرين وان شاء الله وان شاء سكنت كل اى من المذكور من الامور
 الثلاثة مروية على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ففضل عند
 ابو يوسف بقله ومحمد لا بل يمتنع وقيل عند ابو يوسف سكنت وقيل

بخير عند ان شاء سكنت وان شاء قام وعند محمد ان شاء قام
 وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنده في رواية يقنت
 الى قوله لمحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية يقنت
 الى ان يبلغ الدعاء فينيخ يونس والمقتدي من يقنت في الحجر لا يقبعه عند
 ابو حنيفة ومحمد بل يقنت سائكا في الانظار وقيل يقعد وقال ابو يوسف
 يقنت مطه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالا فافق حتى لا
 يشوش غيره **فروع** او قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يموت ثانيا
 لقوله عليه السلام لا يؤمن من ليلة واحدة ولا نذر روى عليه السلام
 انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس بقله فيها
 اذان لم يزلت وقيل يا ايها النكافون **فروع** من التواضع لصلوة الكسوف
 وهي اجمع على شيعتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
 الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
 واحد كما في الصلوة ويطيل فيها القبلة فيقف في كل ركعة نحو
 البقرة ويخفي القبلة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
 ابو حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى يتيمم الشمس وان لم يجز امام
 الجمعة صلى الناس فلا يري وكذلك في خسوف القمر يصلون فلا يري
 كذلك عند حديث من شدة ظلمة اوجع او نحوهما وعند الامثلة
 الثلث صلوة الكسوف كركعة بركوعين والذ لا يزل مذكورة في
 الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
 ولا تسب فيها الجماعة عند ابو حنيفة بل يصلون وحدها ان احتوا

والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد بن ابي
يصلى الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة بجمعة بالخطبة في رواية وفي رواية
لا يجهز وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي
حنيفة ويطلب بعد ما خطبتين عند محمد بن ابي العبد وهو المشهور
عن ابو يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة يعزم على الارض ولا على
المني وبني على قوس او سيف او عصا وقلب الامام رواية على
قول محمد ولا يقلبه على قول ابو حنيفة واختلف عن ابو يوسف
واقتوا على ان الثلثة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان
تأخرت التسقيما مثالا في ثياب بزلثة رثة متواليين متواضعين
خاشعين لله ناكسين رؤسهم في ثياب التوبة وسردوا المظالم ويقدر
على الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انه يسمى يومين ثلثة ايام
والذي اولى في الشرح والاحسن في سفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلا
اسفان والاعل بينه على سارية ويسحب الدعاء بما ورد عنه عليه
السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغنيا لهننا من بياض يومنا عذرا
مجلا سجا عا مطبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان يا ايها الودود والعباد والخلق من الاول والفلك ما لا نشكر الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادركنا الفرج واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدمرا وفي الكوفة ياتي عن ابي يوسف انشاء وضع يديه وان شاء
اشار باليمين واليسار بالتيان واليهام واليخض معهم اهل الكوفة

فيه
١

ولا يكثر ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر الوضوء على
ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتان في المسجد وفي مختص البحر
ودخول المسجد بدنية الفريز او الاقتداء بنوب عن تحية المسجد وانما يتو
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر
الا دخول ومنها صلوة الاربين بعد الغروب وتقدم بيان فضيلة الارب
والثنت وعنه عليه السلام من صلى بعد الغروب عشرين ركعة غفر الله له ما بينا
في الجنة ومنها ركعتان الاستسقاء عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا الاستسقاء في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذ اللهم احكم بالامر فلا يرفع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فعلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت عالم الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقره لي ويستأني ثم يبارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شئ لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
 واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدم لي الخير حيث كان ثم ارجعني به
قال ويستأني حاجته وينبغي ان يجمع بين الرقائتين فيقول وعاقبة امري وعما
جله واجله ثم يقرأ ما ينشئ له صدره وينبغي ان يكونها سبعا
ركعتا الشفيع من عظم المقدام قال قال رسول الله عليه السلام ما
خلعت احداكم عند اهلكه افضل من ركعتين يركعهما عند موته يريد سنه
ومنها ركعتا القدوم من الشفيع عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

اللهم صل على محمد

لا يقدم من سلف الذنوب في الفضي فانما قدم بدار بالمسجد فملي
فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التيسع وصفتها علي رواه الترمذي
مكي من رواية ابن المبارك ان بكر ثم يقل سبحانك اللهم الذي يقول
خمس عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقول
ويقبل ويقول الفاعية ثم يقول عيش مرات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله أكبر ثم يركع فيقول لها عش ثم يرفع من الركوع فيقول
عش ثم يسجد فيقول لها عش ثم يرفع رأسه فيقول لها عش ثم يسجد
الثانية فيقول لها ثم يقوم الي الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
وفي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان وفي
الاعظم ثلثي التسبيح سبحان وفي الاعلى ثلثا وقيل ان المبدأ ان
سهي في هذه الصلوة هي تسبيح في سجدة التسبيح عش عش
فقال لا تهاهي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الخالصة عن عبد الله بن ابي
أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الي الله
تسبح او الي احد من بني آدم فليتوضأ وليحس الوضوء ثم ليصل على
ركعتين ثم ليثني على الله على تعالي وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقرأ
لا اله الا الله العظيم الحليم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من
كل ذنب والعين من كل برد استلامه من كل ثم لا تدع لي ذنبا الا
غفرت له ولا هم الا قبضته ولا حاجة هي لك فيها الا قضيتها يا ارحم الرا
حمين ومنها صلوة التضي وقد تقدمت ومنها قيام الليل والادخار فيه

الصلوة
الاعظم

موت

كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة **واعلم**
ان النفل جماعة على سبيل التذابي مكرهه على ما تقدم ما عدا الترابيع
وصلوة الكسوف والاستسقاء فلهن ان كل من صلوة الترابيع وصلوة البراءة
وصلوة القرب بالجماعة مكرهه على ما مر به العزاني وغيره والاداءات
فيها موضوعه منحه به ابن الجوزي وغيره على ما يتناهى تمامه في الشرح
فروع قال في مختصر البخر لو اراد ان يصلي النفل لنوافل ينذر هاتم
بصليتها وقيل بصليتها كما هي وقال شافعي الاثمه المكي اداء النفل بعد
التمت به افضل من ادايته دون التذابي **فصل فيما يفسد الصلوة** واذا تكلم
المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عمدا تنفس صلواته والمواد
من التكلم التلطف بخبرين او اكثر ولا تكلم العزوي وعند الشافعي التكلم
ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد التكلم ناسيا ولا صلاح الصلوة
لا يفسد ويلسا قوله عليه السلام ان هذا الصلوة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس انما هو التيسع والتكبير وقراءة القرآن وتماسه
في الشرح وانما تنفس الصلوة بالكلام بشئ ان يكون مسموعا
لا يفسد اي لنفس المتكلم وان لم يسمع ولم يبلغ المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشئ ان يكون المتكلم مصغيا للحروف وان لم يسمع الكلام
نفسه يعني بشئ ط وجود احد الا من امثال التيسع او السماع حتى لو لم
يصل تصحيح والاشماع لا تنفس وان وجد احد هادون الاخر تنفس
وفيه نكح فقد ذكر في الحقايق انه ان منع الحروف ولم يكن مسموعا
لا تنفس اتفاقا فالتصحيح ان الفسد حصول كلام الا من يصحح لنفسه

والسمع لاجلها علم ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
 فسلم او نكح وهو نام تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختيار
 ختم الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان المصلي ^{الواجب} فعله
 في صلوته بان قال او بقسم الهزمة مفتوحة او ناره بان قال او بنق
 الهزمة وتشديد مفتوحة وبضم الهزمة واسكان الواو قال آه بمد
 الهزمة او ليكي فيها فان رفع بكافه اى حصل منه صوت سمع او كان
 ذلك الاذن او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار
 او نحو ذلك مما هو من الامور الشرعية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته
 لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حمله في يده
 او مصيبة اصابته في جسده او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
 لي وجع او اصابني ^{حسية} وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
 انه ان كان شدد بالوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في
 الحكم المذكور بين قوله آه او اي التاوه وبين قوله آه بقسم الهزمة
 اى الاذن عند بي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو
 ظاهر الترياية عنه وقال ابو يوسف في رواية آخر لا تفسد صلوته
 في غشاه وانت وثقت مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او يئسها
 من حرف الزيادة العش التي يجمعها قولك **سالتونها** الذين والذين
 واللام والتاء والميم والواو والتون والياء والهاء والالف فتوله آه حرفان
 كلامها من التزييد وقوله انت وثقت مخففا حرفان احدهما منها انلو
 كانت ثلثة احرف من التزييد وايد او غيرهما او حرفين من غيرهما ففسد

بالاشفاق وذكر في الملتقطان المصلي في السعة الخية فقا بسم الله الرحمن الرحيم
 تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندها خلافا لابي يوسف لانه يفرق
 له الكلام بالصوت بسبب الوجد وسري عن محمد انه قال ان كان المريد
 لا يملك نفسه من شدة الوجد وقال بسم الله الرحمن الرحيم وان اتاوه
 لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه لا يمكن الامتناع عنه يكون
 عفو او لا ^{كذلك} او غطس فان وقع صوته وحصل به حرف حيث لم
 تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكر في الفتاوي
 الخافائية المسنوبة الى قاضيان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريد
 او قال بسم الله لم يملكه من الشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم
 يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندها تفسد كما تقدم ولو
 اجاب المصلي لم قال مع الله اله باء الله الا لله او اخبر المصلي بما يشاء او
 بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للذين بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
 للذين بما يشاء الحمد لله او قال جوابا للذين بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
 بالله تفسد صلوته عندها خلافا لابي يوسف لانه ذكر في لا يفسد
 انصوتك ولها انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الاول
 في الذين خان في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني له هل الله
 غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلانه انه في العاصية
 لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا بان الله وانا اليه راجعون
 بل تفسد اشفاقا والاصح انه على المكارف المذكور ولو غطس المصلي فقال
 الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يغير بقصد عن كونه ثناء ولا خطا
 فيه وعن ابي يوسف حنيفة ان هذا ان حمد في نفسه من غير ان

شَيْئًا يَنْفَعُ فَإِنْ خَلَّتْ قَسَدَتْ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ الَّذِي يَنْفَعُ
لِلْعَالِسِ هُوَ أَنْ يَسْكُتَ وَقِيلَ يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ عَطَسَ رَجُلٌ آخَرُ
فَقَالَ الْمُسْلِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَرِيدُ أَنْ يَرِيدَ السَّفَهَاءُ أَيْ يَطْلُبُ الْفَهْمَ لِلْعَالِسِ
أَي يَرِيدُ أَنْ يَفْهَمَ الْحَمْدُ وَيَذْكُرَهُ آيَاتُهُ تَقْسُدُ صَلَوةُ الْعَامِلِ اقْتِضَاءُ
التَّفَهُيمِ وَهَذَا مَخَالَفٌ لِمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهَا لَا تَقْسُدُ لَكِنْ
ذَكَرَ فِي الْقِنِيَةِ ^{بَعْضُ} حَنِيفَةَ رَوَاهُ أَنَّهَا تَقْسُدُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقْسُدُ
لَا فِيهَا مِيقَاتٌ جَوَابًا وَمَا لَوْ قَالَ لِلْعَالِسِ يَرْجَمُ اللَّهُ فَإِنَّهَا تَقْسُدُ
بِالْإِثْقَالِ الَّذِي رَوَاهُ شَاذَةً عَنْ أَبِي يُونُسَ وَلَوْ عَطَسَ رَجُلٌ فِي
الْصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ آخَرٌ يَرْجَمُ اللَّهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُ الْعَالِسُ أَمِنْ لَمْ
تَقْسُدْ صَلَاتُهُ لَدُنْهُ إِبْرَاهِيمُ وَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْمُسْلِمُ الْعَالِسُ مِثْلَ آخَرٍ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ يَرْجَمُ اللَّهُ فَقَالَ الْمُسْلِمَانِ آمِينَ وَذَكَرَتْ
صَلَاةُ الْعَالِسِ لِأَنَّهُ لَا جَابَةَ لِصَلَاةِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ تَامِنَةٌ لَيْسَ بِجَوَابٍ
كَذَا فِي فَتَاوَى قَائِمَانِ وَإِنْ فَتَحَ الْمُسْلِمُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سِوَا
كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالْحَسَنُ أَنْ يَقَالَ عَلَى غَيْرِ مَا مَدَّ
تَقْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ
أَفْتِيَ أَنَّهَا لَوْ قَسَدَتْ الْقِرَاءَةُ وَنُفِخَ فِيهَا فَخُصِلَ الْفَتْحُ لِلْقَارِ لَا تَقْسُدُ وَ
يَشْتَرِكُ فِي تَقَاتُ الْأَصْلِ لِلْفَسَادِ التَّكَرُّارُ بَلَّغَ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَشْرُطْهُ
فِي الْجَامِعِ الْمُتَعَيَّنِ وَهُوَ التَّصَحُّحُ وَإِنْ فَتَحَ عَلَى أَمَامِهِ فَقَدْ قِيلَ أَنْ فَتَحَ بَعْدَ
مَا قَرَأَ الْأَمَامُ مَقْدَارَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ تَقْسُدُ صَلَاةُ الْفَاعِلِ وَإِنْ أَخَذَ
الْأَمَامُ بِقَوْلِهِ تَقْسُدُ صَلَاةُ الْكُلِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَقْسُدُ

صَلَاةُ الْفَاعِلِ وَلَا صَلَاةُ الْأَمَامِ أَنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ هُوَ الْأَسْتَحْتِجُ لِأَنَّهُ لَا
صَلَاةَ صَلَاتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْدُثَ عَلَى لِسَانِ الْأَمَامِ مَا يَفْسُدُ بِهَا وَلَوْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْفَتْحُ وَنُفِخَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ مَنُوعٌ عَنْهَا لَدُنْهُ وَإِنْ انْقَلَبَ
الْأَمَامُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى فَفُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ يَتَعَدَّى الْإِنْقِلَابَ فَتَقْدِيرُ تَقْسُدُ صَلَاةُ
الْفَاعِلِ وَإِنْ أَخَذَ الْأَمَامُ بِقَوْلِهِ تَقْسُدُ صَلَاةُ الْكُلِّ لَازِمًا لِلْجَابَةِ وَعَامَّةُ
الْمَشَائِخِ عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ مَطْلَقًا وَهُوَ التَّصَحُّحُ قَالَ فِي الْكَلْبِيِّ لَا أَنْ الْأَوَّلِي
أَنْ لَا يَنْجُو بِالْفَتْحِ وَالْأَمَامُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ لَمْ يَرُكْ إِذَا جَاءَهُ أَنَّهُ أَوْ يَنْتَقِلُ
إِلَى آيَةٍ أُخْرَى ذَكَرَ فِي الْهَدَايَةِ وَلِلْمَدَائِدِ أَنَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ ^{بِجَوَازِهَا}
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَقْدَارِ الْمُسْتَجِبِ وَهُوَ الظَّاهِرُ قَالَ ابْنُ الْهَدَامِ
فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَالْأَوَّلِي أَنْ يَرَادَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَدْرٍ الْوَاجِبِ وَلَا يَفْتَحُ
غَيْرَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَأَخَذَ بِفَتْحِهِ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ تَعْلَمُ وَهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ
وَإِنْ أَكَلَ الْمُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ شَرِبَ عَامِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ تَقْسُدُ
صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَلَا يَبْعُدُ بِالنَّشِيَانِ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ مَذْكُورَةٌ بِخِلَافِ النُّشُوتِ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ اسْتِنَانِهِ حَتَّى لَوْ أَنْتَبَهَ سَمِعَهُ مِنْ
مَنْ خَارَجَ تَقْسُدُ وَكَذَا يَفْسُدُ هَذَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهِ لَمْ يَكُنْ
لِلْإِسْلَامِ حَرَجٌ عَلَى لَيْسَتْ بِسَبَبِ انْتِظَارِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ
فَهُوَ كَثِيرٌ وَمَادُونَ ذَلِكَ بَلَّغَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا فَهُوَ قَلِيلٌ قَالَ
بَعْضُهُمْ كَلَّ عَلَى الْيَدَيْنِ عَادَةً فَهُوَ كَثِيرٌ وَلَوْ قَدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ بَيْدٌ
وَالْعَادَةُ وَمَتَّحَانُ يَعْنِي فِي الْعَادَةِ بَيْدٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ قَلِيلٌ مَا يَكُنْ وَلَوْ
قَعَّ عَلَى الْيَدَيْنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْيَدَيْنِ

والاول اعلم وذكر في آياتنا انه لا يعتبر في فساد السلوة على الدين
اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او
بكونها اعم في العباد بالدين او بيد واحدة وقيل ان استلزام المصلي
ثبوتها ولا تفضل عمامته المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اذهن
المصلي بذهن اخذه من انا او كان في يده فاخذ بيد الاخرى فذهن
به زانته او لمحتة او غيرهما من جسده او سمع شجرة سواء كان شعر
رأسه او لمحتة تقصد صلواته وكذا لو اكمل واخذ ماله الوتر فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الذهن او غوى في يده فسمع برأسه او بعض اعضاءه
من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تقصد صلواته لانه على قليل وان علمت
المراة في الصلوة شيئا فارضته تقصد صلواتها لانه على كثير وان لم يق
صبي ندي امرأة تقبل ينظر ان خرج بمضه منها اللبن تقصد صلواتها
لانه ارتضاع وهو على كثير ولا يشترط فيما يقصد الصلوة الاحتياط فان من
دفع فشيئ تلك خطوات بسبب الذفع من غير ان يملك نفسه تقصد
صلواته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الذابة او اخرجه من مكان الصلوة
والاوي وان لم ينزل منها اللبن فلا تقصد صلواتها هذا ان مض مضه او
مقتبين فان مضت تلك مضاة تقصد وان لم ينزل ذكره فاحتياط وغيره
وان صلف المصلي احد ايدي يريه السلام تقصد صلواته ولو وضع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او تعيم وفعل على واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تقصد صلواته ولكن يكره ذلك اذا كان فيه عذر اما

في رفع العمامة ووضعها خلفه واما نزع القميص فذكر انه وهو
مشكل جدا واما التعيم فالمدكور في الفتاوى انه يفسد وهو التجميع
وكذا المراة اذا تجمعت وان انتقصت كور عمامته فسواء مرة او مرتين
لا يفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو
وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحدة ان يفسد لانه بعدد
وكذلك لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى
المجته ان رفع القلنسوة او العمامة بعد قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو اغتسل او اصاب في رفعها على كثير ولو مضت
انسانا بيد واحدة من غير آلة او مضى به بسوط وغوى تقصد صلواته
كذا في المحيط وغيره لانه اما خاصصة او تأديب او ملاعبة وهو على
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الذابة اذا مض بها الاستنجاح التبري
اطلب سرعة سيرها تقصد صلواته وهو يتناول القصب الواحد كما في
يفضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا مض بها مرة او مرتين لا تقصد
وان مض بها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
صحة تقصد وهو الاصح لانه على قليل فلا بد من التكرار لم يصر على اكثر بخلاف
منه الانسان فان القصب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فمض بها اي نشطها وحركها
به للتبريد في نسخة من نسخ الذخيرة بدل فمض بها فمضها اي
اصلها التبريد او تحريكها لا تقصد صلواته بذلك اي اذا لم يتكرر ثلثا متوالا
ليات وهو موافق للقول قبله ولو هدي به اي بالبسوط اي ارشد بها

بالإسما به إلى الطريق أي حركه لا جلا في ذلك ومنه سميت العصا بالهادية و
 نسب بها مع ذلك أيضا تفقد صلواته لأن فيه تعقيل واضر بافكا على كثير وان
 حركه الصلي الركب جلا واحدة لا جلا استوق لاعلى الدوام بل مرة أو مرتين
 في الركعة الواحدة لا تفقد صلواته وإن حركه كلان عليه معافقة أعبا
 لها بالدين وقال بعضهم إن حركه رجليه معافلة أي ضعيفا
 بحيث لا يدرى كماله الغير إلا بتأمل لا تفقد المبول التكرار وروى عن أبي
 بكر أنه أجاب في مسألة من قال له أي الصلي تم صليتم فاشاد إليه الصلي
 يده بأبصارين منها إلى أنهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفقد صلواته لأنه
 على قليل ومثله روى عن عائشة رض وإن كتب الصلي ما يستبين أي يظهر
 صوفه أن كان أقل من ثلث كلمات لا تفقد صلواته لأنه على قليل وكذا
 أن كتب ما لا يستبين صوفه بأن كتب على هواه أو ما أو بأبصاره جافه
 على نحو ثوب أو جحر لا تفقد صلواته بل يكره لأنه عبث وينبغي أن يصيد بما
 إذا لم يكن بحيث يظنه الناظر أنه ليس في الشكوة وإن زاد في كتابة ما
 يستبين صوفه على أقل من الثلث بأن كان ثلثا أو أكثر تفقد لأنه على كثر
 وفي الملتقط ولو قال الصلي مثل ما قال المؤذن تفقد صلواته إذا قصد أجا
 المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوي للحاقانية أن إذا في الشكوة
 يريد به أي بالتأذين الأذان أي الأعلام بدخول الوقت تفقد صلواته
 عند أبي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفقد ما لم يقل حي على الشكوة حي
 على الإفلاح لأنه أعلام وعند ابو يوسف هو ذكر لكن المصلحة خطاب ولو
 سمع الصلي اسم الله فقال جل جلاله أو نحو ذلك من الفاظ التعظيم أو سمع

وإن كتب ما لا يستبين صوفه بأن كتب على هواه أو ما أو بأبصاره جافه

اسم النبي

اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم أن أراد أي قصد بذ
 لك أجابته أي اجابة ذكر الاسم تفقد صلواته لا جلا في ذلك أفقدوا
 لم ير به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفقد لأنه
 لا ينال الشكوة ولو انشأ أي سبب وتقدم شغل أو خطبة لكن بفكهم ولم
 يتكلم بلسانه لا تفقد صلواته لأنها لا تفقد بغيره أفعال القلب ولكن قد
 اساء استبد السادة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
 ما ليس من العبادة ولو سجد الصلي السلام بيده أو برأسه أو طلب منه شيء
 فأوى برأسه أو عينه أو حاجبيه أي قال فلم يزل فإن صلواته لا تفقد بذلك
 وكذا المراءاة إنسان درجها وقال الجحد هو فأوى بنوع أو لعدم العمل الكثير
 في جميع ذلك وفي الذخيرة ولأناس أن يتكلم الرجل مع الصلي قال الله تعالى
 فنادته الملايكة وهو قائم يصلي الآية وفي الأحكام القرن للملوكي ولا بأس
 بالصلي تقدم تقدم الرجل أو دخل فوجه الشك أحد فجاب للصلي أن
 شغل له تفقد صلواته لأنه امتثل فيها غير اسم الله تعالى ينبغي أن يمكن
 ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال اللهم أكرمني أو قال اللهم انعم علي أو قال
 اللهم اصلي أمري أو قال اللهم ارزقني العاقبة أو قال اللهم اغفر لي و
 لوالديك وللمؤمنين والمؤمنات لا تفقد الشكوة في جميع ذلك وكذا
 لو قال اللهم اغفر لي أو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والآصل
 أن كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالذهاب به لا يفقد ويجعل في الهداية
 اللهم ارزقني من قيل أو لا يستحيل طلبه منهم وحكم بأنه مفقد والظاهر
 أنه لا يفقد إذا الخلفه وإن قيد بالمال ونحوه تفقد وأما قوله اللهم أكرمني

فك

أن جازي من سجد الصلي

عن المحراريه ج

او انعم علي فهو اختيار صاحب الحيطة لا تقصد لان معناه موجود في
 القرآن والخبر ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يقصد وما ليس في احدهما
 اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي فيه اختلاف والظاهر
 عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي او خالي او نحو ذلك تقصد اتفاقا
 لعدم وجوده في القرآن ولحق المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
 قال اللهم اني فقير وبتك او جنتك او حج بيتك لا تقصد لانه لا يطلب
 من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرم او زينة ونحو ذلك او
 قال اللهم اقم ديني تقصد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نطق المصلي
 الى كتاب او مكتوبة وفهم ما فيه ان نظره غير مستفهم اي غير قاصد لفهم
 ما فيه لا تقصد سلوته بالاجماع ولو نطق اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه
 فقد ذكر في المنطق انها تقصد وهو سوي عن محمد وذكر في الاجناس
 انها لا تقصد عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والشيخ انها لا تقصد
 بالاجماع وذكر في الهداية والعلاني وان قلنا المصلي القائل من المصحف او من
 الحجاب تقصد سلوته عند اي حيفة خلافا لما فان عندنا لا تقصد
 لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تقصد عند اي حيفة لانه
 فيه ثقل الاوراق وهو عمل كثير وادنى فيه ثقلها وهو على كثير ولا فرق
 على قوله بين القليل والكثير وقل لا تقصد مالم يقبل الله الفاتحة وقيل مالم
 يقبل الله وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لآياته فان كان حافظا لا تقصد
 بالاجماع لعدم العلم ولو اخذ المصلي حجرا ورمى به طيرا او نحو تقصد
 سلوته لانه على كثير ولو كان معه حجر ضرب به طيرا او نحو لا تقصد لانه

عمل قليل ولكن قد اساء الاستغفار للبعير والشاة ولو رمى بالحجر
 الذي معه انسانا ينبغي ان تقصد كما لو ضرب بسوط او يد له ما فيه
 من الخاصة وقال في الاجناس ان رمي باطراف اسباعه واحدا اي جملا
 واحدا لا تقصد وكذا الوصي مجيب لانه قليل وان رمي بسهم تقصد
 لانه على كثير ولو جئت المصلي جبلة مرقاة او مرتين متواليين لا تقصد لقلة
 وكذا لا تقصد اذا فعل الملك موارا غير متواليات بان لم يكن في مكان واحد
 ولو فعل ذلك مرات متواليات تقصد لانه على كثير وهذا اذا رفع يده في كل
 مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تقصد لانه حرك واحد كذا في الخلاصة
 وذكر في الاجناس اذا قل القائل يا ابي بقلات متعذرة او قل قلادة
 متعذرة ان قتل لا استدراك بان لم يكن بين كل قلادة قدس كن
 تقصد سلوته وان كان بين القلادات فدية اي مهلة قدس كن لا
 تقصد سلوته ولكن لاكت عنها افضل وكذا لا تقصد المتلوة لوسخ
 المصلي بحرة او ثوب مرقاة او مرتين ولو سرح مرات متواليات
 تقصد على نسق ما تقدم ولو سخر المصلي برده به اعلامه اي اعلام
 اليه ابله انه في التلوة وسمع حرقه اي حرق السخف وكذا ان
 سمع منه جرفان غواخ بالفتح او بالضم او تنفع الحزين الصوت متعذرا
 بان لم يكن مضطرا اليه تقصد سلوته عند اي حيفة وروي يوسف كذا
 في الاجناس وصوابه عند اي حيفة ومحمد كاهن في جميع الكتب و
 الفساد قول اسمعيل الزاهد في اليه مال صاحب الهداية وقال غيره
 لا تقصد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي المبسوط شيخ الاسلام ان ما

وكبره

لتغير الصوت لا تقصد اما ان كان بعد ما كان مضطرا اليه فلا
 تقصد بالاتفاق لعدم اسكان التحوط وكذا ان اجتمع الزايق في حلقه
 ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه
 جهر للمصلي بالقلادة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
 او قال الله اكبر لا تقصد صلواته وكذا لو سبغ لاجل الاعلام لقوله ثم
 من ناله شوم من صلواته فليست وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم
 يحصل له شهوة فصلواته تامة ولو قبل اي المصلي امراته بشهوة او غير
 شهوة فندبت اذن من رآه فله في غير الصلوة ولو قبل المصلي زوجه
 بشهوة او غير شهوة تقصد صلواتها والفرق ذكرناه في الشرح
 ولو نكح في فرج المطلقة الرجعية بشهوة يبرأ جاعلا لا تقصد
 في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
 ان كان ذلك الوسوسة في امر من الامور الاخرى لا تقصد صلواته وان
 كان في امر من امور الدنيا تقصد كذا ذكره في الذخيرة لانه الوسوسة
 لم تكن حقا في سبب امر اخر وفي الاول وسبب امر ديني في
 الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام قد ذكر
 انه في الصلوة نسكت ولم يقل عليكم تقصد صلواته لانه تلفظ على قصد
 الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
 مستقبل القبلة غير مخوف عنها لا تقصد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
 اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي
 فيه وان كان في القضاء اي التعمد لا تقصد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي

عن الصوفيين يعني اذا مشي في صلواته الى جهة القبلة مشيا غير متدا
 سران بان مشي قد صفت ثم وقف قد ركن ثم مشي قد صفت آخر
 هكذا الى ان مشي قد صفت كثيرا لا تقصد صلواته الا ان يخرج من
 المسجد ان كان فيه وتجاوز الصوف ان كان في التعمد فان مشي مشيا
 متلاحقا بان كان قد رصفين دفعة واحدة او خرج من المسجد وتجاوز
 الصوف في التعمد فسدت صلواته واذا لم يكن قد اتمه صوف في التعمد
 فالتعمد مجاز في موضع سجدة والبيت للمرأة كالسجدة عند اي على
 الشفي والقبلة عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى في جهة
 في الصف الثاني اي بالاشبهة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد اتمه
 وليس بينه وبينه صف فمشي اليها اي الى تلك الجهة فسد بها لا تقصد
 صلواته ولو مشي الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تقصد
 صلواته وهذا القول ان حمل على الملازمة اي سواء كان مشيا الى الثالث
 متلاحقا او غير متلاحق كما كان مخالفا لما قبله وان قيد بقوله
 متلاحقا فلا هذا التضمين كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستد
 بالقبلة بان مشي قد اتمه او يمينا او يسارا او فقهها وانما اذا
 استدبر القبلة فسدت صلواته سواء مشي قليلا او كثيرا او لم يمض
 لان استدبر القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا
 استدبر القبلة على ثلث اثناء عفا او سبقه حدث آخر ثم بين انه
 لم يكن رعفا ولا احدث فان صلواته قد فسدت بالاستدبار وان
 لم يلمح ولم يخرج من المسجد لان استدبارا وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة

فكان مفسداً ولو مفسعاً عليك او مفسعاً الهليلج في التلوة تقصد وان
لم يتلعه وهذا اذا كان بان تواتر تلك مضغاته ولو لم يمسح الهليلج لكن
دخل خلعه منه شيء يسير لا تقصد ولو كان في فمه سكر او فايداً فابتلع
ذوبه تقصد وان لم يمسغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بين يمين اسنانه
من التلوة ان كان ذلك زائداً على قدر الحصة تقصد صلواته وكذلك ان كان
قد حارها وان كان اقل من قدر الحصة لا تقصد صلواته ولا تقصد صومته
وقد تقدمت في الفصل ما يكره ولو اكل حلو او بقي في فمه طعم الحلاوة وهو في
التلوة وابتلع ريقه لا تقصد لانه يسير جداً **فوق** ولو غرق في التلوة
ان كان غير مسموع لا تقصد لكن يكره وان كان مسموعاً ان كان له حرف
محمي مهملة كاف وقف تقصد وان عطس فحصل به حروف كاصهيب ونحو
لا تقصد لانه اضطرب عي وكذا لو غشي فحصل به حروف كذا الملقاة وقا
فيخال وقيد في الكافي بما اذا كامد فوعا اليه وان لم يكن مدفوعاً اليه تقصد
ولو تناوب فحصل به حروف لا تقصد ولو وقع الباب فقال ومن دخله
كان اسأريد الاذن تقصد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وير معظلة
وقص مشيد وقيل له ما مالك فقال الخوا والغال والمخير يريد الجواب
تقصد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيراً في
غير التلوة تقصد لانه من علامته والافلا لانه قرا ولو قال بالالف سبعة
أوي فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ من الابجد والتورية
تقصد ان لم يكن ذاك ولو اشهد شعراً تقصد وان كان فيه ذكرو ولو ابتلع
وما خرج من اسنانه لا تقصد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قماقل من ملا الفم

صنف
جود

فعاد الجوفه وهو لا يملك اسنانه ولو رفع الفتيه من السراج لا
تقصد وكذا لو تقي برء او حمل شيئاً خفيفاً على يده واحدة او حمل شيئاً
او وقع باعلى عاتقه لا تقصد ولو ركب الذابة تقصد وان نزل عنها لا
ولو اعلق الباب لا تقصد ولو فتح الغلق اي القفل تقصد ولو
لبس الثمين تقصد ولو تعلق او وقع نظيره لا ولو لبس الخف تقصد الا
ان يكون واسعا ليس يده واحدة وكذا اذا نزع ولو لم يلبس الذابة او اسر
جها او نزع السرج تقصد وان امسكها او وقع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تقصد وان خلعهما **فوق** في الحديث في التلوة من سبقه
حدث سماعي من بدنه موجب للوضوء في التلوة انفس من فوفه و
توضاء من غير ان يشغل شيء غير وضوءه وريح في وضوئه وريح على صلواته
عند ان لم يعرض له ما ينافيها خلافاً لا يمتنع التلوة لقوله عليه السلام من
اصابه في اورد عاف او قلن او مذي فليصرف وليتوضأ ثم ليلى على
صلواته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليلى على صلواته ما لم يتكلم والاد
ستين افضل للبعيد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام وال
لا يدرى افضل احداً لفصيله للجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف جماعة
اخرى ثم المنفردان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب الموقر
ضع اليه ان لم يمكن وان شارب جمع الى صلاة والمقتدي يعود الى مكانه
البشة ان لم يضرغ امامه فلو اتم في غير ذلك لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحته الاقدام وان كان امامه قد فرغ تحير كالمفسر والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتدياً بمن يستظفه ثم استخاف ان اذ مسلم

وكل ذلك يشترط على العمل القليل والكثير كبير

سنة ١٠٠٠
١٠٠٠

غيره اذا سبقه الحدث جاز اجماع الماروي عن ع رضي الله عنه
ودخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في
الصلوة وكبرت رايته في قلبي فوجدت بيدي فوجدت بلة ثم جاز البناء
مقيد بان ينصرف على الفور فان ملك بعد الحدث في مكانه قد ركن صدق
الا اذا حدث النوم فركن زمانا ثم انتبه وان قلبه في ذهابه او اياه
فسدت في الصحيح وقيل الصلوة في الاياب لا تصد وقيل في الذهاب
لا تصد والذكر لا ينع في الاصح ولو احدث ركعا فرفع سعة فافسد
وكذا اذا حدث سلجدا فرفع ملكا بنية اتمامه او بدونية وان
نوي بلم الفصل لا تصد ولو فقهه او سال فيه لستجة او غفلة
ولونه لنفسه استأنف لا يفسد سماعه وكذا لو اصابه نجاسة
ما فقه من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من
حدثه بى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يفسد ولو احدث محلها وكذا لا يفسد
لسيلان ومثل غيرها فان سال بسقوط شيء من غير سقوط قليل
بني لعلم منع العباد وقيل على الخلاف واختلت فيها الوسيلة لعلمه
والاظهر انه يفسد لكونه سماعيا وان يتخذه فالظاهر انه لا يفسد ولو
سقط كرسفها بغير صنع مبلولت بالاتفاق وان يقع بها فاعلى
الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغلبة والحنون لا يفسد وكذا
ان كان موجبا للفصل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير مضى وعي بان
جاز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعده منه لا يفسد وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح وياي بساير سبق الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا

المعتمد كونه جازيا في بركه بان

ويذكر في هذا المقام

للتوضوء

للتوضوء فتجاوز الى موضع آخر ان كان العهد كمن سبق المكان الاول بى والة
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان العهد قدر
صفيق لا تصد وانما اكثر فسدت وان كان عادته التوضوء من الحوض
فذهب ونسي ما في بيته بى ولو كان بعيدا انصرف به بى يديه
البر لادن الترفع يمنع البناء على الخمار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان
له ما ينافي الصلوة من كلام وغيره او كشف عورة لا يفسد حتى لو كشف راسا
سها للسمع او راعيا الفصل لا يفسد في الصحيح وكذا لو كشف هو
او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه يد يفسد و
السنة ان ينصرف في محل وب الظاهر مسكنا بافندي بوم وعف **والا**
استخفاف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجهر الى المحراب او يشر اليه
وله ان يستطلم ما لم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف في الصف او فاف
لم يستطلم فيكون او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستطلموا قبل اخر وجهه
وفي بطلان صلواته روايتان والظاهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة والابان كان ميتا او امرأة
فصيل يعين ففسد صلواته وصالوة الامام والوضع انه يعين ففسد
صلواته فيجب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادة
تهدا في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوج
جد بعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجز به بخلاف ما لو تذكر فيها
سجدة فسجد بها حيث اعادتها بالي سجدت وعن ابي يوسف تلزم
اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع فتد والشجود فرض عند

فقدت

ولو مسبوقا ولو لم يكن في الامام
الآ واحد يعين للاستخفاف
من غير تعيين انه كان صالحا
للامام صح

فصل في سجود الشهو سجدة الشهو واجبة التوابع ان يقال
 سجود الشهو واجب فانه اذا بالاشجة معني السجود ولم يرد الواحدة
 فان الواجب سجدة واحدة وهذا هو الصحيح وقيل هو ستة لا يجب سجود الشهو
 الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك الشئ والمسبحات
 كالنقود والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقال والبيحات
 ولا بترك الغلاف لان تركها مفسدان لم يتدارك فيعاد او بتأخير اي
 تأخير الواجب عن محله او بتأخير سكن عن محله اما ترك الواجب فهو
 كما اذا نسي اي كركه وقت نسيانه فارة القنوت في الوقت او التشهد
 في احدى القعتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروا
 يات وهو الصحيح وقيل هو ستة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات القعدة
 وكما اذا جهل الامام فيما يخاف او خاف فيما يجهل اما المنفرد
 فلا يجب عليه بالخفاقة في الجهالة لانه محذور وكذا اذا جهل في موضع
 الخفاقة في ظاهر الرواية وفي رواية التوابع يجب عليه الشهو ما لا
 ابن النعمان لان الخفاقة واجبة عليه وقيل ان جهل بجهر الامام يجب
 وان جهل بقله ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
 الشهو يجب بثثة اشياء فيجب بتقديم سكن عن ركوع قبل ان يقال
 او يسجد قبل ان يركع هذا التثنية من صاحب الذخيرة غير واقع في محله
 لان الركوع قبل القعدة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترغ
 له اعادة الركوع بعد القعدة واعادة السجود بعد الركوع واذ لم يقع
 معتد به لا يكون فيه تقديم الركوع نعم اذا فعله كان يجب سجود الشهو

لتأخير الركوع بسبب الزيادة التي زادها فليماثل ويجب بتأخير
 ركوع هذا فان الستة نحو ان يترك سجدة صليته بضع المتأد منسوبة
 الى السلب لا اختصاصا بها بل بالصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
 الشهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً فقد كرها في الركعة الثانية
 بعد تلك الركعة او فيما بعد ها فسجد ها فسد احدها عن محله او
 يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
 الاولى ثم يقوم كالمذهب الثاني او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
 كالثالثة بان زاد على ذلك التشهد في القعدة الاولى ويجب تكرار الركوع هذا
 ذلك الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
 جبر من صفة الى صفة وهو لا يلزم مع الستة نحو ان يجهل بالقعدة فيما
 يخاف فيه بها او يخاف فيما يجهل فيه ويجب بترك الواجب وهو خا
 سس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفل ينقض والقنوت او
 تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة المضا
 فة الى جميع الصلوة وهذا هو السادس نحو ان يترك قعدة التشهد في
 القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
 بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
 كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ تشهد في القعدة الاولى
 واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد
 وهو بترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان
 الوجوه كلها تنحج عليه لان الاثبات بالركوع في محله واجب حتى تقدمه

وهذا اذا لم يكن به عذر
 من ضعف او وجع
 على ما مر وسيجب ان
 شاء الله تعالى

أو تأخير تركه وتكرار الزكوى لم تأخير ما بعد الباقي لله ولوجه
 الامام فيما عاقت او خافت فيما يجوز قدر ما يجوز به السكوة
 يجب سجدة أو السكوة وهو اي التقدير بما يجوز السكوة هو الرفع
 والأيان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به السكوة فلا يجب عليه سجود
 السكوة ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والخفاقة وذكر في رواية
 التواتر انه ان جهر فيما عاقت فعليه سجدة السكوة قل ذلك وأكثر ان
 خافت فيما عاقت خافت الفاختة أو أكثرها وخافت من السورة
 ثلث ايات أو آية طويلة فعليه السكوة وان خافت آية قصيرة يجب عليه
 اي عند أبي حنيفة خلافا لهما ففرق في التواتر بين الجهر والخفا
 ففة في موضع الجهر اختلف من حكمه اذا الخافته سبعة في بعض
 الجهر يات كالغيب والعشاء ولم يشع للجهر في صلاة الخافقة
 وتماه في الشرح ثم ادعى الجهر ان يسع غيره وادعى الخافقة ان يسع
 نفسه وهذا هو المختار ذكره في الفنية وقد تقدم في بحث الصلاة ولو
 قام في السكوة الرباعية الى الزكوة الخامسة او بعد السكوة فخرج ناسه من
 السجود في الزكوة الثالثة واقام الى الرابعة في الغيب أو الثالثة في النجس
 او بعد السكوة فخرج من الزكوة الاولى في جميع السكوة يجب عليه سجود
 السكوة بخروج القيام في صورة وبجدة والقعود في صورة لتأخير الزكوة
 وهو ان تشهد أو السكوة في صورة القيام وتأخير الزكوى وهو القيام في
 صورة القعود وان ينهض الى الزكوة الثالثة ساهيا ان كان في القعود
 اقرب يقعد لانه بمنزلة القعود وفي وجوب سجدة السكوة عليه

لان الخافقة

حينئذ اختلف بين المشايخ والواقع عدم الوجوب لانه فله لم يعد
 قياما وكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخرى
 بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
 ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والواقع ما ذكره بدر الذين اذكره رجا
 انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والاقهوا الى
 القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل مضى على صلاته كما
 لو لم يتذكر الزكوة تمام القيام ويسجد للسكوة لتركه الواجب وهو
 القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف اختارها
 مشايخ بخاري اثنان في ظاهر الرواية فلم يستوي قائما يعود وان استوي
 قائما لا قال الشيخ كالذين ابراهم وهو الرفع ويؤيده قوله
 عليه السلام اذا قام الامام في الزكوة ان ذكر قبل ان يستوي قائما
 فليجلس وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدة للسكوة
 ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تقصد صلاته والشيخ
 انها لا تقصد وان عاد ما استوي قائما فصدت في الرفع لتكامل
 الجنازة برخص العضو لخص بعد ما شاع فيه لاجل ما ليس بخص
 وفي الفنية لو عاد الامام يعني ما قام من القعدة الاولى لا يعود عليه
 القوم تحقيق الخافقة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
 يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتضى نسق الشك في القعدة
 الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
 والنفس الزوم المتابعة كن ادرك الامام في القعدة الاولى فمعد

معه فقام الامام قبل شروق المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
 للتشهد امامه فكذلك هذا ولو كان في الركعة من الاولين من الابل
 اوقية القآن في ركوعه وسجوده او في موضع التشهد يجب عليه
 سجود الشهور للزوم تأخير الواجبات وهو السجود في السجدة الاولى
 والافادة في غير ما شئت فيه في البواقي والتخلف عن ذلك واجب وان قيل
 الفاتحة ثم السجدة ثم الفاتحة لا يلزمه الشهور قيل يلزمه وكذا لو قلنا
 الفاتحة الا واما ثم عاد لاسهوع عليه كذا في الخلاصة وان قيل الفاتحة في أحد
 الاخيرين من بيان او من بينهما السجدة او قل السجدة دون الفاتحة
 او قل التشهد من بين في الفعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او سا
 جدا لاسهوع عليه كذا المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
 لم تنقضي وحدها في الاخيرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع وما
 لتسجد محل الشك والتشهد وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
 تحته فعليه الشهور وسجدته السجدة وقيل لو تشهد في ركوعه و
 سجده يلزمه الشهور ولو زاد في التشهد في الفعدة الاولى بان قال
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود الشهور بالانفاذ لا بالنية
 الفرض وسأوي عن ابي حنيفة انه ان زاد حذفا واحدا يجب عليه سجود
 الشهور وسأوي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب مالم يقرأ وعلى
 آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرين
 متعمدا فسادا وان سكت ساهيا يجب الشهور هذا بناء على وجوب
 الفاتحة في الاخيرين وقال ابو يوسف لاسهوع عليه بناء على عدم الوجوب

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام عليه في الفعدة وان قلنا القآن بعد قراءة التشهد
 في الفعدة الاخيرة لاسهوع عليه لانه محل الدعاء والثناء والفعدة مشتمل
 عليهما وان تذكر الفعدة بعد الركوع لم يعد الى القيام لقائه ولا يقرأه
 بعد الركوع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد الركوع فيعيد اي
 في العود وسأيتان في العود يقنت والتسليم انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
 كسوء وقال الناطقي سواء عاد او لم يعد يسجد للشهور وفي الخلاصة
 وعليه الشهور عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه
 لو ترك الفاتحة او السجدة فانه يعود ويقنأ ويعيد الركوع وان لم
 يعد فقد سكت لانه انقضت بالعود والقراءة وان عاد ولم يقنأ ففي
 ان تقاضى ركوعه وابتان والفرق المذكور في الشرح وان سلم على
 سائر الركعتين في الظهر على ان انه امتها ثم تذكر انه امتها صلى ركعتين
 فقط يتقيا ويسجد للشهور لان سلامه وقع سهوا وان سلم على
 رأس الركعتين على ان انما هي صلواته جمعة او نحو يستأنف صلواته لانه
 سلم عالما انه صلى ركعتين فوق سلامه فلا يكون قاطعا وان سهي
 عن الفعدة الاخيرة في ذوات الاربعة وقام الى الخامسة يعود الى الفعدة مالم
 يسجد الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للشهور لتأخير الفعدة وان قيل
 الخامسة بالسجدة تموزت صلواته فلما عند ابو حنيفة وابو يوسف
 وبطلت اصلا عند محمد وعليهما ان يضم اليها ركعة سادسة عندها
 يصير متفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والا
 صح ان الضم نذوب فلو لم يضم لاشق عليه ثم بطلان الفرض يحصل بحجة التسجود

ويعد الركوع

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عند وعند
 محمد لا يسطح بالم برقع لانه لا يتم الا بالرفع عند وفائدة الخلا
 انه لو سبق له الحدث قبل رفعه يتوضأ ويستشهد ويضع ركبته عند محمد
 خاد فالادي يوسف وقول محمد هو المختار وسجد للشهو بعد تحق
 لها انفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في الثقلان
 فقد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا الى السجد ويسلم لينفخ عن
 الفرس بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما يسجد للشهو لانه امر واجبا
 فان سجد الخامسة كان في ركبته ثمانية اركان وفيه الى تلك الركعة
 اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بحجية الفرض وهل
 تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قبل الظهر والشيخان لا يوجبان الكلام في
 القيام في الركعة في المغرب والي الثالثة في الفجر كالسلام في القيام الى الثا
 سية في الركعتين ثم الحكم المذكور وهو النعم في الظهر والعشاء والغ
 لاداء فيه لعدم كراهة النقل بعد ما في العصر والفجر فقد قيل لا يتم
 الوقوف في السجدة الاولى وقبل ينضم طلقا وهو المختار لان النهي
 انما هو عن النقل قصد في الواقع من غير قصد وكذا لو قطع نحو
 اليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يسلي ركعتي الفجر لانه
 لم يتقبل هذه الفجر قصد بالركن من ركعتيه وسجد للشهو استغسانا
 والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سهو فيها وجه الا
 سجدت ان التفتاد دخل في فريضة بترك السلام فيه او فرائضه
 خال فعل نايذ قبله وسهو الامام بوجوب السجدة عليه اسالة وعمل الله

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عند وعند محمد لا يسطح بالم برقع لانه لا يتم الا بالرفع عند وفائدة الخلا انه لو سبق له الحدث قبل رفعه يتوضأ ويستشهد ويضع ركبته عند محمد خاد فالادي يوسف وقول محمد هو المختار وسجد للشهو بعد تحق لها انفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في الثقلان فقد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا الى السجد ويسلم لينفخ عن الفرس بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما يسجد للشهو لانه امر واجبا فان سجد الخامسة كان في ركبته ثمانية اركان وفيه الى تلك الركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بحجية الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قبل الظهر والشيخان لا يوجبان الكلام في القيام في الركعة في المغرب والي الثالثة في الفجر كالسلام في القيام الى الثا سية في الركعتين ثم الحكم المذكور وهو النعم في الظهر والعشاء والغ لاداء فيه لعدم كراهة النقل بعد ما في العصر والفجر فقد قيل لا يتم الوقوف في السجدة الاولى وقبل ينضم طلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النقل قصد في الواقع من غير قصد وكذا لو قطع نحو اليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يسلي ركعتي الفجر لانه لم يتقبل هذه الفجر قصد بالركن من ركعتيه وسجد للشهو استغسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سهو فيها وجه الا سجدت ان التفتاد دخل في فريضة بترك السلام فيه او فرائضه خال فعل نايذ قبله وسهو الامام بوجوب السجدة عليه اسالة وعمل الله

تبعاله فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
 على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم تلازم مخالفا لا
 مامه وان سبهي عن السلام يعني بالشهو عن السلام انه طال القعدة
 الاخيرة سنا قد يكون او اكثر على ان انه خرج من السجدة ثم علم
 ان لم يخرج ولم يد علم فسلم بسجد للشهو لثانيه والواجب وان سلم
 من عليه الشهو يريد اي يريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
 عند سلامه سجدة اشهو اي يسجد للشهو بل نوي ان لا يسجد له
 ثم يداله بعد ما سلم ان يسجد للشهو فله ان يتكلم بسجد مالم يسلم
 ولا يستدبر القبلة اي للم يستدبر القبلة فالاصل ان نيتته عند السلام
 ان لا يسجد او تمنع وجوب السجود مالم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك
 في حال القيام انه هل يكبر لا افتتاح ام لا ففكر في ذلك وطال فكره
 قد ادا ركعتين وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او لم يركع اي غلب على قلبه
 في الصورة المذكورة ان لم يكبر فاعاد التكرار انه قد كبر فخلية الشهو
 للزوم تأخير الواجب وهو الفلاة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
 ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربع او فرغ من الصلوة وتفكر
 اي تسوية يترك ونحو ذلك يجب عليه سجود الشهو ان طال ففكر ثم
 الاصل في حكم التفكر انه ان منه عن ادا ركعتين كقصة آية اولئك
 او ركع او سجود او عن ادا واجب كالقعود يلزمه الشهو لاستلزام
 ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
 عن شئ من ذلك بان كان نوي الاداء ويتفكر لا يلزمه الشهو وقال

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عند وعند محمد لا يسطح بالم برقع لانه لا يتم الا بالرفع عند وفائدة الخلا انه لو سبق له الحدث قبل رفعه يتوضأ ويستشهد ويضع ركبته عند محمد خاد فالادي يوسف وقول محمد هو المختار وسجد للشهو بعد تحق لها انفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في الثقلان فقد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا الى السجد ويسلم لينفخ عن الفرس بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما يسجد للشهو لانه امر واجبا فان سجد الخامسة كان في ركبته ثمانية اركان وفيه الى تلك الركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بحجية الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قبل الظهر والشيخان لا يوجبان الكلام في القيام في الركعة في المغرب والي الثالثة في الفجر كالسلام في القيام الى الثا سية في الركعتين ثم الحكم المذكور وهو النعم في الظهر والعشاء والغ لاداء فيه لعدم كراهة النقل بعد ما في العصر والفجر فقد قيل لا يتم الوقوف في السجدة الاولى وقبل ينضم طلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النقل قصد في الواقع من غير قصد وكذا لو قطع نحو اليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يسلي ركعتي الفجر لانه لم يتقبل هذه الفجر قصد بالركن من ركعتيه وسجد للشهو استغسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سهو فيها وجه الا سجدت ان التفتاد دخل في فريضة بترك السلام فيه او فرائضه خال فعل نايذ قبله وسهو الامام بوجوب السجدة عليه اسالة وعمل الله

بعض الشايخ ان منعه التفكير عن الصلاة او عن التسبيح عليه سجود
 الشهور والافلا في هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو لا
 مثالا يلزمه التسبيح وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الراجح وان سلم التسبيح
 ساهيا مع امامه اي على ان ترسل يده الاولى كسائر المقتدين فانته
 لاسهوع عليه لانه مقتد بعد وسهوا مقتدي لا يوجب التسبيح وان
 سلم بعد اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود الشهور ولو قوعا بعد
 ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى بقارنا سلامة فلا سهو
 عليه لانه مقتد بعد ولا يلزمه لانه منفرد حينئذ انتهى فوا هذا راو
 بالمعية حقيقة انها وهما دار الوقوع وذكر في المختار ان السبوق اذا سلم
 مع امامه وكبر ايام التشبوت مع امامه سهوا فعليه الشهور لما قلنا
 انه صدر منه بعد انقضاء المسبوق يتابع امامه في سجود الشهور
 منه قبل انقضاءه لانه لا يملكه متابعتا ولو لم يكن الامام انه عليه سهوا
 وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهوع عليه ففي رواية لا تقصد صلوة المسبوق
 وبه لخذ القصد الشهيد وفي رواية تقصد وهو الاشبه لا قدر ان
 به في موضع الانقضاء وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقبيل ركع
 لكن لم يسجد حتى يسجد الامام للشهور يتابع المسبوق فيه ولا
 لم يتابعه لا تقصد ولكنه يسجد عند قيامه ويرتفع قيامه
 وقراءة توكيعه اذا تابعه لان انقضاءه لم يستكمل بعد فلو لم يتابعه
 ويلزمه اعادته ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعد فسدت
 صلواته وان كان قد قيدا ركعة التي قام اليها بالتسبيح ولا يتابع الامام

في التشريق
 اي تكبير

في سجود
 في سجود

في سجود

في سجود الشهور وسجد الاذنين وتابعه فسدت صلواته واذالم يتابع
 المسبوق الامام في سجود الشهور يسجد لاجل ذلك الشهور اذا فرغ من الصلوة
 استغفارا لانه آخر صلواته وان سهي فيما يقضي بعد فراغ الامام
 يسجد للشهور ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم
 يسجد مع الامام لسهوه ثم سهي هو ايضا كفنه يسجدان عن الشهور
 لان التسبيح لا يتكذب بذلك الشهور ولا ينبغي للمسبوق اي لا يسجد له
 بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
 القيام لضيق وقت صلواته عن الفساد كما اذا خشى ان ينتظر ان تطلع
 الشمس قبل تمام صلواته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي
 مدة سجدة او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبذره الحديث او
 يخاف من ورع الناس بين يديه ويخو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم
 قبل سلامه بعد قعوده قد ارشد تشهد ولا يقوم قبل قعوده قد ارشد
 اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يعقد قد
 ارشد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤيده من قيام
 وقراءة وكوع وسجود قبل قعود الامام قد ارشد تشهد لا تشهد
 به واما يقضيه اول صلواته في حوت الصلاة اذا علم هذا فلا يغلو
 ما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او اربع ركعات
 فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
 من التشهد مقدرا بالجنون به الصلوة على حسب اختلافهم جازت
 صلواته والا ياتي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار

ما يجوز التكلوة فسدت صلواته والاعتداد بما قرأه قبل ذلك لا
 قيامه وقراءته قبل فلو ان الامام من التشهد لا يقرأ على ما في الصلاة
 فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يسبق من صلواته ما يمكن تدارك
 القراءة فيه ففسد ترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسوقا بركعتين
 لا يقرأ من الصلاة عليه فيها وعدم ما يمكن تداركها فيه بعد مجاز
 ف ما اذا كان مسوقا بالكثير من ركعتين حيث لا تقصد صلواته بعدم
 وقوع ما يجوز به التناوب من قبله بعد فلو ان الامام من التشهد لم تكن
 من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيها بعد الركعتين مما يقضيه مقلدا
 ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فلو ان الامام من التشهد وضع
 عليه ففسد صلواته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع شرعه
 مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى والاخرى من فاته شي منها
 بعد اقراره والمدرك من لم يفته مع الامام شي من الركعات ثم من
 احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمفتر الذي اربع مسائل احدها
 لا يجوز الاقتداء به بما لو نسي احد المسبوقين المتأخرين قد مر
 عليه فلا خلاف ما حبه في القضاء من غير اقتداء مع تأخيرها انه لو كبر ناويا
 للاستئناف يصير مستأنفا ملغيا لاولي بخلاف المفتر فانه لو كبر
 ناويا للاستئناف لا يصير مستأنفا لم ينه صلوة اخرى غير التي هو فيها
 ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد قام قبل التقييد بالسجدة
 والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره وانها انما تأتي بتكثير التشريق
 اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند اي حنيضة ولو قام المسبوق حيث

في التشهد الثاني

في التشهد الاول

يقع له القيام ورفع قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيا تقصد صلواته
 والفترى انه لا تقصد ولو تدارك امامه سجدة تلاوة فسجد بها بعد
 قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرضيه ويتابع
 مع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلواته وان كان قيد
 ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلواته وان لم يتابعه قبل
 قصد والامع علم الفساد ولو تدارك الامام سجدة مكسبة يتابعه المسبوق
 ولو لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة فسد في الركعة
 كلها يتابعه ولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
 اللتين سبق بهما التوراة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لا انه يقضي
 اول صلواته في حق القراءة واخراها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها لم
 لا يلزمه سجود السهو لكونها اولي من ربه ولو ادرك ركعة من الركعتين
 عتبه يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
 وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
 في الاخيرين وادرك المسبوق الاخيرين في القراءة فيما يقضي فرض عليه
 ايضا لان تلك القراءة التي تحت مجملها من الشفع الاول فحلها الشفع الثاني
 منها واذا فزع المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكره من قوله وقيل
 يكره كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلاة والدعاء والتسليم اذ
 يأتى ليضع من التشهد عند سلام الامام وكذا التسليم لا يات
 بالتسليم في الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقدس اذا فزع من
 التشهد الاول قبل فلو ان امامه فاته يسكت ثم لا واحدا وان قام الامام المقتدى

في التشهد والمسبوق

مطلب اللاحق

فباعده المسبوق فان كان الامام تعدي في الرابعة فقد مكثت مسكوة
 المسبوق بحجة اقيام وان لم يكن قد لا تقصد مالم يقتد به الخ
 ستة بالسجدة وانما اللاحق فقد يكون سبب ما فانه التزم او سبق اليه
 والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث تنال سجدة مكانا وحكمه انه يقضي
 ما فانه اقل لا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد وضع على المسبوق ولا يقدر
 وكوبعد فزع الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سجد ايسجد للشهو
 وان سجد الامام للشهو وهو مالم يتم مسكوته لو سجد معه بايسجد
 بعد فزاعه ولو كان مسافرا وامامه مثله فبوي الاقامة لانه صاوت
 اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الحاقانية تعال
 رجل صلى ولم يدرك الناصلي ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهي
 استقبل قبل اول ماسهي في الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد
 بلوغه وقيل بعينه اول ماسهي في عمره وعليه اكثر الشايخ والادبي
 ذلك الشك اي صادفه وقيل غير مرة يتحقق اي يطلب ما هو الاخر
 بالعل وان وقع تحته به على انه صلى ركعة من ذات ركعتين يضيء اليها
 ركعة اخرى ويسجد للشهو وان وقع تحته به على انه صلى ركعتين في الصلاة
 المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للشهو وان لم يقع تحته به
 على شي اخذ بالاقول لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة
 الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة وركعتين يجعل كانه صلى ركعة ويقعد مع
 ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والفتوة عليه فرض فيها وقال
 في الاخير لو شك في ذوات الاربع انما هي الركعة التي تحته فيها الشك

هل هي الاولى

هل هي ركعة

الاولى او الثانية يقعد على ناس كل ركعة اي ذل لم يقع تحته به على شي
 فيجعل ذلك تلك كانتها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
 يصلي اخرى ويقعد لانها الثالثة اعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد
 لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر مسكوته فيعمل بها
 الاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا راى ان قد المصلي بين
 الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هي الثانية
 او الثالثة او يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
 ثانية فقد تقسم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
 والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرابعة انها رابعة وخامسة فانه
 يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذا
 لك في ركوعه او بعد قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
 الاولى امكنه اصلاح مسكوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة
 فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تقصد عنده لانه لما في الشك في
 السجدة الاولى ارفعته كالسبقة الحديث فيها فيوضها ويقعد
 في تشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
 الاولى بطلت مسكوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الا
 خيرة وان بدا المصلي بالسجدة قيل الفاتحة ساهبا في الركعة الاولى
 او الثانية فعليه الشهو وان قوا حذفا واحدا كذا في الحاقانية لانه
 احذر واجبا ولم يعف القليل لان الشهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
 وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السجدة وكذا لو تذكر بعد الضاع من

لا احتمال انها ثالثة والسجدة فله فرض فيها فاشهد
 ويقعد فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت
 ثانية ولو شك في الركعة فقام ما ان الذي قام اليها
 ثانية او ثالثة او رابعة او رابعة او رابعة
 لو تذكر الفاتحة في الركعة بعد الركعة

حتى يحكم عليه بالبعد اربعه مائة كما اذا قوبل يوم تنال الستة ثمان اللام في
 آخره سكان الزمان في الستة ثمان كان مثله في القرن والمعنى اي من الذي
 قوبله بعد من معنى اللفظ الواحد ولم يكن معنى اللفظ الواحد متغيرا
 لفظ القرية فقيلا فاحشا تفسد ايضا عند ابو حنيفة وهو الاحوط
 وقال بعض المتأخرين لا تفسد اليوم البايوي وهو قول ابو يوسف
 لم يكن مثله في القرن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قايين مكان قايين
 فالخلاف على الطمس تفسد عند ابو يوسف لا عند جماهير في عدم
 الفساد عند عدم تغير المعنى كغيره وجود المثل في القرآن عند المواضع في المعنى
 عند جماهير فتراعد الائمة المتقدمين في هذا اللفظ واما المتأخرين
 خرون كعبد بن مقبل وعبد بن سلام واسماعيل الزاهد بن ابي بكر
 بن سعيد الطنجي والهند واني وابن الفضل والحواشي فاتفقوا على
 ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقد كفساد
 لادن اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قايخان وما قاله المتأخرين
 خرون واسمع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تغير يكون كلفا وما
 يكون كلفا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بسلام الناس
 المتأخرين وهو مفسد كما لو تكلم بسلام الناس ساهيا مما ليس بكلف فكيف
 وهو كفساد انتهى واختلوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف على ما يقتضيه
 في الشرح وبأن بعضه ولا يقاس سائر ذلة الفاري بعضها مما لا
 مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذکور
 منهم الا يعلم كمال في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه

الفساد

التفسير يعلم ما اعتقد كفساد ما هو ليس كذلك وما معناه بعيدا
 فاحشا وغير فاحش او قريب او متقد ليكنه القياس على قول المتقدمين
 الذين يعلم خارج الحرف فميز ما هو اقرب في المخرج من غير على قول
 بعض المتأخرين وان بذل الفاري حقا كان حواف كان الاصل فيه اي
 في ذلك التبدل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
 مع الكاف او كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته ونحو ذلك
 في المحيط قد لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احد هاتين الهمزة كما اذا قوبل
 فاما اليتيم فلا تنكح بالكاف مكان القاف في تفقه وذلك على القاعدة
 المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة وعبد فان الهمزة في اللفظ بمعنى القاف
 وذلك لوقوع اللاف كدبش مكان قوبش اما اذا قوبل مكان الذي المخرج
 فلا معجم كما اذا قوبل تلخا الاعين مكان تلذا ومما ظنوا مكان ذرا او قوبل
 الفاء المخرج مكان الفاء المخرج او على القلب كالمغلوب مكان المفضول
 وضف مكان ظف ففسد صلوته وعليه اي على الفساد اكثر الائمة لاغير
 الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظلمين
 الزال وان كان من مخرج واحد وهو يوجب تعقيد صاحب المحيط وسوي
 عن محمد بن مسلمة انها لا تفسد لان الهمزة لا يميزون بين هذه الهمزة
 وكان القامعي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
 في ابدال المذكور ان يقول اي المفق ان جري على لسانه ولم يكن ميمين بعض
 هذه الهمزة من بعض وكان في زعمه انه ادي الكلمة على وجهها لا تفسد
 صلوته وكذا اي شلما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقبل وعن الشيخ الامام

في قوله
 فاحشا
 وغيره
 فاحشا
 وغيره
 فاحشا
 وغيره

اسمعي الزاهدية وهذا معني ما ذكر في قناري المجبة انه يفتي في حق
 الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز وخوفا ما ذكر في الذخيرة
 انه اذ لم يكن بين الحرفين اتحاد المحج ولا قرينة الا ان يكون فيه اى في ابدال
 احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال المجبة مكان الصاد المجبة
 كان تصادف شرا في تذييل مكان تفصيل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اى الحامض
 مكان الذال المجبة او الفاء اى ياتي بالفاء المجبة مكان الصاد المجبة لا تفسد
 عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احدى هذين الحرفين الثانية
 من غير منهما ولم اعثر على مسألة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاي
 ينحاز من هذه الفصل قراءة والعيادات بطحا بالفاء مكان الصاد تفسد ليغيبهم
 الكفار بالصاد او ليغيبهم بالذال مكان الفاء لا تفسد خفض بالذال الهللة
 او المجبة مكان الصاد تفسد غير المخفض بالفاء او بالذال تفسد ولا
 الضالين بالفاء المجبة او بالذال الهللة لا تفسد ولو بالذال المجبة تفسد
 هضم بالذال المجبة او بالفاء المجبة مكان الصاد تفسد بظلالهم للبعد بالذال
 المجبة مكان الفاء وموتق اغيظكم بالصاد المجبة مكان الفاء لا تفسد فظا غليظ
 القلب بالصاد المجبة مكان الفاء في كل منهما تفسد وبكلمة التذير بالفاء المجبة
 مكان الذال لا تفسد وهو مكطوم بالفاء او بالذال المجبتين تفسد ناضرة
 الى ربها ناطقة او لا ولي بالفاء المجبة مكان الصاد والثانية بالعدس لا تفسد
 فترضي بالفاء المجبة مكان الصاد تفسد في اللت فلو وفها تذيلا وبالذال
 المجبة لا تفسد فقلت اعناقهم لها بالصاد المجبة مكان الفاء او بالذال المجبة
 لا تفسد وذلك لانها لهم بالصاد المجبة مكان الذال تفسد ولو بالفاء المجبة

لا تفسد في تقليل بالذال المجبة مكان الصاد لا تفسد وبالفاء المجبة تفسد
 ان يشعرون الا التثنية وان التثنية بالصاد المجبة مكان الفاء تفسد اذا عو به
 بالصاد المجبة مكان الذال لا تفسد من يفسد الله بالفاء المجبة مكان الصاد لا
 تفسد فرض عليك القرآن بالفاء المجبة مكان الصاد تفسد لجميع حا
 ذرون بالصاد المجبة مكان الذال تفسد ايد اضلنا بالفاء المجبة مكان
 الصاد لا تفسد فرض فيها الحج بالفاء المجبة مكان الصاد والذال المجبة
 تفسد وذو الفاء الائمة بالفاء المجبة مكان الذال او بالصاد المجبة تفسد
 وجعلوا الله متادرا بالفاء او الفاء المجبتين مكان الذال تفسد وتلك الا
 عين بالصاد المجبة مكان الذال وبالفاء المجبة تفسد واما ابدال الذال
 المجبة بالزاي المحض فيبقي ان يكون التفصيل فيه مثل ما في الاشع فابينا
 في انشاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان
 يقول اللهم فله مثلا فقال ان فانقطع نفسه ونسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
 او لم يذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فتدرك الشيخ الامام
 شمس الدائمة الخواص في يفتي بالصاد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
 لا تفسد لعموم البلوي في انقطاع النفس والكتمان وحي هذا الوفا
 قصدا نبي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكرها
 منسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيان وهو الصحيح وذكر ان
 لم يرد مطلع الجرح فلما قال اليك اسمع انتلع نفسه في كل تفسد صلوة وفوق
 بعضهم الشيخ نجم الدين بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
 الفعل ما ان اراد ان يقرأ يشكر ون فقال يشكر وتلك الباقي تفسد لان الاسم

في ابدال الذال بالزاي

وبعضهم فصل قال ينظر الى الكلمة
 ان كان ذكرها بوجه انشأ فذكر
 وبعضها بوجه والا فلا

في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم اذا ان الله باللام وحده
 اما لو نتم اليها شيئا اخر كالي الف والوج فلا يستقيم قال بعضهم ان كان
 البعض المذكور بمعنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحسن الانقضاء والتقصير والاد
 وفي الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والاشيان وبما صحه قاضيان بهذا
 التفسير الاخفى الكمد اما الوقف في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد السلوقة
 ايضا لعدم البلوى بانقطاع النفس والاشيان وعدم معرفته المعنى في حق
 العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تقيدان تقيد
 المعنى اعتبارا فاحسن ان كان بقاء الله والوقف وابتداء بقوله الاله هو مثال التقيد
 او قوله ولقد وضمننا الذين انزلنا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله وايكم
 ان انقضى الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء بقوله وايام اذا
 تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قائله اليهود
 وابتداء عن يراي الله او يد الله مغلولة او وقف على القديس الذين قالوا
 وابتداء وان الله هو المسيح ابن مريم وان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك من
 الصحيح عدم انقضاء في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من احد كلمة بكلمة
 اخبرني بان قراءا يابن عبد وانا كنت عتيق بوصول كاف اياك بنون فبعد
 نستعين او قراءا انا عطينا لك الكورث بوصول كاف اعطيناك بلام الكورث
 او قراءا فاجاء فسر الله بوصول همز فجا بنون فسر الله وما يشبه ذلك
 فان سلوته لا تقصد على قول العامة من العلماء قال قاضيان وان تقيد
 ذلك وفي الشرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
 بالكلمة اتصال اخر الاولي بازل الثانية قال في فتاوي الحجة المصلي انما يبلغ

في الفاعلة اياك فبعد واناك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
 فبعد بل الاولي والوجه ان يصل اياك فبعد واناك نستعين وعلى قول بعض
 المشايخ تقصد سلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند الشك
 على اياه ونحوها والاولا ينبغي لعامل ان يتوهم فيه انقضاء فضلا عن العالم
 وبعض المشايخ فضلوا او قالوا ان علم القاري ان القلة تكلف هو اي علم
 ان الكاف من الكلمة الاولي لان ثمانية الالف جري على لسانه هذا الوصول
 لا تقصد سلوته وان كان في اعتقاده ان الشك كان اي ان الكاف مثلا
 من الكلمة الثانية تقصد سلوته لان ما قدره ليس يقرب نظر الى ما اراده
 والصحيح قول العامة لان هذه كلها تحركات باردة واما استق التظم فلا
 بالارادة وذكر في المستطاد انه لو قرأ في السجدة الحمد لله بالهاء مكان الهاء
 او قراءا على هو الله احد بالفاء مكان القاف والمحال انه لا يقرب على غيره كما في
 الاثران ونحوه يجوز سلوته ولا تقصد وكذا لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذ
 ينبغي ان يكون الحكم بالحكم في اللفظ على ما ياتي في بيان شاء الله تعالى
 لو قرأ قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قراءا فساد متابع المنذرين بكس
 الذال لا تقصد سلوته لان احوذ بمعنى اجمع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
 الى رب الفلق ولان صباح المنذرين بكس الذال الى الزمى بمعنى تبعيهم على
 قومه المكذبين ولو قرأ يعودون رجال بالمهملة او قراءا فانظروا كيف كان
 عاقبة المنذرين بكس الذال في نفسهم هم على قومهم الكافرين ولو قرأ
 الاثني لرب باللام مكان رب بالراء لا تقصد الاثني بالثاء المثناة بعد اللام
 من الاثني بالتحريك وهو الاثني بضم اللام وسكون الثاء وهو تحوّل اللسان

من التين الى الشاة ومن الوا الى الفين او الى اللام او الى الياء او من حرف كذا
 ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح
 لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد له يسرها
 ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤثم غيره فهو بمنزلة الذي
 في حق من يحسن ما عجز فهو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز
 صلوته منفردا وان وجد قد ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف
 الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قوله ذلك الحرف لان جواز الصلوة مع الشذوذ
 بذلك الحرف منسوخ ويؤيد في عدم باعظام الضم وهذا هو الصحيح في حكم الله
 ومن معناه من تقدمت انما وعن ابي حنيفة فمن قرأ هذا التلاوة ابراهيم بن عليم
 وفتح الباء او قل الفاتحة الخ الى الباري المصور بفتح الواو او قل وهو يطعم
 ولا يعطى بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تقصد صلوته على
 ان المراد بابن ادم وبالله في وهو غير الله وعلى المصور مفعول الباري
 وهذا اذا لم يرفع المصور فان رضى تقصد وتماز تحقيقه في الشرح وان
 زاد القاري في الصلوة حر فافانظر ان لم يتغير المعنى بالراء وان لم يعرف
 وان لم يفسد السكت بن زيادة الضم في اللفظ او قل ومن يعمل الله وسو له
 يتعذر وده يدخلهم نار بن زيادة مع الجمع لا تقصد صلوته اتفاقا وان غير
 المعنى بخوان يقرأ والقارئ الحكيم وانك لمن المرسلين بن زيادة الواو وكذا
 لو قل وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا لا تقصد صلوته لانه جعل
 جواب القسم تسما ويضي لا تقصد لانه يغير فالحش ولو نقص حرفا
 ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى فتسلي في قول ابي حنيفة ومحمد قاطبا

هذا هو الصحيح في حكم الله
 في جزم في الراء والياء واللام
 في جزم في الراء والياء واللام

ومما زاد قناهم بخذف الواو او الزاء او قل وليقولوا درست في دال او غظنا
 بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن يؤذى خذفه
 الى ما اعتقده كقوله بان خذف الواو مثلا وما خذف الذكر والا نقي تقصد
 واما اذا كان الخذف على وجه الترقيم بان قلنا يا مالك بخذف الكاف فلا تقصد
 اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قوله الواقعة بغير هاء او من
 الاصول ولم يتغير المعنى بان قلنا جدي بغير ياء وذكر في كتاب ذلة
 الفاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد التنسي رحمه الله لو قل الله
 التمدد التين مكان الصاد لا تقصد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
 نجم الدين ابي حفص عم التنسي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
 المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان التمدد العلوي والتكبر
 واعلم ان الصاد والتين من محجج واحد وكثيرا ما يبدل بعضهما من بعض
 فلذلك ما ورد في قايضنا مينا على قول المتقدمين منها قوله اذا جاء الله
 بالبين او يعوق ونفس بالصاد لا تقصد التمدد بالتين قال شمس
 الائمة الشريفي لا تقصد صاطين بالصاد مكان التين لا تقصد خاسنا
 وهو حمير بالصاد مكان التين لا تقصد لانقسام لها بالتين مكان الصاد
 تقصد فهل عصيت بالصاد مكان التين لا تقصد وكذلك فان عسوك مكان
 عسوك لا تقصد الخاثنين خيما بالتين مكان الصاد تقصد سدد ناكم
 مكان صد ناكم لا تقصد تستطلون بالتين مكان الصاد لا تقصد بمن
 بنحوه كان يحسن لا تقصد ما كان سببا لا تقصد نصبا مكان نسبنا تقصد
 الشخرة مكان الشخرة تقصد خيضان مكان يحصفان تقصد مكان سورة

لا تقصد صوت عذاب مكان سوط عذاب تقصد من صورة مكان
 صورة تقصد اضع من لسان مكان اضع لا تقصد لسانك اتاوين عن سيد
 فهم مكان الصادقين عن صدقهم لا وفيه نطق وكانوا يستندون على الخشبة
 العظيم مكان يصمدون لا تقصد وقولوا صدقنا مكان سيدنا لا تقصد
 فالغياوات سبكا مكان صفا تقصد وتوا سوا الشين مكان وتوا صوا
 تقصد رجلة الشاة والشيف مكان الصاد تقصد حاسد اذا حصد مكان
 حاسد اذا حصد لا تقصد عمو او ستموا مكان صمق تقصد لسفعا بالاناسية
 ناسية بالثين فيهما مكان الصاد لا تقصد وكذا النصف مكان لسفعا اخصوا
 مكان حوصوا تقصد لينا خالسا مكان خالسا لا تقصد وكذا صايفنا مكان
 صايفنا وفيها نطق قل من تيس فاقبصوا بالثين فيهما مكان الصايفنا
 سحفا منشقة مكان صحفا تقصد والله تعالى اعلم ولو قلنا عني بالعين
 المهمة مكان حق لا تقصد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لما جمل بالله
 مكان اتوبن يرحى ان لا تقصد لقب المخرج والظاهر ان حكم الالتمع ولو
 قلنا يدع القيم بتسكين الدال ونغم الدال وترك التشديد في العين لا تقصد لقيم
 البلوي وفيه نطق ولذا حكم عليه قاينان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
 ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قلنا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
 ووقف وقفا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك من الجنة
 او قلنا والذين كفروا وكذبوا باياتنا ووقف ثم قلنا اولئك اصحاب الجنة
 هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الصديقين
 بقصد لا تقصد لغيره الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يغير

بفتح القاف ح

بفتح القاف ح

بالقصد ولولم يقف وصل قال بالامة المتابع تقصد لانه اخبر بخلاف
 ما اخبر الله به ولو اعتقد ان يكون كذا وعن عبد الله بن مبارك وايضا
 الكبير البخاري وعنه من مقال ومجاعة من المرونة جمع موزي نسبة
 اليه وهذه بارقة يفاير زاد وازاد في انشبه اليه على غير القياس
 انه اي الكسان لا تقصد صلواته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
 افعى ابو يعين الماشي يدي قال قاينان والفتي هو الاول ولو قلنا ان الله
 يرى من المشركين وسأسوله بكسر اللام لا تقصد عند المتأخرين
 واما عند المتقدمين فذكر قاينان فيه الفساد لان اعتقادهم
 لكونه في الكشاف انها اداة للجن في رسوله على القسم والجوار ولو قلنا انا
 قاسم بين يدي يفع الدال تقصد على قول المتقدمين وكذا لو قلنا وانت خير
 المتقين يفع الواو او قلنا نحن خلقنا وقد ربنا يفع الزاو وجعلنا وانزلنا
 يفع اللام فيهما او قلنا من يفع الذنوب الذ الله وما يعلم تأويله الا
 الله يفع الواو فيهما او قلنا ولا يعرفكم الله الف وبكسر الواو على ذلك
 يقصد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في قناوي قاينان لو قلنا يدع
 القيم بتسكين الدال تقصد سلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قلنا
 فيها يتخلون بالنا مكان الدال في يدخلون تقصد ولو قلنا نحن خلقنا في
 اعناقهم اعلا لا مكان انا جعلنا او قلنا اياك نعبد بترك التشديد لا
 تقصد سلوته عند المتأخرين هذا فضلا عن الاول ذكر كلمة مكان كلمة
 والاصل انه ان تقارب الكلمتان معني ومثله في القصد لا تقصد وان تقا
 ربنا ولم يكن المبدلة في التعلل فكذلك عندنا وعند ابو يوسف سواينا

بفتح القاف ح

وان لم تقاربا والبلد لم يبق القدر تقسدي على قياس قوله بالاعمال قول
ابو يوسف وان لم يكن المبدلة مثالي القدر وليس مما اعتقدوه كقولهم تقسدي
اتفاقا ان لم يكن ذكرنا وان كان في القدر لكن مما اعتقدوه كقولهم تقسدي
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تقسدي
والشئ انما تقسدي اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخير مكان
البيوع ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياه والسياسين مكان الشرايين ومثال
الثالث سطح مكان نصب وبالعكس خلف مكان بالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل**
الثاني في تحفيف المشدود وتقديد الخفيف والاصل فيه انه ان كان
لا يعجز المعنى كان قراءته وقولوا اقتيلا ويسلوك عن السابعة بالتحفيف في
قولوا والسابعة وكذا يدرككم الموت ولوه اليك ونحوه لا تقسدي وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه وفي ظلالهم الغمام
او في الامانة بالسوء فاخترت عامة المشايخ انها تقسدي وقال ابو علي التستبي
لا تقسدي بترك التشديد الا في بيت العالمين واما كقولهم فاعلم اذ التفصيل الذي
كرو على التفتدين وهو الاحوط وحكم تشديد الخفيف بحكم عكس
في اللطاف والتفصيل فلو قراءه اهنيا بالتشديد لا تقسدي اهدنا القسط
بالظهار الام لا تقسدي وكذا ما يشبه ما ذكره بالتحفيف لا تقسدي **تنبية**
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النصب فلو قراءه عيسى بن لقن ولو قراءه موسى
ابن مريم لا تقسدي ولو قراءه موسى بن عيسى لا تقسدي على قول ابو يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراءه لقمان ولو قراءه عيسى بن سادة

تقسدي وكذا لو قراءه مريم بنت عبدلون جميع هذا فتح على ما تقدم من
الاصل ولو قراءه ما مضى ثم بالزاد او بالفاء او بالذال مكان الفاء تقسدي
ولو قراءه ما مضى وتم بالفاء مكان الفاء لا تقسدي ولو قراءه الا من خطف
للطفة بالذال مكان الفاء فهما تقسدي لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو
ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والذال والفاء بعضها من بعض فلو قراءه
ما ذكره فاضيقان من ذلك قراءة الطحاوي والذحيات مكان القحيات قاله
ابو علي التستبي لا تقسدي بل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تقسدي وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تقسدي لانهم اشتد
رابطا بالفاء مكان التاء لا تقسدي يوم نبش البشت الكبرى بالتاء
مكان الفاء فهما تقسدي اظلم واتقى مكان الفاء لا تقسدي الصلوات مكان
الصلوات تقسدي خرجوا من ديارهم بل كان بطرا لا تقسدي تلعبها عظيم مكان
طافها لا تقسدي امتنا عليهم مكان امطنا مكان امطنا تقسدي والتور
مكان والطور تقسدي مستورا مكان مسطورا لا تقسدي لولان ورتينا
مكان ربتا لا تقسدي لوت مكان لوط لا تقسدي يتق مكان ينطق لا تقسدي
كشاحب الخوط مكان الخوت لا تقسدي لم يجتاك مكان لم يجلك تقسدي
ولا يسطنون مكان ولا يشنون لا تقسدي حاملة الحب مكان الحطب تقسدي
وحلة الشطاء مكان الشطاء تقسدي امط طائفة مكان آمنت لا تقسدي
ولو قراءه طائفة مكان طائفة تقسدي كاذبة خاتمة مكان خاتمة لا تقسدي
هلوي مكان تزي من فوق مكان فطو لا تقسدي والطين مكان والطين
تقسدي لعل اطلع مكان اطلع لا تقسدي فاف عليها تاف مكان طاف

ولا يفسد
ولا يفسد
ولا يفسد
ولا يفسد

تفسد يتخلون مكان بدخلون تفسد ولو قل فهل عصيت بالفتاد لا
تفسد وقد تقدم ايضا ولو قل قل هو الله احب مكان الذي لا يفسد
لعدم المعنى وكذا لو قل لم يلت بالناء كان الدال ولا الضالين بالناء تفسد
ولو قل امنين بالتشديد ولو قل اللهم سل على محمد بن الحسين مكان انفساد
لا تفسد لغير كونه من السالكين وعلى معنى الباء اي سل على محمد بن الحسين
من امون الذين ولو قل ما وعلك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الآية ولو ترك التشديد في الوت تفسد وقد تقدم ولو قل لم يجعل كيد
هم في تظليل بالناء مكان انفساد تفسد ولو قل بالذال المجهي سكانها لا
تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قل خالدة الخطب
بالناء سكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قل من الجنة والناس ينصب الخيم
اي يفتقها لا تفسد لان ما أخذ لا يستحق واحد والله اعلم **فما**
يذكر لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كان كدسيف او صرخ سكان
خسب تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كالمو
قل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك لا او قل ولقي اشعث ابراهيم
من بعد ما جاءك من العلم وترك بن او قل وجو استينة سينة مثالا
ترك سينة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قل فما لهم لو يمشون
وترك لا او قل واذا قرع عليهم الفان لا يسجدون وترك لا ية تفسد
صلواته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد ككلمة
في آية فان كانت الزيادة في القرآن لا يتغير المعنى بان قل لا تعبدون الا
الله وبالوالدين احسانا وبزوي الفري او قل ان الله كان غفورا

رجعا لعلها لا تفسد وان تغير المعنى ولكنهما في القرآن بان قل من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قل وامن بنجل
واستغنى وامن وكذب بالحسني وخوف ذلك مما يكفر معقدا تفسد
سلواته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن فلا يتغير المعنى
بان قرآن من ثمرة اذا اتم واستقصى او قل فيهما فالكهنة ونخل وتفاع
وسرمان فلا تفسد سلواته اكل من فتاوي فاخيان **تمت في بابك**
الفتاة في الصلوة وما لا يذكر في الفتاة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل التعلية و
فيه التحزين عن جهة النقص والمستحب قراءة الفصل والافضل ان يقرأ في كل
سجدة سورة فامة ولو قل بعض السورة في سجدة وباقيها في سجدة قيل
يكفر والصحيح انه لا يكفر وانما اراد ان يقرأ آخر سورة في السجدة او سورة
تامة فالوجه انه لا يكفر افضل لهما وان اراد آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح
ان الثلث انما بلغت مقدار اقص سورة افضل وان قل آخر سورة في
سجدة قيل كذا ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا
يكفر قاله فاخيان وكذا لو قل في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم
قل في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة او من
انه لا يكفر لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية
الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكفر اذا كان بينهما آيات او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قل في كل سجدة سورة وترك بين السورتين
سورة يكفر اذا كان تكون السورة اطول من التي قبلها بحيث يلزم اطالة الركعة

الثانية على الاولى المالة كثيرة ولوتك بينهما انك سور لا يكره
 ولوتك سورتين كلتيك هو الفصح والجمع بين سورتين في
 ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفصح ولو فعل لا يكره الا ان يترك
 بينهما سورة او اكثر ولو انقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره
 وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهي ثم تذكر يعود مراعاة لتر
 تيب الآيات وان كثر آية واحدة مرارا ان كان في قطع يسليه وحده
 لا يكره وفي الفصح يكره حالة العذر والنيان كذا في المحيط ولو قلنا في
 الثانية سورة فوق التي قلنا هي في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
 انقل لا يكره ويستل على ان اعمد عن قول في الاولى من الفصح سورة
 الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله العهد تذكر ان عليه ان
 يقل قل اعوذ برب الناس فقال تم سورة الاغلاص وفي الخلاصة اضع تسعة
 وقصد سورة اخرى فلما قلنا آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
 ويفتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان
 يقلها في الثانية ايضا قال البرزخي لان التكرار هو من الصلاة مستكورا
 وفي الوجهية من غم القرآن في السكوة اذا فرغ من العود في الركعة الاولى
 يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاعة الكتاب وشيء من سورة البقرة
 في فتاوى اللجنة الفقهية على ثلاثة اوجه في الصلاة على التوبة والتمسك والتكبر
 حرقا وفوق في التراجع بقراءة الزمعة التوبة والاستعانة في التوافل ان يسرع
 بعد ان يقلها كما يفهم والقراءة بالزوايات الشيع كلها جائزة لكن الاولى
 ان لا يقرا بالقراءة العجبية والزوايات الغريبة لان بعض المستفهماء

في الصلاة على التوبة
 في الصلاة على التوبة
 في الصلاة على التوبة
 في الصلاة على التوبة
 في الصلاة على التوبة

مصلح في بيان التكرار

سبما يقعون

سبما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل صلاة ابو جعفر وابن عامر
 وخوفه والكسايا صيانة لدينهم فتم استخفوا او ينفكوا وان كان فيهما
 صيغة فضيحة طيبة وسليفا الغفاس واذا قرأ عمر وحض عن عامر
 كذا في فتاوى اللجنة **واما الثاني** خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما يجوز به السكوة
 فرض على كل مكلف وحفظ فاعة الكتاب وسورة معها واجب وحفظ سا
 نور القرآن من كفاية وسنة عين وتعليم القرآن افضل من النفل وقراءة
 القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القارة والنظر في المصحف و
 يستحب ان يقرا في الصلاة مستقبل القبلة لا بغيره احسن ثابدا ومستعيدا
 ويسبي والتعود يسحب سورة واحدة ما لم يضايغ بها ويؤخر حتى لو قرأ
 السلام اذا جاب المؤذن او سجع او همل ليس عليه اعادة التعود ذكره في
 فتاوى اللجنة ولا يستحب في اول برادة وقيل ان ابتدأها يستحب وان وصلها
 بالانسفال لا يستحب ذكره في التواضع قبل الاولى ان غم القرآن في كل اربعين
 يوما وقيل غم في السنة من تين وقيل ان اراد ان يقضي حقه غم في كل
 اسبوع وقيل في كل شهر وبه افرق ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان
 يغم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يغم القرآن
 في اقل من ثلاثة ايام اقله عليه السلام لا يفقه من قول القرآن في اقل من ثلث يوم
 وقوله قل هو الله احد تلك مرات عند غم القرآن لم يستغن عنها بعض المشايخ
 وقال ابو النكاح هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامم فلا بأس
 الا ان يكون الغم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطحا اذا غم
 سبيله والقراءة ماشيا وهو في حال لم يشغله الشيء والعمل عليه لا يكره والذكر

في بيان اوقات غم القرآن

ثمانية صلاة الاشارة

من تعالها

وسئل الباقي في قراءة القرآن في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة افضل
 ام الصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح والذكر والادعاء فقال الصلوة على
 النبي والادعاء والتسبيح افضل والقرآن في الغرام ان لم يكن فيه احد مستوف
 العورة وكان المواضع طاهرا يجوز جهلا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
 في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذلك القراءة في المسح والغسل ومواضع
 التجاسة وتكره عند القبور عند ابو عبيدة ولا يكره عند محمد ويقول انه اخذ
 المنافع **جل** يكتب الفقه وجنبه **جل** يقرأ القرآن ولا يمكن للمكاتب الا
 سماع فالانتم على القاري لقراءته جهلا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
 وهم على هذا الوقت في السطح في الليل جهلا والناس نيام ياتم لك في الغلا
 ولا يتعلموا من ذلك مني يقرأ في البيت واهله مستطلون بالعمل بعدد من
 في ترك الاستماع ان اضعوا العقل قبل القلب والافلا وكذا قراءة الفقه
 عند قراءة القرآن ولو كان كالقاري في المكتب واخذ يجب على المارئين الا
 سماع وان كان اكثر ويقع الخلاف في الاستماع لا يجب عليهم تكره للقوم
 ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والاضات وقيل لا بأس به اكل
 في القينة والاصل فيه ان الاستماع للقرآن من كفاية على ما حققناه في الشرح
جل يقرأ وفي جنبه **جل** يدتس ويكره فقها ولا يمكنه الاستماع للما
 ري فالانتم في التأخر ولا يكره قيام القاري للقيام اذا كان مستحقا للتعظيم
 ذكره في القينة واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاستغفار بالما
 التلويح لانه يقع فيه ما وافق من التلويح والجهر بالقراءة افضل
 ان لم يكن عند المشغولين ما لم يخالفه سبام وتعلم القراءة افضل

من تعالها

من تعالها

من الدعاء الغير المحرم وقيل يكره تعالها منه لان صوتها موحى كذا ذكره
 ولا بأس بتعلم الكاف القرآن والفقه رجاء يهتدي لكن لا يعتد بالمصحف
 مالم يغسل عنده محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه
 بآتم والسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف **جل** يقرأ ولا يجب على السامع
 ان يرد في الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وصفن والاذن
 فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتكرار بقراءة القرآن عند عامة الناس
 لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يفكر في الحروف اما للمفسر الغفران
 بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم سقيم وكتابة القرآن على
 يفرش وكتابته على الجدران والحارث غير مستحسنة ولا بأس بتجليد المصحف
 وكذا بقطعه وتعتيه واذا حار المصحف بحيث لا يقرأ فيه جعل في خرفة
 طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان تجلده بالفلان وقيل ان كان عند
 الاخبار يجوز استعمالهما في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
 ويكره توسيد المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ كما يجوز الركوب على حوائط
 هو فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة** واذا قرأ آية السجدة وهي اربعة
 عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والغزل والاسري ومريم واوي
 الحج والفرقان والغزل والم تنزيل وص وفصلت والقيم والانشقاق
 والحق فانه يجب عليه ان يسجد بسجدة الصلوة الا ان قرأه بسجدة
 بين تكبيرين مستحبين وعند الشافعي ثمانية للحسناء وسببها
 وعند مالك الثلاثة الاية ليست سنها وعند الائمة الثلاثة الاية ليست
 سنها وعند الائمة الثلث هي ستة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام

كل معنى نسيان القرآن

يجوز توسيد المصحف للحفظ

سجدة تاروة

ويجب على التالي والسمع سواء قصد السماع أو لم يقصد ويجب على
 المؤمن تلاوة آياته وإن لم يسمعها فإن لم يسمعها لم يسمعها
 المؤمن وإن سمعها أدته تبع ولو تلاها المؤمن لا يجب عليه ولا على من
 سمعها منه من هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد وتجاوز
 الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه من ليس في صلوته أجماعا
 ولو سمعها المصلي من ليس في صلوته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد
 في الصلوة ولو سجد بها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب
 على من سمعها من خافق ومن نفسه أو كافرا مجنون أو مبيعا وكذا من نام
 في الصلوة ولو سمعها من الطائر أو الصدي لا يجب ولو انتهج بها لا يجب عليه
 ولا على من سمعها وكذا لا يجب بالكتابة أو الخط من غير تلاوة وإذا تلاها
 أو سمعها ركبا جاز إذا تلاها بالأيام وإن تلاها أو سمعها غير ركبا أو جاز
 الأيام بها ركبا الأثر عند يسجد في الفرض وهو تلاوة وهو قارئ
 على التسجود فلم يسجد بها حتى يخرج عنه مرض جاز الأيام بها ولا يلزم دعا
 دنها إذا وقع في قضاء الصلوة ويستحب أن يقوم فيسجد بها من القيام
 وكذا القيام بعد الوقوف منها ويستحب أن يقوم التالي وإن يصف السامع
 خلفه ولا يرفعون قبله ولا يركع مخالفة ذلك بأن يسجد وأحيث كان
 قداما أو يسجد وأيسفوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لادته
 يسجدتهم ويستحب للتالي خفاؤها إذا لم يكن السامع متبعا للتسجود
 وإن كان متبعا يستحب جهوها ولا يجب على الفور حتى لو سجد بها بعد
 سنة أو أكثر تقع أداء لقضاء أدائه يكره تأخيرها من غير ضرورة وشك

نية التسجود للتلاوة لا التبيين حتى لو كان عليه سجدة متعددة
 فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين أن هذه السجدة لأية كذا
 وهذه لأية كذا ويطلبها ما يطل الصلوة من السلام والقهقهة والحديث قبل
 الوقوف على قول محمد وهو الأصح خلافا لأبو يوسف ومن سمعها من مصلي
 وأخذ يبع به قبل أن يسجد المصلي لها يسجد معه وإن أخذ يبع بعد ما يسجد لها
 فإن كان اقتدا في قولها التي تليتها فما سقطت عنه إن أدرك معه الركوع
 والأقارب من يسجد بها بعد الصلوة كالمولم يقتد به وكل سجدة وجبت
 في الصلوة ولم تؤد فيها لا يقضى أبدا وإذا تلاها في الصلوة ركع وهو لها فيه
 أو لم يؤد سجدة للصلوة سقطت عنها إذا لم يقف بعد ما أكثر من تلك آيات
 وفيما أتت تلاوة خلافا فإذا أكثر من تلك فلا بد من التسجود لها
 قصدا ولا شاذي بالركوع ولا يسجد الصلوة ولو تليت بالبرقة ولم يفهمها
 إذا غلب بها أجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها
 إذا أخبر بها عند أبي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وإن كان
 في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سبيل الصلوة هو الأصح وقيل
 يقول سبحان ربنا إن كان وعد بتألفه ولا اختاره بعض المتأخرين
 وبينهم من يقول بما إذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كثر تلاوة آية في مجلس
 واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها
 فلا تبدل المجلس حقيقة بأن يتقلبن مكانه في السماء أو ما هو في حكمها
 ثلاث طلوات أو أكثر وحكي بأن يشترع في عمل آخر بأن أكل ثلث لقمة
 أو شرب ثلث جرعات أو تكلم ثلث كلمات من غير أن يقوم من مكانه أو

عدم سقوط طسجدة التلاوة
 بالسجدة السابقة إذا تلاها بها
 ثلث آيات أو أكثر

قبل المجلس الحقيقي والمكسح
 قبل المجلس

بالأثر في القضاء بخلاف ما لو اختلفا بعد الشك وعي غير شاكين حيث
لا يقع اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالتأخر ولو صلينا الظهر فمضى واحدنا
منه لأرض تحت صلواتهما ولو فوي كل الاقراء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة الغناء بالتواضع
وكذا اقتداء من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والدوي علم الجواز ويجوز اقتداء الفاسل بالماسع وكذا اقتداء المتوحي
بالمستقيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحد الذي
بلغت حد وبته حد الزكوع ولو لم تصل الى حد الزكوع فالدخول الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخشي المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لمن لم يكن ان يسلمين
وحد من جماعة وان فعلن بكرة ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا لم تقاري بالعلية ويجوز اقتداء الاخرين مع الذي كالذي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد ويجوز المسجد والاي في المسجد
يصلي وحده ان صلواته جائزة بخلافه وكذا ان كان القاري في صلوة غيره صلوة
الاي جان للذي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري اما اذا صلى القاري
في ناحية وصلواتهما متوافقة فقد ذكر ابو حاتم عدم الجواز على قول ابو حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقرى قاري واجي باي حيث تقدمت
صلوة الكل عند ابو حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤمن على امامه خلافا لما لاك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي
الحول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قوله غير مقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقيب المقتدي غير مقدم على عقيب الامام

بالذي دون القاري والآخرين
ن والاي في ناحية

قدمه الحول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن يصلي اربع اشين تقدم عليها
وعن محمد بن ابي الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يقبض على يمينه فلا قام الواحد خلفه وعن يسار بكرة وقيل لا ولو
توسلوا لاشين لا بكرة ولو قبض على الاكبر بكرة ويصف الزجل ثم الضبيان
ثم النساء والحنفي المشكل تقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والفتيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عند ناهق لو كان
امرأة وصيته مشتهات مازلا او قد تمت عليه فذكر من وصلواتهما
مطلقة مشتركة تحريمه واداء واعتد الكان والجهة بلا حيل ونوت امامتها
فسدت صلوة الزجل **فصل في المحاذات المفسدة عشرة** على ما قالوا الاول
كونها بالافة او بميتة مشتهات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عيلة وسبعة فلو لم تكن كذلك لا تقصد ولا فرق بين الحرم وغيره وا
لثاني كونها تعقل الضلوة فان كانت لا تعقل لا تقصد الثالث ان تكون المحاذات
قد ركن عند محمد واذا ركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الشكوة مطلقة اي ذات كوع وسجود فلا تقصد المحاذات صلوة الجفارة
وسجدة التلاوة والحاسن كون الشكوة مشتركة من حيث التغيير ممة بان
تبقى المرأة تحب منها على تحريم الرجل ويدينها تحب منها على تحريمه تالك فلا تقصد
المحاذات فيما اذا صلى امرأة واحدة تنفرد به او يقصد بالاحد بها امام لم
يقصد به الاخر السادس كون الشكوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الذي
اسما لها او كان لهما امام فيما يؤتيانه تحقيقا للمقتدين او تقديره كالنار
حقين بعد فليغ الامام فلا تقصد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى اقتداء

ما سبق السابغ اتحاد الكائن حتى لو كان احدهما علي كان قد قام
 والاخر على الارض لا تقصد الثامن اتحاد الجهة فلما اختلف بان كان بطلان
 في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة الاخر لا تقصد الحازات الثامن
 عدم الحايدين هما حتى لو كان بينهما سطوانة ونحوها لا تقصد والجهة التي
 تسع انسانا كالخيل العاش ان ينوي الامام امامة السماء فانه ان لم ينوها
 لا يقع اقتداءها به فلا تقصد محاذاتها وقل محاذات الامر ومفسدة كالمراء
 وهو صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد سكان الامام والمقتدي به كما قل
 كان بينهما حايطة فان كان قريبا دون القامة وعرضه غير زايد علي ما بين
 الشقيقتين لا يمنع والا فان فيه باب او كوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو
 مفتوح فذلك لا يمنع وان كان ذلك الباب مسدودا او الكوة مغلقة لا يمكن
 النفوذ منها او مشككة فان كان لا يشبه عليه حال الامام بوقية او سماع
 لا يمنع علي اعتبار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان كالحلوة
 علي خلاف ما ذكرنا بان كان عرضها طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم
 يكن بينهما حائل ولكن بينهما اوبين المقتدي بين الشقيقتين الذي قد امة
 بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتتم فيه الجهة لا يمنع مطلقا وان
 كان قد ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
 المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال بين
 ورؤسهم بمن قد امةم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
 بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين جند كما
 الثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات الثامن

وقد قالوا

وقد قالوا اذا كان كبير كسجد بيت المقدس المشتغل على المساجد الثلاثة
 وقام المقتدي في اقصى من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدي في سطح
 المسجد فالحكم كالواقدي من وراء الجدار وكذا اذا نذر ولو اقتدي علي جدار
 بيته مشغولا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام علي سطحه
 حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلي علي دكان خارج
 المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
 في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع والصحيح ان الصغير لا يمكن
 فيه تمييز الزوسق وان امكن فهو كبير ومصلحة العيد كالمسجد في الحكم **فصل**
فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في
 الاركان الفعلية واما الترتيب القولي وهو القلة فلا يتابع فيه عندنا بل
 يستمع وينتسب سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم
 المتابعة في القاعة مطلقا اذا خاف صوت الركعة وعند مالك واحمد
 في الحافضة دون الجهر ولما جاز القلة خالف الامام فقال محمد في السرية
 وعندهما تكون فيها انسانا ركعة تحميم وفي ماعد القلة في الاركان يتابعه
 اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام وينبغي علي لزوم المتابعة في الاركان
 ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
 يعزله ولا يغير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
 قبل شيخ المقتدي فلا تاثيرا للصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الي الثلثة قبل
 ان يتم المقتدي التشهد فانه يمتد ثم يقوم وان لم يتمه جاز وكذا لو سلم
 في القعدة الأخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يمتد ثم يسلم ولو سلم

لو رفع رأسه من السجود قبل الامام
 ينبغي ان يعزله

ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة على النبي والذعاء
يتابعه لانها سنة والشهادة واجب وكذا لو تعلم الامام بعد تمام الصلاة
قبل اتمام المقتدي الشهادة بتمه ويسلم بخلاف ما رواه حديث الامام ع
في هذه الحالة فانه لا يمتنع بل ان كان قد قعد ما يمكن فيه قراءة الشهادة
صحت صلواته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي الصلوة يتابعه
ان كان قراءتين متتاليتين وان لم يكن قراءتين متتاليتين فما لا ينفوت الركوع معه
وفي نظم الزند وسبب خمسة اشياء اذا لم يرفعها الامام لا يرفعها المقيم
الصلوات وتكبيرات العيدين والعترة الاولى وسجود القلادة وسجود
الشهوات واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقيم ولو زاد سجدة
او زاد على قول التعبد في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات
منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة من سجدها فانه كان
قد عمل الواجب يستطفا عدا فان عاد وسلم من غير اعادة الشهادة وسلم
المقتدي معه وان قعد الخامسة بالتجدة سلم المقتدي وجب وان
كان لم يقعد على الواجب فان عاد تابعه وان قعد الخامسة بالتجدة
ضدت صلواته جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وصلاحه وشدة
اشياء اذا لم يرفعها الامام لا يرفعها المقيم في التخميمة وسنة
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يرفع المقتدي ايضا عند حمد
خلو فاردي يوسف وتكبير الركوع والتسبيح والتسبيح فيه هو التسبيح
وقراءة الشهادة والتسليم وتكبير التشييق **فصل في قضاء الغوايات** مع ترك
صلوة لزمه قضاءها سواء تركها بغيره غير مسقط او بغيره عذر ويقضيها

على صلوة

وبين الغوايات

على صلوة الوقت لانه الترتيب بين الغايات والوقية كشط عندنا خلافا
للسنن الا انه يستعمل بالسيان وينطبق الوقت وبكثرة الغوايات ولو سلم
فمنها ان كان عليه فابسته قبله ضدت فرضه فسادا موقفا عندا بوجبه وبانما يقطع
عندما يعني الوقف عندا انه ان لم يقف الغايات حتى يسلم منها وهذا هو الذي رواه
الكل صحيحا سألناه فانه سألوه الجهر فبطلت الظاهر والعصم والمغرب والعشاء
والجهر من اليوم الثاني وهو ذكر الغايات في كل واحدة منها فهدى الخبر فاسد
فساد موقوف عندا فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقف الغايات
صحت الظهر والخمس قبلها وان قفي الغايات قبل ظهر اليوم الثاني فقد ضاد
الخمس وهذا يعني قولهم صلوة تقم خضاً و صلوة تقصد غسلاً التي تقم هي
ظهر اليوم الثاني اذا ذكرت قبل الغايات والتي تقصد هي الغايات اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والذكر في خلال الصلوة كالذكر في اولها في الحكم المذكور
كوفي وان اتممت الشيطان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالسيان
وينطبق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسهل الغايات والوقية معا بان كان
بحيث لو سلم الغايات يجمع قبل تمام الوقية ولو كان الغوايات متعددة و
الوقية تسع بعضها مع الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى
او العشاء والوتر وقد بقي من وقت الجهر ما لا يسع الا خمس
ركعات فلا بد ان يقف الوتر عندا بوجبه ثم يصلي الجهر حقيقة استماع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو لم ين عليه العشاء ضيق وقت الجهر فضلا
وفي الوقت سعة تذكرها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما لم يطلع ولم
قبله تلويع وقيل مشرع في العشاء فاطلعت قبل الغاشغ صحت في الا فلا

فيقدم الوقية
مسقط للترتيب

كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الغائبة عند ضيق الوقت مع كونه يات ثم
 المراد يقتضي اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذاو في وقت العصر
 ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو استعمل بقضائها تقع العصى في الوقت
 المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندهما وعندهما قصة في صلاة
 ولو بقي من المستحب ما لا يجمع الظاهر بتأخيرها يسقط الترتيب بالانقضاء
 فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شغل في العصر
 والشمس حارة والظلمة ثم غابت وهو فيها نائمها وقال ابن ابي
 ثم يرتب ثم العبة وقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقتية
 اول الوقت وهو ذاك للغاثة واطال حتى يضيئ الوقت واخرج لا يصح
 قال الزاهدي وبإعي الترتيب وان لم يترك على اداء الوقتية الا بالتحفيف
 في قسم الفلاة والادغال يقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والذكوة المستقلة
 للترتيب مائة الف الفوات مستأجرو وقت السادسة وعن محمد انه
 اعتبر دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوات هو ما في سنة
 وحديثه فالحدثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في الغد
 يمة كن تلك الصلوة شهر ثم يتم وشيوع يصلي ولم يقض تلك الصلوة
 حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى فذكر الغائبة الحديثة لم يجز البعث ويحصل
 الباقي من الفوات كان لم يكن وجوزوه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
 بعض الفوات حتى زالت الذكوة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة
 شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاك لما بقي لم يجز
 عنده هؤلاء والدفع الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصح صاحب ترتيب في مثل

هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوات ترك صلوة يوم وليلة ونسها ولم تقع
 تخالية على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه يمين وان ترك صلوة
 يومين ونسها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي صلوة من ثلثة
 ايام او اربع من اربع قال عمر بن ابي عمر وسالت محمد عن ترك سجدة
 صلوتية ولم يذكر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس فان نسي خمس صلوات
 من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام يصلي العشاء ثم يبلغ قبل طلوع الفجر
 يلزمه اعادةها وهي واقعة تحت من الحسن سألها اباحيعة واجابه بذلك فقضاها
 ومن فاته صلوات في القعدة قضاهما في المنى بحسب حاله من يتم او قعودا او
 يما فان لم يقد بعد ذلك لا يلزمه اعادةها والاولى قضاء الغائبة في البيت
 سأل الذئبة ترك في صلوة انه سألها ام لا ان كان في الوقت ثم ترك فلا
 شيء عليه ومن مات فحمله صلوة فاومى به الى يعطي الكفاية صلوة لزم ويعطى
 لكل صلوة كالقطرة ولو ترك ذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها
 من الثلث وان لم يوس فترجع به بعض الورثة بان وان كان الصلوة كثيرة
 والحيلة قليلة يعطي ثلثة اسوع اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
 لغير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
 سوا حق يستوعب الصلوة ويعجز اعطاه الفقير واحد دفعه بخلاف
 كفارة البهيم والظهار والاذفار ولو فدي من صلوته فصر منه لا يصح كذا
 في التاتار خاتمة ومن اراد ان يعفي الصلوة التي صلىها فان كان لا يجز انفسا
 عليها فحسن والا فليذكره وقيل لا يذكره الا بعد الجهر والعصر لانه نفل
فضل في صلوة المسافر اخذت المسافر عندنا سافرا ثلثة ايام السنة

يصليها وان خرج الوقت صح

بصليها وان خرج الوقت صح

بصليها وان خرج الوقت صح

بالتبر الوسيط وهي مشى الدوام والابل في البر واعتدال الرجح في البحر
 وعن ابن يوسف لومان واكثر الثالث ومع صاحب الهداية انه لا يعتبر
 التقدير بالفرسخ لكن قال المصنف في عامة الشايع قدس وما بالفرسخ
 فضيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المصنف
 وعليه الفتوى وقال الغنائي في جامع الفقه وهو الخنار ويعبر في الجبل
 ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا سافة ثلثة ايام وثمانين مسافلا
 انما فارق بيوت مصر او قريته نارا والذهاب الى موضع بينه وبين المسافر
 المذكور فلا يصير مسافلا قبل ان يفارق عسكره ما خرج منه من الجانب الذي
 خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة من مصر وقد كان متصلة به
 لا يصير مسافلا ما لم يجاوزها وان جاوز العسكر من جهة خروجه وكان مجذبا
 محلة من الجانب الاخر يصير مسافلا اما فناء مصر فان كان بينه اقل من
 غلوة ولم يكن بينهما منساعة فعبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام
 بخالف فيها الفقهاء كابحة الفسط في رمضان وامداد مدة المسح ثلثة ايام
 وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية ومن ذلك قصص ذوات الا
 سباع من الضلوة فان فضته في كل انفساء كعتان والفصم عند النازم
 حتى انه نكح الاتمام وان اتم فان قدس في الثانية وقد يشهد اخواته
 والاخياد ان نافله له ويصير مسافلا لغيره السلام ولكونه في النفل
 على تحريمه الضمن وان لم يفقد في الثانية بطلان منه لتركه فرسا
 كما في الفجر والجمعة وكذا لو تسك القلاء في احد الاولين ثم لا يزال
 المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما

بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تنقطع ثبوت الإقامة في ذلك
 وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر
 وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين مكة ومكة الا ان يكون بينهما
 ته في احد جهات ان كان يقول عدل اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
 ولو بقي سبعا وعشرين في العيانية المسافر اذا دخل مصر على عزم انه
 يتجمل غرضه خارج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل
 في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الإقامة ولا تنقطع ثبوت
 الإقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تقع منه
 ولا تنقطع ثبوت الإقامة في الضم والامن اهل الاخبية فانه تركوا في موضع ونو
 وهما عند من الماء والطعام ما يكفيهم مذبها سارا ومقيما ولو ارتحلوا
 عنه ونو والذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر سارا وسافرا
 فربز والاقلام الكافي في دار الحرب اذا سلم فهو على اقامة ولو خاف
 فقتل منهم يريد سف ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في التجمع والمعتبر
 في السفر والاقامة ثبوت الامسار ودون التبع كالحليفة والامير مع الجند
 والزوج مع زوجته والمولي مع عبده والمشارع مع ابيته والاستاذ
 مع تلميذه والذوق في الجندي مع الامير بين يكون من تفرق من الامير
 او من بيت المال وقد امر السلطان بالتوجه معه هو التبع بخلاف
 المنطوق بالجهاد ومن حمل جلاظا لما ولا يد الحول ايسر يذهب به فان
 قتله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقسم وكذا الاسير في يد العدو
 وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا يعامل قصد متبوعه وسأله فلم

فانه يعاين بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر الشك لسواك بسبب من الاسباب بمنزلة الشك مع عدم
الاخبار والمدينون جسد غير ميمه ان كان معسلا يقصد ان ينو اقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اتم يعرف شيئا فان عزم ان لا
يقضيه يتم لانه بمنزلة اقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان
معسلا يتم وكذا ان كان موسرا اذا نوى طول نفسه على ذاته والعبد بين
شك يكون مقيم ومساوفا نهيا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصد في نوبة
به المسافر وان لم يتهاين يقصد عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اسلاف الوقت ولا خارجه والمخيلة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلائحة سيف يتم وان قصد مسافة السفر فيها
يقصد هو القصر خلافا لما ذكر في الخلاصة ان النسخ عليه السلام والمظفر
الاشدني كانا يقصدان ان اذا ذهبوا الى المدينة الى مكة كافر خرج قاتل
سدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقديحي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصد وكذا القبيوت اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقديحي الى المقصود
اقل من ثلثة ايام لا يقصد والمختار في الكافي انه يقصد بخلاف الصحيح وقيل
يقصد ان والمخالف اذا طهرت وقديحي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام وقفا باقيا فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة بتغير حال العبد مالم توفد فاذا خرج تفكرت في الذمته على ما
عليه من الصفة باعتداله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا حيث
لا يبقى منه قدر ما يسهل قوله الله اكبر وصلوة المسافر بتغير الركعتين

الى اربع بنية اقامة مادام في الوقت وكذلك الاقتداء بالمقيم انه ان
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ونحو لونه الاتهام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يقع تقصير الصلوة وفيه ركنين فلا يتغير بالاقتداء
كما لا يتغير بنية اقامة فلو اقتداء الغرض بالتمثل في جوار القعدة
الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوة فانه يصلي ركعتين
لزال الاقتداء ولو اقتدى القبي بالمسافر في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم فيتم صلوة بتغير قراءته في الدعاء وقيل
بقراءة وسحب للمسافر اذا سلم ان يقول امتوا سلوكم فان اقوم سفر
او اتي مسافرا ومن فاته صلوة وهو مقيم فافقضاها ركعتين فاته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم **والرهن** اما صلى
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهله من قصد التعيش به لا الا حال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير
مولوده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنه وفي البسوط هو
الذي نشأ فيه او قوطن فيه فهو له او قوطن فيه يتناول ما لو عزم
القدر فيه وعدم الارحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فاهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له
فيها او وسر وعقار قيل لا يبقى وطنه وقيل يبقى وطن اقامة ما ينو
فيه خمسة عشر يوما فاضا عدا وهو لم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى به في اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ومضى وطنه

وطن المستكن والمحققون على عدم اعتبارها وطناً أصلياً يستحق
 بمثلها حتى لو كان له وطن أصلي فاستغناء عنه واستوطن غيره خرج عونه
 كونه وطناً له حتى لو دخله بعد ذلك لادناؤه الاسم مالم ينال الإقامة ولا
 يستحق بوطن الإقامة ولا بالشف وأما وطن ويستحق بوطن الإقامة
 وإن لم يكن بينهما سبب وكذا يستحق بالشف وإن لم يطمح عليه وطن إقامة
 أخرى ثم الشف ليس شرطاً لثبوت الوطن الأصلي بالاجتماع وكذا
 الثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرقابة وعن محمد أنه يشترط حتى لو خرج
 من مسمى الوطن فقد استقر في قريته فزى إقامة خمسة عشر يوماً بها
 لا يغير وطن إقامة له وكذا لو قصد الشف فعلى أن يسير مدة إقامة بقية
 لا يغير وطن إقامة له وعلى ظاهر الرقابة يميز في الثبوت بين من يخص بالسكن
 ترك التغرير قبل الأجل عدل ما قاله الهند والي إوازة فلهما أفضل حاله الزوال
 والترك أفضل حاله السير سنة الفجر والقاضي والطبيع في سفره في السنة
 خمس سواء عندنا وعند الشافعي ليس لها موطن سفره في السفر
 كقاطع الطريق أن يترخص بالخص المنسوبة للسافر ولا يجوز الجمع عندنا
 بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعد صلاة المغرب
 والعشاء من دفعة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
 المغرب والعشاء في وقت واحد بعد ذلك الشعر أو الظهر بعد ما أتى ثانياً
 خير إن يقدم المتأخرة فيصليها في وقت المتقدمة أو يؤخر المتقدمة
 فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع مذكرة في **الشف فصل**
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على ما استجمع شملها ولها

شروط الوجوب أربعة على شرط سائر الصلوات من الإسلام و
 العقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفس وشروط الأركان أربعة على
 شرط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها **أما شرط الوجوب** فثلاثة أولها
 المذكور فلا تجب على المرأة والثاني الإقامة فلا تجب على المسافر والثالث
 الحرية فلا تجب على العبد ولو أذن له المولى قبل تجب عليه وقبل يتخير
 والمكاتب تجب عليه وكذا معلق العنق دون المأذون وقيل المستأجر إن
 يمنع الأجرة عنها والامتناع أنه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الوجوه اشتغاف
 إن كان بعيداً وإن كان قريباً لا يسقط عنه شوق الرابع العتقة أي عديم المولى
 فلا تجب على المولى إذا غاب زيادة المولى أو بطء البر بالذهاب إليها ومثل
 الشيخ الأكبر والضعيف عن الشيخ الخامس سادته العنق فلا تجب على الدعي
 مطلقاً وعند محمد إن وجد قايماً تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا
 تجب على المقعد وقطوع الرجلين وإن وجد من جملة والمسنين كالمسن
 أن بقي المولى من شاة عابذها به على الأبع فالعنق من جملة الأعداء المبيحة
 الخفاف من الجمرة والجماعة وكذا الخوف من ظلم وغلبة والمطر والثلج والو
 جابوا عنها فهو لاء الذين لم يستكملوا الشد لا تجب عليهم إلا أنهم لو
 حضروا وصلى بها جازاتهم عن فريضة الوقت كالغير إذا حج **وأما شرط الأركان**
 فثلاثة أيضاً الأولها الصلوات فلا تنفع في القري عندنا وأختلفوا في تقرير
 المسد والشيخ ما اختار صاحب الهداية أنه الموضع الذي له أمير وقانون
 ينقد الأحكام ويقوم الحدود والبراد القدرة على إقامة الحد وصح به في
 تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور مأسكاً وسائتق مسجداً
 صريحاً

يها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الذي يباله
وسايق واسواق وسكن والمشهد الجامع ليس بشئ فنجوز في قلة
المسجد وهو المتصل به ^{بازربري} مع العلم من ركن الخيل وجمع العساكر والمنا
ضيلة ودفع الموقى وصلوة الجنابة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمبنى في المو
سم اذا كان هناك الخليفة او امير الحان خلافا لما ذكره اليكن امير الموسم
اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا لا
تشتغل فيه مامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المسجد في موضع واحد
لاكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في
مواضع متعددة فضيل وهو الامع وعن ابي يوسف يجوز بموضعين
لا غير وعندنا يجوز بموضعين اذا كان يكون بينهما فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة هي سبق قبل بالفتح والتصحيح
بالافتتاح فان سلوا معا او وقع الاستباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المسجد قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخذ الظهر ادركت وقته ولم يسقط
عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهره يسقط عنه والاقفل
والوحي ان يصلي بعد الجمعة ستها ثم الرابع بهذه التنية ثم ركعتين سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى ستها على وجهها والافقدي صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية
اخرا ظهره الا لم يكن عليه قضاء فان وقع فسادا فالسورة لا تقضى وان وقع

فلا فقرة السورة واجبة ومن هو في اطار المسجد بينه وبين المسجد
فجوز قبل التنية متصلة فضله المحقق وان كان بينه وبين المسجد فوجبة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان سمع النداء وعندنا ان سمع
النداء فعليه بالجمعة وان دخل القصر في المسجد يوم الجمعة فان نوى الكنت
الى وقتها نوى به وان نوى الخروج قبل دخوله لا يكرهه وان نواه بعد دخوله
وقتها نكرهه وقال الفقيه ابو الميثم لا تلزمه وهو مختار قاضيان
الشيخ الثاني كونه الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قل
على ناحية فضلي بهم الجمعة جازت والتقلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرة
في الرعايات سيرة الدوام تجوز له اقامتها وليس القاضيان يصلي بهم اذا
لم يؤم به سيجا او دلالة وكذا صاحب الشريعة وعن ابي يوسف تجوز
لصاحب الشريعة ان يصلي دون القاضي فان مات والى المسجد فضلي
بهم خليفة قبل اتيان وال آخر فتح وكذا الوالي القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احدهما لاه فاجتمع الناس على واحد فضلي بهم جاز ومع وجوب
احدهم لا يجوز الا بانه المصاهرة هناك لانها لو ماتت الخليفة وله
امر ولا ولاية على اشيائه من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينفوا
قائم بونه ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر أحد مكانه سفي عليها ولو
حضر قبل شر وعده لا يقع شر وعده والمراة اذا كانت ساطانة تجوز امها
باناسنها الا اقامتها والمأمور بالجمعة **ان يستطاع** فيه وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين
الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة

العبد ص

وبالعكس **الشريط الثالث** الوقت فانها لا تقع هذه بخلاف سائر الشرائع

ورقتها وقت الظهر اجاماً ولا يجوز قبل الزوال الذي قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لما لاك ولو خرج الوقت وهو قضا نف الظهر والبدنية عليها عندنا خلافاً لشافعي **الشريط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشروطها كونها في الوقت لا تقع قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلا خطبة وحدها ثم حضرة الجماعة فليهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان تكون جهلاً حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا متداعبين **وسكتها** مطلق ذكر الله تعالى فيها عندنا في حنيفة وعندنا كذا طويل يستحق خطبة **واجابها** كونها مباحة في الطهارة والقيام وسائر العورة **وسننها** كونها خطبتين بجملة بينهما شتم على منهما على الهد والشهادة والصلوة على النبي عليه السلام والا في كل آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عندنا في قولنا لله المجد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاً ما كان على قصد الخطبة عندنا في حنيفة بخلاف ما لو عطف فجد لا جله فانه لا يجوز عنها **وكذا** الخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام لا ينافي خطب ففهم من كان حاضراً وجاهداً ومن فصل بينهم اجزائهم ولو خطبهم ثم ذهب فتر شاذ في منزلة ثم تجاهد وملي يجوز ولو فقد في فيه او جامع فاعجل استقبال الخطبة وقيل في التخييل لا يستقبل ولو خطب جنباً فافعل غسل الكحل في شمس العبدية للسنن **الشريط الخامس** الجماعة واقامهم ثلثة سواً الامام وعندنا في يوسف اثنا عشر وعنده الشافعي اربع

وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرب بهم قرينة في رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة جالعة فلا تنعقد بالثاء والاصيا لا كونهم احواً ومقيمين فتعقد بالعبيد والكساوين وتقع اما منهم فيها وكذا المومني وغيرهم من العدد وسين خلافاً في هذه لا يقع امامته من لا يجب عليه فيها ويشترط بقائه للجماعة الاولى عند ابو حنيفة فلو نفض واقبلها انقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى العقود قدما الشاهد فيها **الشريط السادس** الاذان العالم حتى لو ان التامان وعنه اعلى باب قصير ومي فيه بحضرة لا يجوز جمعة وان افقته الى الجمعة والاضاء والطيب والسواك وليس احسن الثياب يجب السجود وشك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على الكفاية بعد دخول الوقت وقيل بالاذان الثاني بين يدي المنبر والاول اصح واذا سجد الامام يجب على الناس قول الصلوة النافذة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقاله لا يباح الكلام حتى يشبع الخطيب في الخطبة ويكره قراءة الفاتحة والصلوة والسلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل ينافي الخطيب ان الله وما ديكته على النبي الية فض ابي حنيفة ومحمد انه يفت وعنه ابي يوسف انه يحكي يصلي يستد به اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه يفت وفي الحجة لو سكت فهو افضل ومن ابي حنيفة اذا عطف محمد الله في نفسه ولا يجهل وهو الصحيح وكذا شتمت او ساء السلام في نفسه جاز وكذا لو اذكار برأسه او عينه او يده عند مؤنية المنكر ولم يتكلم بل ساء الصبي انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشبع في مدح الثالمة

يشترط بقاؤه الى التسمية ولو نفضوا بعدها يتم من بقى الجمعة وعندنا فرضه واذا للناس بالادخول حازت سواه دخلوا اولاً ويستحب التكبير

والخطيب بخطب ٥

فلا يجب حينئذ وذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كمالا وسبع
 ملح الظلمة لكن الصحيح ان اقرب افضل البعيد يجب عليه الانصات في
 الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها ومن ابي يوسف انه كان ينطق
 في كتابه ويصلي بالقلم واذا جلس امام علي المبرك اذن المؤذنون بين يديه
 الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يتقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
 الاذن انهم يستقبلون القبلة الخرج في تسوية الصلوات ككثرة الرخام كذا
 في شرح الهداية للشيخ ورحم واذ فخرج من الخطبة اقاموا وصلي بهم كحين
 عليهما المصطفى وفيها قدر ما يقا في الظلم **سائل متفقه** ومن
 ادرك الامام فيها صلي بعد ما ادرك وبني عليه الجمعة ولو ادركه في الشهد
 او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
 وان ادركه فيها بعد ذلك بنى عليها الظلم واذ اصعد الخطيب على المنبر
 لا يسلم على القوم عند اخلافا الشافعي واحد وكل بلد فخرج بالشيخ يخطب
 فيها بالشيخ كذا والشيخ اسلم اهلها طوعا على دينه يخطب فيها بالشيخ
 وفي السابع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى **ويكره** اسند
 الكهنة وصف السلاطين باليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
 وهي الكذب ومن صلى الظلم يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذب
 له صحت ظهر خلافه في ذلك والثقة الكهنة يكون عامسا بترك الجمعة ثم ان بدا
 ان يصلي الجمعة بعد ذلك فخرج اليها قبل الفلغ منها بطلت ظهر بحجج والشيخ
 لو ادركها اول الاحق انه يجب عليه اعادة الظلم ان لم يدرك الجمعة او بداله
 ان يرجع فجمع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشع في الجمعة

وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظلم معذورا كالسافر ونحو
 فصي إليها قيل لا يبطل ظهره بالنهي اتفاقا والشيخ من المذهب عدم ا
 الفسق بين العذرة وغيرها ولو كان في الجامع فضع الخطبة ثم قام
 فصي الظلم جان ظهره ولا يستقن والذي ينبغي انه ان شفع في الجمعة
 يستقن ويكره للمعذرين والمسجونين اداء الظلم بجماعة في المساء
 يوم الجمعة سواء كان قبل الفلغ من الجمعة او بعده ويستحب للريض ان
 لا يصلي الظلم قبل فراغ الامام من الجمعة لوجاء الورد في كل ساعة والاولي
 ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جان وان تذكر في الجمعة وهو صاحب
 ترتيب بقطعهها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى
 الظلم وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
 ملان ان تخفي يودي الناس لا تخفي وان كان لا يودي احد بان لا يطاء
 نويلا ولا جسدا لا بأس بان يخفي ويدفع من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
 عن اصحابنا لا بأس بالتخفي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ فعلي
 هذا جواز التخفي مشروط بشرطين احدهما ان لا يودي احدا والثاني
 ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما
 اذا لم يجد وفي القدم مكان خال فله ان يخفي اليه للضرورة ويكره تلويل
 الخطبة بان تنهد الخطيبان على سورة من طوال المنفل لا يستلحق ايام الشتاء
 ويكره الشف الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو
الشيخ فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تضمن عليه
 الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا

واذا اذ الحجة فانها ليست بشئ لها باهي سنة بعد هاوي مستحب يوم
 الفطر ان يا على شئ قبل الصلوة والاولى ان يكون من ان يتنفس والاد
 فشيئا طويلا ويوم الاضحية ان يؤخر الدلك الى ما بعد الصلوة وقبل
 هذا في حق من يقتضي الحق غيره والاول افع والاضح انه لا يكون الدلك
 قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
 في الفطر ويستحب الترجعة الى المصلي ما شيا ان قد ولا يكون الركوب
 وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهدا في الحرق المصلي يوم الاضحية انفاط ويوم
 الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عند
 والخلوة في الاضحية اما الكراهة فمفيدة عن الطهريين ثم قيل يقطع
 التكبير بوصوله الى المصلي وقبل لا يقطع ما لم تنفع الصلوة ويكره النقل
 قبل صلوة العيد وقد تغذم فاذا دخل وقت الصلوة بارفع الشمس
 وتخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس كعتين بلا اذان ولا اقامة
 يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده تحت سته ويشق ثم يكبر تكبيرة
 بفصل بين كل تكبيرة بسكتة قدر ثلث تسميات وبضع يده عند
 كل تكبيرة منهم ويرسلهما في اثابهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعززان
 ويعملان وقيل ما فاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثا
 نية يبداء بالقراءة ثم يكبر بعد هاتلك تكبيرات على هيئة تكبير في الاولى
 ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة تلك عندنا والقراءة في الاولى
 بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو
 قوله ان يكبر في الاولى سنا وفي الثانية خسا ويقع فيها بعد التكبير وقال الشافعي

ولا تركه بيانه

في الاولى سبعة اوفي الثاني خسا ويقع فيها بعد التكبير ثم يجلب بعد
 الصلوة خطبتين يبداء فيها بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
 وفي الاضحية احكام الاضحية وتكبير الشقيق وهي سنة تسن وفيها يسبق
 في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير
 طريق الذهاب تكثير للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا
 يعفيها وان حدث عذب منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
 صلواهم من الغد قبل الزوال وان منع عذب من الصلوة في اليوم الثاني
 لم تسلب بعد جلد في الاضحية فانها تنصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع عند
 في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخر وهما بلا عذب في اليوم الثاني او
 الثالث جان مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فرفع** الخوارج
 الى المصلي وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عاتية المشايخ
 ويجوز اقامتها في المسب وفنايه في موضعين والكثير يجوز للحجة قبل
 الصلوة وتكره رجل ادرك الامام ركعا كبر للاحرام ثم العيد ان نزل ان
 يدركه في الركوع ويكبر يرى نفسه لا يرى الامام وان خاف صوت الركوع
 مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبق
 تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذ كبر في ركوعه وازاد رفع الامام رأسه
 سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتبقي في الركوع ولا في القومة وتسمع
 امامه في التكبير وان خلف زايله اذان جاوز احوال الضعابة وهو يسمع
 تكبيرة فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيرة او ثانيا يسمع المبلغ بضعه وان
 جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا للآخر

وتكبيرات

يكبر راي الامام بخلاف المسبوق في التكبير في الاولى حتى قلا بعض
 الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة وا
 السورة يكبر ولا يعيد الفاتحة سبق بكلمة يقضى في قضاء ما سبق اولاً ثم
 يكبر وقيل بالعكس الاول هو ظاهر الرواية **الفصل** ان اردن ان يصلين
 صلوة الاصحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب في الصلاة
 في الاصحى وتأخيرها في الغلط وفي القينة تقدم صلوة العيد على
 الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يفتي تأخير تعليم الاطراف
 وخلق الناس ولا يجب وان استأنز المأخوذ الكراهة لا تؤثر في كل هو
 ما زاد على الأربعين قال في القينة الافضل ان يتم اقامته ويقضى شأبه
 ويحلق عاتقه وينظف بدنه بالغسل في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل
 خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه ولا اربعين فالاسبوع هو الافضل
 والخمسة عشر هو الاوسط والاربعة هو الادنى ولا بأس بقول الرجل
 اغير يوم العيد تقبل الله تعالى ثوابك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
 من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
 ويشبهون باهل عرفة ليس بشئ وقيل اي ليس بشئ مندوب ولا مكره
 وقيل بكونه وهو الظاهر **وتكبره والتشريق** عقب الصلوة قبل
 سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحاجة والذكورة
 وكون الصلوة في هيئة اذنت جماعة مستتممة في المس هذا كله عند
 ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا قضاها بمن
 عليه ولا يجب عقب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقب النوافل

وصلة الجنازة

ولا على المنفرد ولا على العذر ومن الذين سلوا الظه بجماعة يوم
 الجمعة ولا على الصبح وعندنا يجب على كل من يصل المكتوبة وابداؤه في
 عرفة عندنا وعند مالك ثلث يوم النحر وآخر عصر يوم النحر عند
 ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندها
 فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما **وصفة** ان يقول بعد
 السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة
 فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعد وعند الشافعي قبل التهليل
 ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام ونهض فام يخرج من المسجد
 يعود ويكبر ولا يخرج ليعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
 كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
 ايام التشريق فضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
 ففقد فيها او بالكل لا يكبر وكذا الوتر فيها ففقد فيها من عام
 آخر احدث هذا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
 سجود والشهو والتكبير والتلبية بداء بالسجود ثم التكبير ثم التلبية
 ولو تقدم التلبية سقط التكبير والشهو العمل في الكافي **فصل في الجنا**
يز يستحب ان توجه المحتض الى القبلة على شقة اليمين واليسار
 اي يوضع سلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون و
 وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يفر
 سربها واتا التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهي عنه فاذا مات
 غمقت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اظفره

ويقولون عنه يسلم الله وعلمه رسول الله اللهم دست عليه امه وسهل
 عليه ما بعد واسعد بلقائك واجعل ما خرج منه خيرا وتخلص
 ثبابة ويجعل على سبيل اولوح ويوضع على يده سيف او شئ من
 الحديد ولا يوضع على يده المعصوف وتكون قفازة العلاء عند حوق
 يضل ويسرع في تجهيزه الكلي في شح الهداية للشرب وفي المحيط
 لا باس بجولس الحائض والجذب عند الميت واذا المراد واغسله سحبه
 ان يضعوه على سيرا ولوح قد جعلاي ادير المحرر بالبحر حوله وقوا
 ثلثا اوجها ووسعها ويوضع على قفاه وجلاه الى القبلة ان امكن والا
 فكيف يشير ويجتهد من ثيابه عندنا وعندنا في انه يضل في
 قميصه وتستر عورتها القلطة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تتر
 كل عورتها من الكثرة الى الزبكية وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الفاسل
 على يديه خرافة لا شفاء وقال ابو يوسف لا يستحي اسلام يوضيه فيدا
 بفضل وجهه ولا يعضض ولا يصفق يستش عندنا خلافا لا في
 لكن يصح اسنانه ولهائه وشفتيه ويغربه بخافه يلفها على اسبعيه
 ويسم ويسد في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوض غسل
 عليه هذا في حق البالغ والقبلي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
 فلا يوضا على امارا الوائم يضل لاسه ولحيته بالحنط الذي من غير تسريح
 ثم يفيض عليه ماء مغلي بسد او خطي او اسنان قبل طمخه وهو
 المرض البصاويون ان يشم بشئ من ذلك ولا يمسح في قفاح ويغسل
 ثلثا بضع كل امرأة على شفته الايسر فيفضل شفته اليمين حتى يصل الماء

الى تحت ثم على شفته الايمن فيفضل الايسر كذلك ولا يكت على وجهه يغسل
 ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد التي تلي ويستند الى صدره او يده
 او سكبته ويوسع بطنه مسحرا قفاحا فان خرج منه شئ ازاله ولا يغسل
 غنطه ولا وضوءه وفي البداية يغسل في المرة الاولى بالماء القاح ليتبدل
 والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء الشد او ما جوي مجراه وفي الثالثة بماء
 القاح ويستحي من الكافور ولا يوحذ بشئ من شعر الميت ولا من نطفه ولا
 يحقق وقيل ان انكس نطفه فلا باس باخذه وليس في غسله استحقاق الغسل
 وقيل يغتسل فيه وسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يغتسل محارقه كما
 نفقه وقفه ويجوز في بعضهم في برة واستبقه متناحنا قاله قاضيان
 واذا تم غسله نشفه ثوبا وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره ان
 يغسل بالورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوه ويجي
 جبهته واذنيه وركبته وقد مائة ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
 عليه ودفعه فوض كفارة وكومات امراءه بين الرجال نعيم ولا تغسل في
 مهابيته مهابيده ولا جبق بخرقة وكذا الرجل بين النساء يقيم
 ولا يجزى الفرق من الغسل والاول في الفاسل ان يكون اقرب الى
 الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والوسع وينبغي للفقير
 سكل ولو احضرا اذ اري ما يجب الميت مسرة ايسره ولا عذت بلب
 من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجهه وغوره والكر
 شهو له بدعة فلا باس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان اراه
 حسنا من امارات الخير كوضاء الوجه والبشم وغوره ذلك يستحب له

غسل الميت في قفاه

حال امرأة ماتت بين الرجال
 حال امرأة ماتت بين الرجال

الظهارة **والسنة** ان يكفن الرجل في ثلثة اوثاب قيس وزا وساقه
 والمراة في خمسة وسبع وخميس وزا وساقه وخوقة تربط على يديها
والكفاية في حقها ان يقتصر على زار والفاقة وفي حقها على زار وخمار
 والفاقة والفض في حقها ثوب يستر البدن والفاقة من الفخذ الي
 القدم وكذا الازار والقيص من النكب الي القدم والدع هو القميص الذي
 فتحته على الصدر دون الكتف وعرف الخرقه من اصل الثديين الي الستة
 وقيل الزكبة وهواستر **وصفة التكفين** ان تسطر الفاقة على سباط او
 حمير او نحو ثم يذبح عليها الطيب ثم يسطر الازار عليها ويذرع عليه
 الطيب ثم القيص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي شق فيه فيصير
 ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسر ثم من اليمين ثم الفاقة كذلك
 ويربط ان خيف انتشاره **والرأه** نقص ثم يجعل شعرا صغيرين على صدره
 فوق الذراع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشولا فوق ذلك تحت
 الازار ثم يعطف الفاقة حزامه ثم تبط الخرقه فوق الاكفان وقيل بين
 الازار والفاقة والامة والخرة والواهي والمراحة كالبالغ والبالغة
 وان لم يراهق يكفن في ازار والفاقة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل
 الصبي ثوب والقيدة ثوبين وقال قاضيان الاحسن ان يكفن فيما
 يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والتسبيط والمولود ميتا بلغت
 في خرقه والحنفي كالمشك كالانثى ولا يغسل بل يسمم والجدي في الكفن
 والغسيل ولو خلفا سواء واستحب فيه **البياض** ويجوز من القطن والكتان
 والبرية وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال الزعفران للعصف

ش الاثار

مؤد

والعبر

به لكن

والحرير وكذا كونه للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن لا يزار
 على ثوب واحد للفرد **ويجب** ان يكون الكفن في النفاة مثل ما يلبسه
 في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل بغير واسط ما
 يلبس في الحيوة وفي المصناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة فله فكن
 السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتحت الاكفان قبل
 ان يذبح الميت فيها وثلاثة او ثلثا او خمسا والمحم كغيره عندنا
 وقال الشافعي واجه لا يغني راسه ولا يستر طيبا ولا كفن من جميع اماله
 مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون الذرعة عبدا جانيا
 او شيئا من ثوب فان حرق ولج الجنا والورثة مقتضى على التكفين واذا لم
 يأت الميت مال فلكفه علي بن جب عليه نفقة في حيوته وكفن الزوجة
 وتحت على الزوج عند أبي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
 موسرة ايضا عند قال محمد والشافعي علي بن جب عليه نفقتها ان لم
 يترك مالا وهو الزوج على ما حققناه في الشرح ولو كفته من يرثه يرجع
 به في تركه وان كفته من لا يرثه من اقراره بغير امر الوارث لا يرجع سواء
 اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم انكسرة المطلقة واسلام الميت ومهارته
 ووضع امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
 محمول على رايه او غيرها الاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي
وكفها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذلك كفاؤ التكرير ان سوى
 الاولي فانها شرط والدعاء الا انه تحت له الاسم عن المسبوق اذا غشي
 ان ترفع فانه يكفى بالتكريرات ويترك الدعاء **والاولي بالامامة** فيها

عليه فرض كفاية مكان
 وشرط صحته شرا بطله
 الصلوة صح

لغيره

السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم الخي ثم الولي على رقب الارض
وله ان ياذن لغيره ان انتهى الحق اليه وليس المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فلم ان يعيد ان شاء وان لم يوافق لغيره ان
يعمل بعد من السلطان من دونه وعند ابي يوسف هو الولي من الجميع
وهو قول القاضي وفي رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيان
قالا الفقيه ابو جعفر اذا حض السلطان بقدمه الاولياء وان حضر
اولي المص والمقامي فالولي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الولي ولا
القاضي وحضر امام الخي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة والي المص فهو ولي بالتقديم من القاضي
وصاحب الشرطة وان لم يحضر احدين المذكورين وحضر الاولياء وامام
الخي ينبغي الاولياء ان يتقدموا امام الخي وان لم يحضر امام الخي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الولي او خليفة والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الخي والاولياء فاني الاولياء ان يتقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من
شاؤوا ولا يتقدم احدا من هؤلاء الا باذنه وهذا قياس قول ابي
حنيفة والي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عديم جواز
صلوة غير الولي بعد مذهبنا وبه قول مالك وقال القاضي لم لم
يسئل ان يصلي وفي رواية عن علي قولان افعها استجاب عندها
وهي اربع تكبيرات بعد دعاء الاستفتاح عقب الاول ويصلي على النبي
عليه السلام كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو الفقيه والميت

اوصل الى الصلاة

وليس

وليس المؤمنين عقيب الثالثة وسلم عقب الرابعة من غير ان يقوليننا
في ظاهر الرواية وفي قولنا باننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقد عذاب النار وفي قولنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون
سلام على النبي صلى الله عليه وسلم رب العالمين ونسوي بالتسليمتين الميت مع
القوم وقيل لا بنسوي الميت وقيل بنسويده في التسليمات الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا واهدنا
وغيثنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا الله الله من احببته منا فاحبه
علي الاسلام ومن توفيقه متافوفة علي الايمان وخمس هذا الميت بالرقع
والرا حقا والرحمة والغفر والرضوان اللهم ان كان محسنا فزني احسانه
وان كان مسينا فخبرنا عنده ولقد الامس والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك بالرحم الراحمين ويجوز غير من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيقه متافوفة علي
الايमान اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وزخر الله اجعله لنا
شاهدا مستقظا ثم الدعاء لله وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو الي العفل
وقيل اللهم ثقل به موازينهم واعظم به اجورهم الله اجعله في كماله
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يعيد بها
المجنون الاصل دون بعد البلوغ ومن لم يحضر عند قول التكبير اذا حضر
لا يشترع ما لم يكبر الامام بكبرة حاضرة بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيره بسبعة الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكثر السبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتاح ويقول ثم جاء بعد ما يكبر الامام

لا يحضر عند التكبير في صلاة الجماعة
لا يحضر عند التكبير في صلاة الجماعة

الرابعة يكثر فاداسم الامام فحقك تكثيره عنده وعليه الفتوى وعند
 ههنا فتاة الصلوة وذكر في المحيط ان جماعة ابي يوسف في هذه الفتوى
 ويقفون السجود ما فات من التكرارات متواليه من غير عدا لئلا ترفع
 قباؤه فيسقط صلواته فان ارتفعت على الاركان قبل ان يقطع التكرار
 نهائيا وتقبل وسعها على الاركان لا تبطل وان رقت عن الارض ولا ترفع
 الايدي في صلوة الجنائز الا في التكرار الاول في ظاهر الرواية وكثير من
 من منعه بل اخبر والرفع عند تكبيرة وهو قول الثقله ويقوم الامام
 بخدا صد الميت ذكره امان او اخفى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
 انه يقوم بخدا في وسط المراءه وكذا التعليل في رواية والحنابلة
 هذا الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانا سبعة يقدّم
 احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثه وراهم اثنان ثم واحد وفضل صفوف
 للجنائز آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأ في الوضع فوضعا
 رأسه متايسرا الامام جاز الصلوة وان قصرت وقد اساق وجاز في
 يكن الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال اثنان في واحد لا بأس بها
 ولو وقت خارج المسجد والامام وبعض القومة معها الباقي في المسجد
 والصفوف شصلة لا يركع ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
 في المسجد اختلف المصنف فيه ومن دعى ولم يصل عليه صلى عاقبه مالم
 يقب على القنانه انه نفع ولا يصلي على عضو اذا كان في حكم الجلبان
 وجد اكثر الميت او القف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقفا
 بالقول ولا يصلي على باغ ولا قاطع طريق اذا قاطع الطريق ولا يغسله وان قتل

بعد وضع الحرب او ان يصلي عليهما وحكم القتلين بالمعصية والمخا
 برين في المس بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل احدا ابويه لا يصلي عليه ومن
 قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته
 باستهلاك او حمله كغسل وصلي عليه وكذا الخرج اكثره حيا ولا يغسل ولا
 يصلي عليه وان سبي سبي ومات فان لم يسب معه احدا يوصي وان
 سب معه احدا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الباقي بنفسه
 ومكان يعقل **والثنية في حمل الجنائز** عندنا ان يحملها اربعة نفر من
 جوانبها اربعة خلافا للشافعي ويسحب حملها من كل جانب عشرين
 خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كتبت عند اربعين
 كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
 كلها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الشيء على الودي اولي من حمله على
 الذابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد على يديه او بحمله وهو كعب ولا بأس
 ان يحمله في سقطة او طبق ويكره حمل الميت على التلثم او الذابة ويسعون
 في القنن بوادون الحطب وهو شرب من العذ وودون الحنق وهو
 وهو القنن الفصح والمراء الاسلع من غير ان يضطر بولوكه المشي قدما
 لها الا ان المشي خطفها افضل عندنا والركب يسير خلفها ولا يتقدمها
 الا ان يبعد تكبيره في بائنا الغبار والمشي افضل ولا يقم احد الجنائز
 اذا مرت به الا اذا كان يتبعها او ما ودي الحادث من القيام لها منسوخ
 ولا ينبغي ان يجمع حتى يصلي عليها بعد ما صلى قالوا لا يرجع الا اذا كان في
 المحيط قيل الشافعي ان يسعة الرجوع بغير اذنهم وهو الوجه والاولي و

لا يصلي على طائر الماء بويه

لا يصلي على الجنائز

الولي

لمبعضها ان يكون تحتها شغل في ملكه مشغول بالوت وبما سير اليه الميت
 ولا يتحدث باحدث الدنيا ولا يفتك وسبع ابن مسعود رجلا يصنع
 في جنازة فقال له اتفك وانت في جنازة لا تفكك ابدا يعني ان يطيل الفت
 ويكره دفع القوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة خيم وقيل هو تركه
 الاولي وليذكر في نفسه ويقرأه في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يجزبن معها
 بل يكره كراهة تحريم في زماننا يحرم التوج وشق وعش الحد وولطها ^{يوزن}
 وعقد ذلك لقوله عليه السلام ليس من امن شق العيوب وعش الحد
 ودعا دعوى الجاهلية ولا باس بالكناس بالمال الذوق في الجنازة وفي الزلزلة
 لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع ولا يحون الغلب ولكن يعذب بهذا
 وأشار الى لسانه ويسمى وان كان مع الجنازة صابحة او نايحة ترخو فاعلم ان
 لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بغيره وان انتهت الجنازة الى القبر يكون
 للعلمير قبل ان توضع من الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
 ذكر قاضيان وهو مقيد بعدم الحاجة والفسورة والافضل في القبر اللحد
 ان امكن والا فالشقي وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان تحف في جانب
 القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان
 يحف حفرة في يمين جانبها بالآل او غيرة ويوضع الميت بينهما ويسقف
 عليه بالآل او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق
 في ديار نال رخوة الارض حتى اجاز والارض والغت واخذوا التابوت
 ولون من حديد ومثلها في البسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت
 الارض رخوة او نذية مع كون التابوت في غيرهما مكروه وفي قول العلماء

للحيوب
 راسا يرفع

كالتنهي

اولا من اولى

قاطبة

قاطبة وينبغي ان يفضش فيه التراب وتطلى الطبقة العليا بما يالي الميت
 ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويسار له يصير بمنزلة اللحد وفي
 الحديث واستحسن مشايخنا التابوت للنساء يعني ولولم تكن الارض رخوة
 ومقدار حيق القبر قبل قد نصف قامه وفي الذخيرة الى سد الرجل او
 سدا القامة فان زاد او قلوا فاضل وان عمو مقدار قامه فهو احسن
 فوالله الذي نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبة وضعا
 من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسلب بالآل ان يوضع عند
 رجل القبر ثم يسلب من قبل راسه ^{استنزل} بخلاف الكافي واحمد ويقول ^{الواضعون}
 وضعه بسم الله وعي لملة رسول الله ولا تعين في عدد المواضع من تر
 او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المهرم او يوضع المرأة فان لم
 يكن فاهل الصلاح من الجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافى وان كانا
 قريبين ^{قريبين} ذكر ان كان الميت او انثى ويستحب تسجبة قبر المرأة بشوب حال الوضع
 حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلا فالنصفين وتوجه
 الميت في القبر الى القبلة على شقة اليمين ولا يلقى على ظهره وتعل العقدة وفي البيهقي
 السد ثمان يفضش في القبر التراب يعني في الارض التربة وبالدست يعني وفي
 كتب الشافعي والحنبلي يجعل تحت راسه بنية او حجر ولم اقف عليه لاحيانا
 استحق ويكره ان يوضع تحتة مضية بقاء واحدة ويسند الميت من راسه
 بتراب او نحوه لئلا يتقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
 القبلة ويسد مشقوقه كيد يترك عليه التراب منها ولا باس بالقبص
 قال ابو بري صحتة اللبن والقبص والحديث في اللحد واختلف في وضع التابوت

العقد

البور
 اوصير

فوق النيران وقيل يكون قبل البركة والنجاش وقيل لا بأس عند خراف
تتم بهما القرب ولا يزداد على القرب الذي خرج من القبر وتكون الزيادة
وعن محمد لا بأس بهما ويستحب حتى القرب عليه لنا ولا بأس بربن الله
عليه ويسم القبر ولا يسطع عندنا خلافا لما في في المحلة تسم القبر وقد
اربع اصابع مع او شبر وفي البدائع قد شبرا والعز قليل ويكون بتعريض
وتطينه للمدوي انه عليه السلام نهى عن تجسيم القصور وان يكتب عليها
وان يرق عليها وان توطأ وفي سنن اللقي المختار انه لا يكره الشطرين وعن
ابي حنيفة نكرو ان يلقى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك واذا يكن
وطئه والجلبوس عليه وكرو ابو يوسف الكتابة ايضا **فوق في الشهيد** لا
والرابة الحكم اي الذي يتعلق به نفع محصور من احكام الشريعة الجارية على
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص
فليس من يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قيل في بيانه الله
ومن الحق به والله اعلم من قاي في بيانه **والشهادتين** على قول ابو حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل فلما قتل لم يجب به مال ولم يرث وعلى
قولهما يترك قيد النكاح والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهما الحرب او
البغي باي شيء كان وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذ لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابو
حنيفة وقيل الشهادتين عند العلم او وجب لهما من قتل الاب او
والفتح عن العود وشبه ذلك يخرج من قتل البغاة وقطاع المشركين واكل
العصبية والمقتول بجدة او خاص لانهم لم يمتوا نظاما وخرج من وجب

حتى القرب
انق

احذر عن الخنا
والفساد

القسم الثاني

بقتله مال كقتل غير العبد وكذا الذي وجب بقتله القامة وخرج بقيد
العلم كالم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو القاتل ولا
حتمالة قتله بسبب بيع لقتله وخرج البقي والمجنون والجن والجانين
والفساد على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتب باقتل ائمتنا
والذين ثبث ان ياكل او يشرب او ينالم او يدناوي او ينقل من المعركة حيا او يا
ويه خيمة او نحوها وهو حي او يضي عليه وقت صلوة وهو يعقل وكوا
ميتي فان كان من امور الدنيا فهو ان ثبث اثنان او ان كان من امور الآخرة
فذلك عند ابي يوسف خلافا للحمد وقيل الخلاف فيما اذا وصي بالمال
مورا الدنيا اما الامور الآخرة فلا يكون من ثبث اثنان او قتل الا خلافا
بينهما لجواب ابي يوسف فيما وصي بمورا الدنيا وجواب صدر فيما
اذا وصي بالامور الآخرة ومن الاثبات ان يبيع او يترك او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي حيا او مائلا فهو ميت وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاءها فلا يبيع من ثبث اثنان
ما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يصل بل يذبح بدمه وينابه
التي تمل فيها الاما ليس من جنس الكفر والكفر والكفر والفساد
وكذا التساويل فان كان ما عليه ناقضا كمن التفتت اذ عليه بل لم يكن
فيما انزل او لقائه فله وان كان ان يد من ذلك ينقض عنه ويسمى على الشهيد
وذا خلافا لما لاك والشافعي والدرا في الشرح **مسائل متفرقة من**
الجنائز لا بأس بالاذن في صلاة الجنائز اي اذان الويل لعنوه في الصلاة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا يقتضوا

حقه كذا في الهداية وان مات مسلم قريب كاف ليس له ولي من الكفا
يفصله غسل التيمم ^{التي} ويلقى في حقه ويحمله خفية يلقية فيها
من غير مراعات آشفة وذلك وان دفعه الى اهل دينه جان وان كان له ولي
من الكفا لا ينبغي للمسلم ان ينو اليه مع باي حيلة بينه وبينهم ويتبع جنازة
من بعيد ^{هذه} مشاهدته اذ لم يكن كفراً بالارتداد اما لو كان من تد يلقية
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي استقل
اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع فلما استلوا من الناس فان
ضام متاسلوا شئ صدق الي كفن اخذ لم يصر في صاحبه بعينه وان عرف
سأله وان لم يوجد ميت آخر قصده ^{به} ^{بشم} الميت وهو طبع كفن
ثانياً من جميع المال فان كان قد قسمه ماله فليورثه لا على الغيرة
وكفن رجل ميتاً من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او اقربو الميت ^{سبع} ^{هذه}
فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ابرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عند ناجون ان تغسل اليهم وجها بالاجماع مادامت في العدة ولا
يجوز غسل الزوج زوجته عند ما خلا فاللثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلا فالملك والشافعي وكذا الوهابية عنه قبل موته وان ردت
قبله او بعده او قبل ان يولد او يولد ^{او يولد} وطئت بشبهة والطفلة الرجعية تغسل
خلا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدتها وان كانت في العدة فهو الاصح
وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسي عضو لم يمسبه الماء يغتسل الكفن ويغسل العضو وقعد الساق

مطلب
غسل المرأة زوجها

ان كانها قد صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يها
التراب ولو اهيل لا يبتش ولا يخرج ويسقط غسله وعانت الصلوة
عليه الى الجوان وفي البسوط يسقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل املا ولم يكن فانه لا يبتش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع
وحجرها لا ينقص الكفن خلا للمذاهب ولو علم ذلك قبل الكفن غسل اتفاقاً
ولو دفن ثوب او درهم للغير او في ارض مفسوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينش وخرج ولا يجوز
نبتش القبر لغير مات ^{ما ذكره} وكفو لم يجد واما ما فتمتوه وصلوا عليه ثم وجدوا
وما غسلوه وصلوا عليه ثانياً وقيل لاتعاد الصلوة والحي اولى بالنوب
المشرك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطراً او سبب تخشى
منه القلب الثلث والا فاميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش
قلتم غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزة الشافعية والمناذلة عند المشورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما احاداً من التراب
او حواصلي يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الذرعي الاول
وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنائز تجازت ويسقط بها الفريش ويستحب
ان يصلين منفردات معاً ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحداً خلف واحد ويجعل الرقبان
متايين الامام ويستوي فيه المرح والعبد في الظاهر الرواية ثم اتبعنا

مطلب
في عدم جواز الجمع في دفن واحد

الموقت

جواز الدفوف والبيان
وشق بعض المراء

اموات ماتت واسطى الولد في بطنها وغلب على ابيهم انه حي يشق
 بطنها التالوا يتلعق لؤلؤا او املا لؤلؤان فليل يشق ويشق قال ابن
 الهمام وهذا الولي تكس عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قافضان و
 يستحب زيارة القبر المرنال وتكون الشاوي يدعو قائما مستقبلا القبلة وقبلا يستقبل
 وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكاظمي في زيارة عليه السلام وفي
 التقنية قال ابو العباس لا يرفع يده عن اليد في القبور سنة ولا مستحب ولا يرفي
 به باسا وقال شرف الدعاة برصحة وفي الاحكام من عادة الشافعي انتهى
 ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة و
 يحون المجلس للمصيبة ثلث ايام وهو خلاص الاول ويكره في المسجد و
 التقى يقان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر ليتك ان كان
 الميت مسكنا والافلا يقول وغفر ليتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
 على ما قالوا ويستحب لغير ان الميت والاقارب الا بامدقمة طعام لهم وان
 كان عليه في الاكل ذكر البزاري انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول واليوم
 الثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدفنة بقدر
 القدر وجع الضلوع والفتاة للحم والقارة سورة الانعام والاعمال قال
 والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قارة القرآن لاجل الذكر وان اتخذ طعاما
 للفقراء كان حسنا انتهى ولا خلاف عن نظير جلي جعل ارضه مقبرة
 فبنى فيها رجل بيتا للوضع النعش والابن ونحوها اذا كان في الدفن
 سعة لا يأس به واليهدم وغفر لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر
 قبرا فاراد اخذ من ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة

تسبب من القبر
 في القبر

جائز وينقض ما افقحه الاول ولما ذكر بسطبا او مصليا في
 مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان ينيله ولا فلا ومن
 حفر لنفسه قبرا فلا يأس به وتوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان
 لا يكره تهنة نحو الكفن لانه الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر
 لقوله تعالى وما تترك من اي ارض تموت وذكر البزاري عن ابي بصير لو
 كتب على جهة الميت او عاتيه او كفته بضمامة يرجي ان يغفر الله سبحانه
 للميت ومن بعض المتقدمين انه او محاربا يكتب في جبهته وصدره
 بسد الله الرحمن الرحيم ففعل ثم لم يزل في المنام واستل عن حاله فقال لما
 وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فقالوا لك ما كنت با على جبهتي وصدري
 بسم الله الرحمن الرحيم قالوا اميت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في**
احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الراية الكريمة لتولية
 عليه السلام من اكل التمر والبصل والذات فلا يقرب من مسجد نافاة اللاد
 نكة تذاذي متاين اذ في سنة بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا
 وانفس الاشعار واقامة الحدود وفشاد الفضالة والورس فيها الغير
 ضروقة وسفع الشوت والحسومة وادخال المجانيق والقبان لغير
 الضيقة ونحوها جميع ذلك وسد انتهى عنه عليه السلام وباح البيع
 والشرا بقدر الحاجة المعتدلة لا للتجارة والكسب والوارد من انشاء
 ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكون التوثيق فيه اذا كان فيه
 موضع اعتدال ذلك وكذا الخطاطة فيه تكن اذا كان لضروقة حفظه عن
 القبان ونحوهم اما الكتاب ومعلم القبان فان كان باجر يكره وان كان

جواز دفن القبر

مطلب
 جواز الكتابة في جبهته وصدره

اعطاء المساجد

حسبة لله قيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن مشروعة ويحرم
 الشؤك فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط القاب لم يبين يدي
 انصبي الربة الاعطاء والاول احوط ولا يترك على حيطان المسجد ولا
 على البوارج وكذا لخطاها لكن ياخذ بطرف فيه ويدلك بعنقه بعض
 وان اضل يد فيه تحت الحصاد وفوق البوارج اخف لانه ليس
 من اجزائه ولذا يكره مع الرجل ونحوه من الطين يحاط المسجد او
 او اسطوانة وان مع بوابه جوع فيه او خشبة موضوعة فيه طوبى
 وان مع بقطعة حمير ملتصقة به لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى
 ان لا يفعل وان كان القرب غرض وشافه كره المسح به ولا يغفر في المسجد
 بمرءه وان كان قد تم تركه غير من الشجر فيه الا اذا كانت ارضيه
 نورة لا تستقر فيها الاوس الطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصى
 وسنائه وان تطلق المسجد بلا عذر ثم ندم فليجمع اعداءه المأخوذ به
 ان يطيل بطنه من المسجد بلا عذر ثم ندم فليجمع اعداءه المأخوذ به
 وكذا التوم فيه لغیر المعتكف وقيل لا بأس للغيب ان ينام فيه والاولى ان
 ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويعتز فيه من خروج شيء من مسج
 وغیره ولا بأس بالجلبوس فيه لغیر التلوة الا الكهنة فانه يكره وكل ما يكره
 في المسجد يكره فقيه ايضا **افضل** المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
 ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالأقدم ثم الاعظم وفكر
 قاضيان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدسية فالأقرب فان
 اسقيا قاضيا وقوم اعداه اكثر فان كان فيه ما يقتدى به يذهب الى الفت

ولا على الارض

جنى

فالا عظم

جماعة اقل وغيره اقل فيجب والافضل ان يختار الذي امامه اصل واقعة
 فحله ومسجد حجة وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاته
 الجماعة في مسجد حجة فاني مسجد آخر يدركها فيه افضل الا في المسجد الحرام
 ومسجد النبوة عليه السلام ويلبغ ان يستحق المسجد الاقصى ايضا وان
 لم يلبس له الجماعة في مسجد آخر قسم حجة او في قضاء له وللهذا لو كان
 يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد مسجد فيه جماعة
 وكذا الجماعة لو غاب الامام والمؤذن لا يذهبون الى غيره بل يقدم احد
 هم وكذا لو فات احد هم تكبير الافتتاح او ركعة او ركعتان وسكتوا راسا
 كالم في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يهمل الغناء قبل غيب البياض
 فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي التلثم ومسجد استاده
 ليس له اسماع الا في افاضل بالاثبات وذكره قاضيان اذا كان امام المحي
 زانيا او ان يابو الله ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلته
 يكره بها امامته وان دخل اجل مسجدا واقعه في مسجد آخر لا يخرج من الاول
 حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه سالم ويصلي التلوة التي
 اذن لها الا اذا كان ينظم بها خراجا اخر بان كان اماما او مؤذنا
 في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك التلوة الا اذا شاع
 في الإقامة في الظلم والعناء لئلا ينهم بالرفق مع ان الاقتداء متفلا
 احدي هذين الموقوتين ومصلي العيد والجماعة له حكم المسجد عند الحقة
 اي الليث والدمع عده عند السجوي واخفى له قاضيان بان له حكمه
 عند اداء التلوة حتى مع الاقتداء وان لم يكن الصفوف متفلا وليس له

كل ما كان في الدمام كان فيه
 يكون الاقتداء وحده
 خصلته

حكم في حق المروسة وحرمة دخول الجنب والمجانين وفناء المسجد له
حكمه حتى لو اقيدي منه وقع وان لم تتصل الصفوف ولو استلزم المسجد
ويبنى ان يغتنق بهذا الحكم وحرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة وثبت في حكم المسجد لكن لا تختلف فيها دار فيها مسجد
ان كانت اولها ^{التي} ^{كان} ^{المسجد} ^و جماعة ممن كان فيها وليكفون
احد من الشاة فيه فهو مسجد وجماعة ثبت فيه جميع الاحكام للمسجد
مكة ومعنى فيه الاعتكاف وان كان على اعطفت اغلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس له مسجد جماعة وان كان لا يمنع من الشاة
فيه فهو يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوي جواز الا
عتكاف ولو اعتكف في بقية موضع للشاة فليس له حكم المسجد اسلا
والناس يترك سلاح المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك اذا
اشترط الوقت او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدركه من الكثرة
بضوئه قبل الشاة وبعد هادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام وموذن لم يفت فلا يكون تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل اما لو كان له امام وموذن فيكون تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندهما وعند ابي حنيفة لو كانت للجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكون التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن علي هيئة الاولى لم يكن
وهو التمسح والبالدول عن المحراب تختلف الهيئة من اجل بني مسجد
في ارض غصب او ناس بالساورة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات

رجل بني مسجد على سبب المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله كالمبني في ارض مفسومة ضناف المسجد على الناس ويجتبه
ارض لرجل فيخذ ارض بالقيمة جبر اذكره في المحيط رجل بني مسجد له
وجعله لله فهو احوط بممنته وعملته وبسط العير ونحوه والفتا
دبل والاذنان والاقامة والامامة فيه لو كان اهلا وان لم يكن فالرأي في
لان اليه وكذا ولد الباقي وعشيرته من بعده او لا من غيرهم وان تنازع
الباقي في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة فان كان من اخصاره او لي
من الذي اخذاه الباقي فاحتياهم اولى وان استويا فاختار الباقي في
اول سئل ابو القاسم عن اشترى الذهب من اهل المحلة للمسجد ايقضا افضل
قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد مضافا الى احد هما فهو ارب
افضل وان كانا سواء في العادة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا سيما لمتاعه من الشاة ولذا
ينقش المسجد بالحق والناج وما الذهب ونحوه كالا با من تخلية
المصحف لكن تركه اولى لانه منهم من تركه ومحل الكراهة التلخيص
بد قايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا افضل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حق او جعل البيان فوق السواد للتقارب بين كذا في الغاية
فصل مسائل شتى من كتاب الشاة وهي القامة والفتوة في داخل الكعبة
جائزة فضا ونفلا خلا فالملك في القرن فان سلوا بجماعة فعلى بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جان وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام

او وجهه جان الزائدة تكبره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه
 الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وقرب
 الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وغلق
 مقعدون حولها جانبا لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لرسول
 كحلق في جهته والساورة فوقها يجوز عند نافع الكاشفة وقل مالك
 لا يجوز اصلا وعند الشافعي ^{في الصلاة} لا يجوز ما لم يكن بين يديه ستر
 ذكره الزاهد في شمس القدر في التبعات خمس سلبية وهي فسخ
 وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة تذويج
 واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة ولوم يقيد بها بالتلاوة لا محذور
 عندي حنفية خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
 عن ابي حنيفة انه قال لانه شيئا قال ابو بكر الزاهد في معناه ليس
 بواجب ولا مستنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه تركها وكننا
 مستحبها اذا اتاه ما يستع من حصول فعة او دفع فقة وبه قال
 الشافعي فليكن مستقبلا القبلة وسجدة فيحمد الله تعالى ويشكره ويستعين
 ثم يركع فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما
 يفعل عقب الصلوة فكذلك لان الجاهل يعتقد نهاسنة او واجب
 وكما يباح نودي اليه فله فكره النقي والقوي على ان سجدة الشكر جائزة
 بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة ولما ذكر في المطهرات ان النبي
 عليه السلام قال لافاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
 بسجدة سجدتين الى اخ ما ذكر في حديث موضوع باطل الاصله علمنا

قول الشافعي في سجدة التلاوة

سجدة التلاوة مستحبة

في الشرح وذكر قاضيان لادراس ان يصلي على السبط والفرس واللبود
 والفاكية على الارض او ما فوق الارض افضل ارا ان يصلي في بيت غيره
 فالفضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه وان لم يستأذنه فلا بأس ولو لم
 في بيت رجل يقيم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والاشجور قبل
 الامام عادل ليرى الخافعة بالمواضعة معه ثوب وساج طاهرا وثوب كبريا
 فيه من التماسه قد مانع وليس له ما يزيلها به سواي الدراج بشرع
 منسوبة في ساورة جهبة فقله القاطعة في احدى يديه بحجب بالثوب
 ان قصد الامامة والا فلا يلزم للجبهة ان يكون في موضع الخافعة يكون سينا
 ولا يلزم التهور لو سهوا او يكن الجبهة من قبل الثوب ايضا وفي كفاية
 الشيعة يخافون الذين عندهم وهو ان يخلع ثوبا او يغلبه النوم
 ويكون ذنب الذباب او البعوض الا عند الحاجة لعمل قليل وفي الحجة الصلوات
 في التحلين تفضل على ساورة الخافعة اضعا فافعل للكهود وسهوا الامام
 خافق بالفاضة ثم تذكر بحجب بالثوب ولا يعيد ولو خاف باية او اكثر
 يتيمها جهلا ولا يعيد خاف ان يتم الشوكة ان يخرج الوقت جاز ان
 يقص على ابي الفرض وخفق في الاسلام هذا الجوز قبل تراعي سنة
 الزيادة في غير الجوز وان خرج الوقت والافطاس ان تراعي قد الواجب في
 غيرها الامام قلنا فاستقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره
 بخوان قلنا مكان علمكم تشكرون قلنا لا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
 وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا يعود وقيل يعود الى
 تسبب قلنا انه على حال كذا في الفتنة اسبابه وجع بين لا يطبقه الا

شيئ في هذه وضاع الوقت يقتدي به من لم يجد صلي بعد صلاة
 ويعذر شاك انه قد فات الصلاة ام لا فان قبل التوبة قبلها ثم التوبة
 فان بعد التوبة لا يقضى لها الا ان الظاهر انه قد فاتها وان كان له راق على
 به تالاسجة وسجد فظن الموتون انه ركع فكموا وسجدوا له
 فبهد صلوته وان سجدوا له فبهد الاستغفار بالجماعة لا
 يبرئ منه ركعة فبهد من ابلغ الموضع ثم التوبة ثم التوبة
 التوبة في الاولى تسع في الثانية تسع ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صا
 حبت تيب امامه لا ياتي بالصلاة لا بعد في الاقتداء به ويقتدي به
 ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقبض
 وسكع وتابعد فبهد صلوته امك الامام ركعا ان قام في صفت
 الاخير يدرك الركعة وان مشي الى الاول لا يدركها لا يعني وان كان
 بحيث لو مشي الى الصف فبهد الركعة وان قام وحده لا قنوت يشي ولا
 يقوم وحده وفي القنية امام ترك الامامة لزيادة اوقاف به في التاسع
 اسبوعا وغرة او الميمنة واسراحة لادباس به وشله عفو في العاقبة
 لشح انتهى والظاهر انه المراد به وقوع ذلك في السنة مرتين لا امام
 انه صلي غير وضوء يجب عليه الاخبار بقده الممكن وقيل لا يجب حان
 ان صلي سنة الفجر على وجهها فالت الجماعة وان اخصص على الصلاة وعلى
 تسبيحة في الركوع والتجو يدركها فله ان يقتصر وكذلك ان التنا
 والتعود ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
 يصلها ولا تعاد الاقامة تسع في النفل على ان تسعة الوقت ثم ظهر

انهم استغافوا بده الفرض لا يقطع كالموسع في النفل ثم خرج
 الطيب افتح المظفر فامانهم قد تم افسد فمضاها قاعدا يجوز
 جان ولو افسد قبل التعود لم يجز قام الشوق فامانها الثالثة ثم ذكر انه
 اريد به يعود وان كان سنة الظهر ومن البراءة في انه لا يعيد وقيل
 هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد وسجد للنفل على كل حال وان
 لم يمكن نوي اربعاء يعود اتفاقا وان لم يعد بعد كذا في القنية انما لم يتم
 التوبة تسع والتجو يدور بالمعنى في الوقت لا بعدة وقيل مطلق وهو
 الاضغ صلي خلف امامه لم ينفى ان يعاد له بعد الاجل متية غير
 ما يرجع لاستريد النجاسة الاصلية بخلاف الشرب انقض يجوز حمل عليه
 في وجع وجع منباعدة مالم يكن فيه نجاسة والا فضل ان يضعه قدامه
 لتلا شغل طلبة به تسع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الزيادة فالعبارة
 السابق ان امكته الخ في العلم بها والاسرار في الالهي عمل والافلا
 فان كان له زعم ويعرف في الزيادة في نفسه فالتف في العلم افضل من التوبة
 الصلاة الارض المخصوص لا يقيد باليعلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعرف
 خصمه يؤخذ من حسنة جاني بعض الكتاب انه يؤخذ لائق ثواب
 سبع مائة صلو بالجماعة للعل في الترانة تلك تليقة القنوت قيل
 يجب السجود والتسبيح وقيل لا الا الاستغفار بقضاء القنوت او لي
 والهم من الشوائب الدالين المعروفة وصلاة الفجر وصلاة التسبيح وا
 لصلاة الفجر وبها فيها الاخبار فلك يعلى بنية النفل وغيرها بنية
 القنات كذا في فتاوي اللجنة تالاس اول السجدة اكثر من نصف الزينة و

